

كتاب

أحسن الغايات
في
معرفة الشرعيات

تأليف
محمد سعيد عبد الغفار
المدرس بالأزهر
الشريف

(صحح معرفة مؤلفه)

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٦ هـ

﴿ فهرست أحسن الغايات في معرفة الشرعيات ﴾

صحيحة	صحيحة
٣٨ وصل في أحكام النفاس	٢ الخطبة وسند المؤلف
٤٠ نوع في بيان الانجاس وأحكامها	٣ مقدمة
٤٤ وصل في أحكام الاستنجاء	٦ الطهارة
٤٦ ﴿ الصلاة ﴾	٧ نوع في الوضوء
نوع في ميقات الصلاة	٩ سننه
٤٨ وصل في الوقت الكامل	١١ ومستحبه
٥٠ وصل في الوقت الناقص	وصل في نواقض الوضوء
٥٢ نوع في أحكام الأ	١٣ وصل فيما لا ينقض الوضوء
٥٧ نوع في شروط	وصل في أحكام الغسل
نوع في بيان صفة	١٤ سننه
٦١ الصلاة	وصل في العلل الموجبة
٦٣ وصل في واجبات الصم	١٥ للغسل
٦٤ وصل في سنن الصلاة	١٦ نوع في المباح وأحكامها
٦٦ وصل في آداب الصلاة	١٨ وصل في أحكام الآبار
وصل في ترتيب أفعال الصلاة	١٩ وصل السؤر كالعرق
٧٤ وصل في أحكام القراءة	٢١ وصل في الأهاب
٧٧ نوع في أحكام الإمامة	٢٢ نوع في التيمم
٨٠ وصل تكبره جماعة النساء	٢٦ نوع في المسح على الخفين
وصل واذا صلى	٣٠ وصل في أحكام الجبيرة
٨١ مع الامام واحد	٣١ نوع في أحكام الحيض
	٣٧ وصل في حكم الاستحاضة

صحيفة	صحيفة
نوع في أحكام سجود التلاوة ١١٦	٨٥ وصل في أحكام المحاذاة
١٢١ وصل في سجدة الشكر	٨٦ نوع في أحكام الاستخلاف
نوع في أحكام صلاة المسافر	٨٨ نوع في مفسدات الصلاة
١٢٤ وصل في الوطن	٩١ وصل يكره للمصلي عبثه
١٢٥ نوع في أحكام صلاة الجمعة	٩٣ وصل لا يكره قتل الحية
١٢٩ نوع في أحكام صلاة العيدين	٩٤ وصل
١٣٣ نوع في أحكام صلاة الكسوف	٩٥ نوع في الوتر وأحكامه
١٣٤ نوع في أحكام صلاة الاستسقاء	٩٧ وصل يؤخذ من قول المشايخ
١٣٥ نوع في أحكام صلاة الخوف	٩٨ نوع في أحكام التوافل
١٣٧ الجنائز وأحكامها	١٠٢ وصل
١٣٩ وصل في تغسيل الميت	وصل في قيام رمضان
١٤٠ وصل في الكفن	١٠٣ وصل في القراءة
١٤٢ وصل في الصلاة على الميت	١٠٦ نوع في بيان أحكام الاداء
١٤٥ وصل في حمل الجنازة والسير بها	١٠٨ نوع في بيان أحكام القضاء
١٤٦ وصل في الدفن	١١٠ نوع في أحكام سجود السهو
١٤٨ وصل في التعزية	١١٣ وصل في أحكام الشك في الصلاة
١٤٩ وصل في زيارة القبور	١١٤ نوع في أحكام صلاة المريض

صحيفة	صحيفة
١٧٧ وصل في الماء	١٥٠ نوع في أحكام الشهيد
نوع فبمن تدفع له الصدقة	١٥٢ وصل في أحكام الصلاة في
١٨٢ وصل في الغنى	الكعبة
وصل في صدقة الفطر	١٥٤ ﴿ الزكاة ﴾
١٨٥ وصل في مقدار الواجب	١٥٦ نوع في زكاة السوائم
وصل في وقت الوجوب	١٥٧ وصل في زكاة الابل
١٨٧ ﴿ الصوم ﴾	١٥٨ وصل في صدقة البقر
١٨٩ وصل في اثبات الهلال	١٦٠ وصل في زكاة الغنم وغير
١٩٠ نوع فيما لا يفسد الصوم	ذلك
١٩٢ وصل فيما يوجب القضاء	١٦١ وصل في الخيل الخ
١٩٣ وصل فيما يوجب القضاء	١٦٢ وصل في العفو والهلاك
والكفارة	وصل في أحكام المستفاد
١٩٤ وصل فيما لا يكره للصائم	وغيره
وما لا يكره	١٦٣ نوع في زكاة المال
وصل في الكفارة	١٦٤ وصل في زكاة الفضة
١٩٦ وصل في الصيامات اللازمة	١٦٥ وصل في زكاة الذهب
١٩٧ نوع في الاعذار المبيحة للفطر	١٦٧ وصل في زكاة العروض
٢٠١ وصل في ايجاب العبد على	١٦٩ نوع في أحكام العاشر
نفسه	١٧١ نوع في أحكام الركاك والمعدن
٢٠٤ وصل في أحكام النذر لغير	١٧٣ نوع في زكاة الزرع والثمر
الله تعالى	١٧٦ وصل في دور السكنى

صحيفة	صحيفة
٢٥٤ وصل في الجنابة على الحرم	٢٠٥ نوع في أحكام الاعتكاف
٢٦١ نوع في الجنابة على البيت الحرام	٢٠٩ ﴿ الحج ﴾
٢٦٢ نوع في ادخال الاحرام على الاحرام	٢١٣ وصل في أماكن الاحرام
٢٦٤ نوع في أحكام الجنابة على المحرم	٢١٧ خريطة للحرم ومواقينه
٢٦٦ نوع في أحكام فوات الحج	٢١٨ نوع في أحكام الاحرام
٢٦٧ وصل في العمرة	وصل في احرام المفرد بالحج
٢٦٨ نوع في أحكام الحج عن الغير	٢٣٩ وصل ومن وقف الخ
٢٧١ نوع في أحكام الهدي	٢٤٢ نوع في أحكام القران
٢٧٥ وصل في زيارة سيد المرسلين	٢٤٥ نوع في أحكام التمتع
سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم	٢٤٧ وصل في تقليد البدن
	٢٤٨ نوع في أحكام الجنائيات
	٢٥٠ وصل في الجنائيات على الاحرام
	٢٥١ وصل في الجنابة على الطواف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد الله سبحانه وتعالى فاتحة كل بداية * وشكره عز وجل خاتمة كل
نهاية * والصلاة والسلام على سيدنا محمد ببحر العلوم وشمس الهداية *
الملحوظ من الله تبارك اسمه بعين الرعاية والعناية * وعلى آله وأصحابه
قدوة الا نام وبدور الدراية * ونجوم الاهتداء في ظلمات الجهالة ومنتهى
كل غاية * (أما بعد) فيقول العبد الضعيف * محمد سعيد عبد الغفار
المدرس بالأزهر الشريف * هذه فوائد جمة وعوائد بالخير عامة * في
الاحكام الشرعية * على مذهب السادة الحنفية * توخيت فيها ذكر
الفرع مع الدليل * ليكون الكتاب لمن يصحبه هو الخليل * وأقتصر
على المعتمد من المذهب * لاجل أن لا يجيد أحد عنه ولا يذهب * وسميته
(أحسن الغايات في معرفة الشرعيات) والله تعالى أسأل * وبه اليه
أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * وأن ينفع به النفع العميم *
كل من تلقاه بقلب سليم * انه هو البر الرحيم * وأن يبلغنا المأمول * انه
خير مسؤل * وسأذكر سندی في الفقه * فمن أخذت عنه الفقه *
قدوتى البحر الراوى * شفى ومولاي صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن
البحر اوى شيخ وقته * نعمده الله برحمته عن شفه السيد محمد حسين
الكتبي عن الفاضل الأجل السيد أحمد الطحاوى عن شفه الشيخ محمد

الحريري عن الشيخ حسن المقدسي عن الشيخ سليمان المنصوري عن
الشيخ عبدالحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى
عن الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر بن الشهنة
عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارىء الهداية عن الشيخ السيرامى
عن الشيخ جلال الدين عن الشيخ إبي الفضل عبد العزيز بن محمد ابن
نصر النجارى عن صاحب الكنز الامام الشيخ أبى البركات عبد الله ابن
أحمد بن محمود النسفى عن الشيخ عبد الستار الكردرى عن الشيخ
صاحب الهداية الامام برهان الدين أبوالحسن على بن أبى بكر بن عبد
الجليل الفرغانى المرغينانى عن الشيخ على البرذوى عن الشيخ
السرخسى عن الامام الحلوانى عن القاضى على التمسقى عن الشيخ
أبى بكر محمد بن الفضل النجارى عن الامام أبى عبد الله السبدمونى عن
أبى حفص النجارى عن أبيه عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن امام
الأئمة وسراج الأئمة أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى عن الامام حماد
ابن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن الامام علقمة عن سيدنا ومولانا
عبد الله بن مسعود عن سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عن سيدنا
جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى

﴿مقدمة﴾

أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات الخمس الايمان بوجود الله
تعالى متصفا بكل كمال يليق بكماله منزها عن كل نقص لا يليق بجلاله جازئا
فى حقه فعل الممكنات أو تركها ﷻ وملائكته غير متصفين بذكورة
ولا بانوثه وانهم عباد مكرمون * وبأنزال كتبه على رسله الكرام وبأرسال
رسله مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب متصفين بالكمالات من

صدق وأمانة وتبليغ وفتانة منزهين عن ضدها مع جواز اتصافهم بما
لا يؤدي إلى نقص مراتبهم العلية مصدقين لهم صلوات الله عليهم فيما جاؤا
به من سؤال قبر وعذاب ونعيم فيه واليوم الآخر بما اشتمل عليه
والعبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات الخمس المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات
والأمانات والتركات

والمزاجر الخمس مزجرة قتل النفس وخذل المال وخذ الزنا وخذ
الغنى وخذ الردة والعباد بالله تعالى
والآداب الأربعة الأخلاق والشيم الحسنة والسيئات
والمعاشرات والعبادات والمزاجر التي هي الحدود والمعاملات مما نحن
بصدده في هذا الكتاب دون القسمين الآخرين . هذا

والإنسان منبلي بطاعة الله تعالى فيثاب أو بعصيانه فيعاقب وذا أمر
يتعلق بالمأمور به وغير المأمور به فلا مناص من ذكرها مفصلة لئلا يكون
الطالب على بصيرة منها فانها تنفع في الأبواب الآتية

فمن أنواع المأمور به الفرض وهو لغة التقدير ومنه فرض القاضي
النفقة والتوقيت ومنه من فرض فيمن الحج والحز في الشيء وشرعا ما ثبت
ولزم بدليل قطعي لا شبهة فيه لا من جهة الدلالة ولا من جهة الثبوت وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكاره اذا اتفق على
فرضيته ومنها الواجب وهو اللازم والثابت وشرعا ما ثبت بدليل ظني فيه
شبهة من جهة الثبوت أو الدلالة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
ومنها السنة وهي لغة الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة
فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وشرعا قول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله أو تقريراته المواظب عليها مع ترك مرة أو مرتين بلا عذر
 وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك لأن العقاب مقول بالتشكيك
 ومنها المستحب وهو لغة المحبوب وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل ولا شيء بالترك
 وهو والنفل والمندوب سواء ويطلق المستحب على السنة

والمباح هو ما استوى طرفاه فعلا وتركاً

ومن غير الأمور به المحرم وهو ما ثبت النهي عن فعله بدليل قطعي
 لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالترك للامتنال والعقاب بالفعل والكفر
 باستحلاله إذا اتفق على حرمة

ومنه المكروه وهو ضد المحبوب لغة وشرعا ما ثبت النهي عنه مع
 المعارضة في الدلالة أو الثبوت وحكمه الثواب بالترك امتثالا وخشية
 العقاب بالفعل

ومنه المفسد للعمل وهو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
 بالفعل عمدا وعدمه سهوا

الركن لغة هو الجانب القوي ومنه قوله تعالى (أو آوى إلى ركن
 شديد) وعرفا ما كان داخل الماهية بمعنى أنه يدخل في تعريفها كالركوع
 والسجود وحكمه سقوط الواجب بالاداء في الدنيا والثواب في الآخرة
 الشرط لغة العلامة وعرفا ما كان خارج الماهية بمعنى أنه لا يدخل
 في التعريف أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لذاته كالظهارة للصلاة وهو ما أن يكون جعليا كدخول الدار للطلاق
 المعلق على الدخول واما أن يكون عقليا كالحياة للألم واما أن يكون
 شرعيا كستر العورة وهذا يعامل معاملة الأركان لأن الشروط
 الشرعية لها حكمها

السبب هو ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه وان أفضى الى الحكم مع التأثير فيه كان هو العلة كعقد النكاح فانه علة لحل الاستمتاع وما دل على الحكم من غير افضاء اليه ولا توقف عليه ولا تأثير فيه هو العلامة هذا

ولا بأس من تعريف الفقه لما في البديع لابن الساعاتي حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا ليكون الطالب له على بصيرة . فالفقه لغة الفهم ثم خص بعلم الشريعة واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وعرفه أبو حنيفة رحمه الله بقوله بانه معرفة النفس ما لها وما عليها أي من العمليات والاعتقادات والوجدانيات كالاخلاق والتصوف ولذا سمي التوحيد فقهاً كبير وموضوعه فعل المكلف من حيث انه مكلف لبعثه عما يعرض للفعل من حل وحرمة وغير ذلك وخطاب صاحب العجماء بما أتلفته لتفريطه وأمر الصبي بالصلاة للاعتياد وثوابه من قبيل ربط الاسباب بمسبباتها واستمداد من كتاب الله تعالى وسنته صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب وأقوال الصحابة تابعة للسنة وتعامل الناس راجع للاجماع والتجربى واستصحاب الحال تابعان للقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين ورضاء الله الاكبر الذي هو أربح بضاعة عند أهل الجماعة

﴿ الطهارة ﴾

قدمت على الصلاة لانها مفتاحها قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ونحرهما التكبير وتحليلها التسليم وقدمت الصلاة على غيرها من العبادات لانها تالية للايمان وقدمت العبادات على غيرها

لاهميتها وهي بفتح الطاء النظافة عن الاذناس حسية كالانجاس أو
معنوية كالعيوب والذنوب وبالكسر الآلة وبالضم فضل ما ينطهر به
وشرعانظافة المحل عند النجاسة حقيقة كانت أو حكمية وسببها وجوب
الصلاة وآلتها الماء أو التراب

وشروط صحتها أربع فقد نفاس وحيض وتعميم المطهر للبشرة وانتفاء
ما ينافيه من الحدث وشروط وجوبها الاسلام والعقل والبلوغ والقدرة
على استعمال المطهر ونفي الحيض والنفاس والحدث وضيق الوقت
ووجود المطهر

والحدث مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى وقت استعمال المطهر
والخبر عين مستقذرة شرعا

وأركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربيع الرأس
وفي الاكبر المضمضة والاستنشاق وعموم ظاهر الجسد بالماء وفي النجاسة
الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسلها ثلاثا والعصر في كل مرة
والتجفيف ثلاثا فيما لا ينصرف وصدقها انها فريضة للصلاة وواجبة للطواف
ومس المصحف وسنة للنوم

ودليلها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية) وأخرت الآية لانها دليل

﴿ نوع في الوضوء ﴾

مأخوذ من الوضوء لغة وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربيع
الرأس وقدم لتقدمه في الآية والحاجة اليه أكثر ولانه بالنسبة للغسل جزء
والجزء مقدم على كله

اركانه أربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى مجمع
اللعين طولاً ومن مالان من الاذن الى مالان من الاذن الاخرى عرضاً

لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة احادا
والامر لا يقتضى التكرار ولانه صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضع مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين الحديث

وغسل اليدين مع المرفقين مرة لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق)
والى بمعنى مع على حد قوله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أى مع وانعقد
الاجماع على ذلك قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الام (لانعلم مخالفا
فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء) ولا شك ان هذا حكاية للاجماع ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسلهما وان كان الفعل لا يفيد الافتراض
ومقابلة الجمع بالجمع تفيد القسمة احادا فىكون غسل احدى اليدين ثابت
بالنص والثانية بدلالته بطريق المساواة خصوصا وقد اجعت الامة على
ذلك ورجليه بكعبيه مرة لقوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) وفيه
ما فى اليدين

ومسح ربه رأسه مرة من أى جهة لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم)
والباء اللصاق واذا دخلت على المحل تعدى الفعل للاآلة فىكون التقدير
وامسحوا بأيديكم برءوسكم وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعاب
اليدها ملصقة بالرأس لا يستغرق غير الربع فتهين مراد من الآية كفى
قولك مسحت يدي بالحائط فانه لا يقضى بلزوم مسح جميع الحائط بخلاف
ما اذا دخلت على الآلة ويؤيد هذا حديثا المغيرة بن شعبه انه صلى الله عليه
وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ولو كان دون الربع
بصح لفعله مرة للتعليم وبيان الجواز والحديث من قبيل ذكر الخاص
وارادة العام وهو جواز المسح من أى جهة
والغسل اسم للاسالة بحيث يتقاطر ولو قطر تين فالدلك ليس من

حقيقته فيكون شرطه نسخا للنص من غير دليل وهذا لا يجوز والمسح هو
الاصابة ولو بغير اليد وغسل جميع اللحية فرض عملي على المعنى

﴿ سننه ﴾

تقديم نية عبادة لا تصلح بدون الطهارة لانه لا ثواب الا بالنية ولا
اعتبار للعمل شرعا الا بها وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع العلم بالمنوى والعزم اسم
للتقدم على الفعل والقصد المقترن بالفعل

والبدء بالتسمية قولاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم الله
ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا للأعضاء وضوئه
والمتقول فيها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الأسلام وعن الوبرى
يتعوذ ثم يسلم وذلك قبل الاستنجاء وبعده

والبدء بغسل يديه الطاهرتين الى رصغيه ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري أين بانت يده رواه أصحاب الكتب الستة بدون نون التوكيد ورواه
البخاري في مسنده وقيد الاستيقاظ اتفاقا

والسواك عند المضمضة لانه أكمل في الاتقاء لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم ولمواظبته صلى الله عليه وسلم

وغسل فيه وأنفة ثلاثا لكل مرة ماء جديد مع المبالغة لغير الصائم
لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر من صحابيا ممن حكموا وضوءه

وتخليل اللحية لما روى عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل

لحيته وأنه صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته رواه البزار
وتخليل أصابع يديه ورجليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت
فخلل أصابع يديك ورجليك
ومسح الرأس مرة لما روى على رضي الله عنه أنه توضأ فغسل
أعضاؤه ثلاثاً ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي والبخاري

والمأمور به المسح وبالتكرار بصير غسلاً فلا يكون مسنوناً
ومسح الأذنين بماء الرأس لأنهما منها فلا حاجة إلى أخذ ماء منفرد
لهما لقوله صلى الله عليه وسلم (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه والمراد
بيان الحكم لا الخلقه وفي ابن حبان ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه
وتثليث الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال (هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)
والتعدى بالزيادة والظلم بالنقص والأولى هي الفرض

والترتيب المنصوص لأن الواو في الآية الكريمة لمطلق الجمع ووضع
المسوح بين المغسولين لا يدل على فرضية الترتيب خصوصاً وأن العطف
بحرف لا يفيد وهو روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم فبدأ بأذنيه
قبل وجهه) وحيث ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن
الخلافاً فيهما

والولاء وهو التتابع في الأفعال من غير تخلل جفاف عضو مع
اعتدال الهواء لمواظبته صلى الله عليه وسلم ويدل على عدم فرضيته أن
سيدنا عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وهذا أثر رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر

﴿ ومستحبه ﴾

التيامن في اليدين والرجلين ولومسها الحديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله
وترجله وطهوره رواه الستة وعنه صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأتم فابدؤوا
بيامنكم) رواه ابن ماجه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والميامن جمع يمين

ومسح رقبته لأنه صلى الله عليه وسلم مسح عليها
ومنه ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة والتأهب للوضوء قبل الوقت ونزع الخاتم المنقوش عليه اسم الله
واستهجاب النية في جميع أفعاله وادخال الخنصر في صياخ الاذنين وعدم
الاستعانة بالغير والدعوات المأثورة عن السلف الصالح
فان شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه ان كان أول
مرة وإلا فلا شيء عليه وإن شك بعده فلا مطلقا

﴿ وصل في نواقض الوضوء ﴾

هذا شروع فيما يرفع حكمه بعد وجوده والنقض في الاجسام أبطال
تركيبها وفي المعاني اخراجها عن دافدة ما هو المطلوب منها وينقضه
خروج نجس من متوضئ حتى إلى محل يلحقه حكم التطهير ان كان من غير
السييلين والافالمدار على خروج الخارج المعتاد أو غير معتاد لقوله تعالى
(أوجاء أحد منكم من الغائط) وهو اسم للطمئن من الارض استعير لما
يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
الحدث (ما يخرج من السييلين) وكلمة ما عامة وقوله صلى الله عليه وسلم
(الوضوء من كل دم سائل) أي بنفسه أو بالعصر وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار

الصهابة والتابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة ماء عدا
الريح الخارجة من القبل فانها اختلاج لاريج
والقيء المالىء الفم من أى أنواعه لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قاء
أورعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم رواه
ابن أبى مليكة عن عائشة وشرط ملئ الفم نظر الكونه له حكم الظاهر
حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل بدليل عدم الفطر بابتلاع
ما بين أسنانه فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم وقد عده على رضى الله
عنه من الحدث الدفعة من القىء لقوله رضى الله عنه أودسعة تملأ الفم ومثله
لا يعرف الاسماء فصار في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم

والدم الغالب على البصاق أو المساوى له احتياطاً لما مر ونوم يزيل
المسكة بان لم يكن متمكناً المقعد بأن اتسكأ أو اضطجع مثلاً لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا رواه الترمذى وأبو داود ولان
الاضطجاع سبب فى استرخاء المفاصل وربما حصل ما لا يخلو عنه التائم
واغماء وجنون وسكر لان حال أصحابها فوق حال التائم فيثبت له النقض
بالأولى والاعماء ما يصير به العقل مغلوباً والجنون ما يصير به مسلوباً
والسكر أن يكون بحال لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض
ولا الطول من العرض

وقهقهة مصلى بالغ عاقل فى صلاة ذات ركوع وسجود عمداً أو سهواً
رواه أبو حنيفة عن منصور عن ابن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى
معبد الخزاعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء
اعرابى وفى بصره سوء فوقع فى ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من
صلاته قال الامن ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً ورواه
أسامة بن زيد عن أبىه ورواه أبو العالية مرسلًا ومسنداً الى أبى موسى

الاشعري ويمثله يترك القياس خصوصا وقد عملت به الصحابة والتابعون
 وراويه معروف بالفقهاء والاجتهاد والمفتحة البعض من أحداث الصحابة
 أو المنافقين على حد قوله تعالى وتر كوك قاعا والمقصود من الصلاة
 الخشوع والضعف ينافيه فناسب المجازاة عليها بانتقاض الطهارة كما يبطل
 الارث بالقتل ومعبد هذا هو الذي روى له ابن منده وأبو نعيم حديث جابر
 وهو الذي أحضر الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم ومباشرة فاحشة لانها لا تخلو
 عن خروج مندى غالباً وهو كالمحقق ولا عبرة بالنادر لانه لا حكم له
 ولا فرق في ذلك بين الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة أو غير ذلك

﴿ وصل فيما لا ينقض الوضوء ﴾

لا ينقضه خروج دودة من جرح لانها تولدت من اللحم وليست
 بجسه بل النجس ما عليها وهو قليل

ومس ذكر حديث قيس بن طلق جاء رجل فقال يا رسول الله
 ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو
 الامضغه منك أو بضمه منك قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء
 في الباب وأصح

ومس امرأة لحديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واللمس في الآية
 معناه الجماع كما فسره ابن عباس وهو ترجمان القرآن وتفسيره موافق
 لاهل اللغة لان اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع

قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديث مس الذكروا لنكاح الابولى وكل مسكر حرام

﴿ وصل في أحكام الغسل ﴾

هو لغة اسم مصدر من الاغتسال وشرعا غسل جميع الجسد وداخل

الفم والانف

فرضه غسل فيه وأنفه وسائر جسده لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى اغسلوا ما أمكن غسله من الجسد وباطن الفم والانف يمكن غسله ويقسلان عادة نقلا في الوضوء وفرضاً في الغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الفم والانف شعر وبشرة رواه أبو داود والترمذي وليس ذلك شرطاً لانه لا يدخل في مفهوم الغسل لان اطهر واخص لا يتناول ذلك فزيادته نسخ له وهو لا يجوز من غير دليل

* سننه *

النية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثم غسل اليدين والفرج ونجاسة لو كانت على جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويؤخر رجله ان كان في مستنقع الماء ثم يغسل رأسه ثم يفيض الماء على منكبيه الايمن ثم الايسر ثلاثاً مع ذلك الحديث ميمونة رضی الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل كفيه في الاناء ففاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الحائظاً والارض ثم تغمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تنح فغسل رجله والبدء بغسل اليدين نظراً لكونهما آلة التطهير

ولا يجب غسل ما فيه حرج كغسل داخل العين ولو اكتهملت بالنجاسة ولا تنقض الذوائب ان بل أصلها لان فيه حرجاً والخلق مثله الحديث أم سلمة رضی الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضرراً أسى أفانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك الماء فتطهرين وبقيته

الشعر لا تدخل لانها خارجة عن الجسد فلا يشملهما قوله تعالى فاطهروا فهو متصل بالنسبة لاصوله ومنفصل بالنسبة لاطرافه وبما قلنا عمل بالشبهين وبلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجب الا بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يجلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

وصل في العلل الموجبة للغسل

خروج المنى على جهة الشهوة حقيقة أو حكما كحالة الاحتلام عند انفصاله من محله من الرجل أو المرأة مستيقظين أو نائمين لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة لغة خروج المنى على وجه الشهوة وحديث انما الماء من الماء محمول على الخروج عن شهوة فاللام للعهد الذمى والذي به العهد لهم هو الخروج بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جندفت الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة فتعين حمل المطلق على المقيـد لان الحادثة واحدة والمحل واحد والحكم واحد والشهوة مشروطه بحديث الحذف ولما روى أن أم سليم جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء أى علمت وتوارى حشفة أو مقـدارها من مقطوعها في قبل أو دبر عليها ما لو ~~مكلفين~~ أو على المكلف منها الحديث أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وفعلة معه صلى الله عليه وسلم واغتسلا ولانه سبب الانزال فاقم مقامه هـ اذا كان آدميين حيين والا

فلا بد من الانزال لفصور الشهوة

وحيض عند انقطاعه لقوله تعالى حتى (بطهرن) ولحديث قاطمة بنت أبي جهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلى رواه البخارى ومسلم وعائشة وفي بعض الروايات فاغسلي عنك الدم وصلى

ونفاس بدليل الاجماع ويصح أن يكون بالقياس على الحيض وفرض كفاية على الاحياء المسلمة من تغسيل ميت ذكر أو أنثى لا خشي فانه ييمم على ما سياتى ان شاء الله بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ستة حقوق وذكرونها الغسل بعد موته

وعلى من أسلم جنبا لوجوب الصلاة عليه وخطابه بها والا كان مندوبا ولانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وعمامة بذلك حين أسلم

ويسن لصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ولانه يوم اجتماع فيغتسل كيلا يتضرر الناس

ويسن لصلاة العيدين أيضا وعرفة لحديث عبد الرحمن بن عتبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر والفطر ويسن للاحرام سواء كان بحج أو بعمره أو بهما لحديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله

نوع في المياه وأحكامها

واحد ماء وهو جسم لطيف سيال به حياة الناحي يتلون بلون انائه والمطلق منه ما يتبادر للذهن فهمه بمجرد السماع وينقسم باعتبار مشاهدته ومكانه الى ماء سماوي ووادوي ينبوع وبئر

و بحر و ثلج مذاب و الكل من السماء لقوله تعالى (الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض و النكرة و إن كانت مثبتة لكتنافي باب الامتنان فتم و الافات المطلوب

و يتطهر بواحد منها لقوله تعالى (و أنزلنا من السماء ماء مطهورا) و لقوله تعالى (و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) و لقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه و الحل ميتته جوابا لسائل بقوله أنا تركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان نوضأنا به عطشنا أفتنوضأ بماء البحر فذكر صلى الله عليه وسلم الحديث و منه يؤخذ أن المسؤل أن يجيب بأكثر من سؤال السائل

و ان تغير أحد أوصافه بظاهر أو أثنى بالمكث لا طلاق اسم الماء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فأت (اغسلوه بماء وسدر) رواه البخاري و مسلم و الميت لا يجوز تغسيله إلا بما يجوز به التطهير للحى و لما روى مالك في موطئه من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس رضي الله عنه (أغسلناها بماء وسدر) و قد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بماء فيه أثر العجين

و لا يجوز التطهير بماء زال عنه اسم الماء بسبب إضافة شيء عليه بأن خرج عن رفته و سيلانه

و لا يجوز التطهير بماء حلت فيه نجاسة قلت أو كثرت ما لم يكن جاريا أو في حكم الجاري بأن استكثره المبتلى وهو الأصح لانه لا تقدير فيه من جانب الشرع أو جرى بتبينة ولم يظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح و قدره الامام محمد بعشر في عشر و به يفنى و عمقه اذا أخذ منه لا يظهر وجه الأرض أنبه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم و عن غمس اليد في الأناء قبل أن يغسلها ثلاثا لا احتمال النجاسة فحقيقتها أولى و بشر بضاعة

كانت تجرى في البساتين والعمل بالاحاديث كلها أولى من ترك بعضها
وموت ما لانفس له سائلة في الماء كالذنبور وما أشبهه لا ينجسه لقوله
صلى الله عليه وسلم (يا سلمان كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه) ولان النجس هو
الدم السائل وهو معدوم فيها وهذا بعمومه يتناول المائي وغيره

والماء المستعمل غير جائز استعماله في طهارة الاحداث وحائز في
الانجاس لان المدار فيها على القالع المزيل وهو ما يستعمل لقربة وحدها
أومع رفع حدث ويستعمل اذا انفصل وهو طاهر في نفسه لان ملافاة
الطاهر وهو الماء للطاهر وهو العضو لا يوجب النجس ولكن لاقامة
القربة به تغيرت صفة كماله فعملنا بالشبهين فقلنا ببقاء الطهارة وانتفاء
الطهورية وأصله مال الزكاة تدينس باسقاط الفرض حتى جعلت من
الايوساخ حتى حرمت على قرابته صلى الله عليه وسلم الناصرين له ولم تصل
الى النجاسة حتى لو صلى الشريف بها فصلاته صحيحة ولان الصحابة رضوان
لم يتوضؤا به في أسفارهم مع شدة الضرورة ولم يتحرزوا عنه

﴿ وصل في أحكام الآبار ﴾

اذا وقعت نجاسة في بئر نزع ماؤها ولو قطرة دم أو خر باجماع السلف
ومسائل الآبار بنيت على الآثار والاقالقياس بحكم بنجاستها دائماً المخالطة
النجاسة للبناء والماء والطين أو بالطهارة دائماً نظرتبع الماء من أسفلها
والاخذ من أعلاها فتكون كالحياض في الحمامات
ولو وقعت بكرة أو قليل من ماء صحيح أو منكسر في البئر فلا نجاسة
استحساناً للضرورة وللحرج وهو مدفوع بالنص

وعدم امكان التحرز والقليل والكثير ما استقله الناظر وما استكثره
لانه لا تقدير عن الشارع ولا فساد بوقوع خرء خمام وعصفور لانه لا يفسد

ولا يستحيل الى تنن والاجماع على اباحة اقتنائها في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها

ويفسد ماء البئر ببول ما كول اللحم أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (استزها من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا بعمومه يتناول ما كول اللحم وغيره

واذا ماتت فيها فأرة أو عصفور أو ما مائلاهما في الجنة نزع عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراجها لحديث أنس قال في الفأرة اذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزع عشرون دلوا والعصفور ونحوه مثلها في الجسم فأخذ حكمها وفي حمامة ونحوها في الجنة نزع أربعون الى الستين لقوله صلى الله عليه وسلم في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزع منها أربعون دلوا والمعتبر في كل بئر دلوها ولو أخرج قدر الواجب دفعة واحدة جاز وطهرت وفي نحو شاة وكلب وأدمى نزع جميع البئر لفتيا ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم بنزع الماء جميعه بموت زنجي في بئر مزرم فان تفسخ أو تعطأ أو انتفخ وجب نزعها لانتشار النجاسة في أجزاء الماء صغر الحيوان أو كبر وان لم يمكن نزعها أخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء لانه لم يرد عن صاحب الشرع فيه شيء قال تعالى (فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون) ويحكم بنجاسة البئر من وقت العلم لان الحوادث تضاف لا قرب الاوقات وان كان الحكم بالنجاسة منذ ثلاثة أيام في المنتفخة والمتفسخة وفي غيرها من يوم وليلة هو الاحوط وكل ما خرج من بدن الانسان وليس حدثا ليس نجسا هذا عن أبي يوسف وعن محمد يكون نجسا لانه دم وان كان قليلا ويفتى بقول محمد اذا أصاب مائعا ويقول أبي يوسف اذا أصاب جامدا

﴿ وصل السور كالعرف ﴾

وسور كل شيء كعرقه طهارة ونجاسة لانهما متولدان من اللحم

الطاهر والنجس فسؤرا آدمي الطاهر الفم ولو كافرا أو جنبا أو حائضا
وما كول اللحم طاهر لما روى ان عائشة رضی الله عنها شربت من اناء في
حال حبضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على موضع فها وشرب
ولان النبي أنزل وقد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين لانهم ليسوا بنجس
العين بل الاعتقاد

وسؤرا الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لتولده من اللحم الحرام
المخالط للدم ولا يوجد في ما كول اللحم فضعت العلة لما روى عن أبي
هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات والخنزير بنجاسة عينه
وسؤر سباع البهائم لان لحمها نجس واللحاب متولد منه .

وسؤرا الهرة طاهر مكره لقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع أي في
الحكم دون الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
لا اللغويات . وكان مقتضى ذلك القول بالنجاسة ولكن ناسا سقطت لعله
الطواف فبقيت الكراهة .

وسؤرا الدجاجة غير المحبوسة وسباع الطير وسوا كن البيوت
مكرهه اما الدجاجة فلمخالطها عنذرات الناس وسباع الطير لمخالطها الميتة
وكان مقتضى ذلك الحكم بالنجاسة ولكن اثر كناه نظر الشرع بها بمنقارها
وهو عظم جاف وهذا وجه الاستحسان بخلاف سباع البهائم فانها تشرب
بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو نجس

وسوا كن البيوت اعدم امكان دفعها لعله الطواف كما ورد في الهرة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات وهذه العلة في سوا كن البيوت أم منها في الهرة لانا لو سدنا
مناقد البيت منعت الهرة دون سوا كن البيوت فكان الحكم فيها أولى .
وسؤرا البغل والجمار مشكوك في ظهوريته لاني طهارته وسبب

الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة فانه روى ان غالب بن أبحر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق لي مال الا حيرات فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك وحرم صلى الله عليه وسلم لحوم الحجر الاهلية يوم خيبر ولم يعلم التاريخ وللحمار شهن شبهه بالكلب في عدم أكل لحمه وشبه بالهرة في دخوله مضائق البيوت .

فالاول يوجب نجاسته والثاني يوجب طهارته والبغل مثله لان أمه حمارة وكل أم يتبعها ولدها فلذا لا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يظهر ما هو نجس بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين فلذا ايتيمم ويتوضأ به ان فقد ماء وبأى الطاهر ينبدأ جاز وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا .

ويجب الجمع بين التيمم ونبيد التمر احتياطاً ونظر الاضطراب وأصله قوله صلى الله عليه وسلم ثمره طيبة وماء طهور فيتوضأ به وهو من ذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين .

وتشترط النية في التوضؤ بنبيد التمر لانه بدل من الماء المطلق كالتراب

﴿ وصل في الاهاب ﴾

لما كان يتعلق بدباغه ثلاثة أمور الاول طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة عليه وهي تتعلق بالصلاة والوضوء منه يجعله قربة للماء وهي تتعلق بالمياه وأخرناه لانه ليس منها من كل وجه .

الاهاب اسم يتناول كل جلد يقبل الدباغ لا ما لا يحتمله فاذا دبغ فقد طهر وحل استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر أي ظاهر او باطنا وهذا بعموم يتناول الغيل لانها تنكره وصفت بعام وورد انه صلى الله عليه وسلم اشترى سوارين من عاج لسكر يمته فاطمة وانه كان يتمشط بمشط من عاج ويتناول جميع السباع وجلد الميتة ولا يرد النهي عن

اهاب الميتة لانه اسم لغير المدبوغ .

والدباغ كل ما يمنع النتن والفساد عند حصول الماء فيه سواء كان بالتشميس أو التتريب أو القرظ أو بالشب أو الزاج أو الهواء أو نحو ذلك .
وكما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة وإن لم يحل أكله لانها تعمل عملها لانها تزيل الرطوبات وشعر الميتة وعظمها وقرنها الخاليات عن الدسومة وحافرها وظفر الانسان وعظمه وسننه ودم السمك طاهر لانها لا تحلها الحياة ولان دم السمك يبيض اذا جف وليس هذا شأن الدم ولان ماله نفس لا يسكن الماء وقوله تعالى (يحيي العظام وهي رميم) معناه يحيي صاحبها أو يردّها الى حالتها الاولى .
وكذا نافذة المسك والزباد لاستحالتهم الى الطيبة والاستحالة من المطهرات .

﴿ نوع في التيمم ﴾

شروع في الطهارة الترابية بعد المائة وثلاث به اقتداء بالكتاب ولانه فرع وما قبله أصل وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث وشرعاً اسم لمسح الوجه واليدين على الصيد المطهر لاقامة القرية .
وركنه شيئان الاول الضربتان احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين لان آيته مرتبطة بآية الوضوء أو ما يقوم مقام الضربتين والثاني الاستيعاب للعضوين وحكمه استباحة ما لا يحل الابن وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة في غزوة المريسيع القصة .

وشروطه نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فبطل تيمم الكافر لانه ليس من أهلها الا وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ومسح ثلاثة أصابع ولو من غيره مع نية التيمم والصعيد المطهر وفقد الماء حقيقة أو حكماً وسننه الضرب يباطن كفيه والاقبال والادبار والنفض وتفريج

الاصابع والتسمية والترتيب والولاء والدليل قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وما رواه البخاري عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجذبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وفي رواية فتمعكت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال إنما كان يكفيلك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب به بيديه الأرض ضربة واحدة الحديث وفي بعض نسخ الشرح ان تفعل بدل ان تقول ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجرد الماء وقوله الى عشر المراد به الكثرة لا الغاية لجواز التيمم في أكثر من ذلك .

وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا بخلاف الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضع وأسبغ الوضوء هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي . وهو رخصة لانه شرع ثانيا بمبدأ على أعين اعداء العباد وهو رخصة اسقاط في المحل لاقتصاره على الوجه واليدين وفي الآلهة لقيامه مقام الماء عند الفقد حقيقة وحكما وهو بدل مطلق لانه لا يصار اليه الا عند العجز ولذا يجوز ان يصلى به ماشاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد . ولذا صح اقتداء المتوضى بالتيمم وان كان الاحتياط المنع قياسا على ما قاله الامام في باب العدة يتيمم مرابه لبعده ميلا في سفر أو حضر عن ماء مطلق كاف للطهارة لصلاة نفوت لا الى الخلف أو لمرض خاف امتدادها أو ازدياده أو حصوله بأخبار طبيب عدل أو بغلبة ظن أو بتجربة

أوربدخاف أن يقتله أو يهدم عضواً أو يجلب ضرراً
أو خوف عدو وعند الماء من الانس كالغاسق أو السارق أو من غيرهم
كالسبع والنار والحية
أو خوف عطش على نفسه أو رفيقه أو دابته ولو كان كلباً والمراد
بالرفيق رفيق القافلة

أو فقد آلة كرشاء أو دلواً أو بكرة لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً) فإن الفقد يتحقق بهذه الاعذار فتعدم القدرة
وتيمم من يده بضربتين يمسح باحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى
مرفقيه مستوعباً ولذا يخلل أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الحاكم والدارقطني والتيمم
من تبط بالوضوء وفيه تفسل المرفقان فالتيمم مثله وهو قائم مقام الوضوء
وينفض يديه ليتناثر التراب كى لا يصير مثلاً وقد حكى ابن عمر
وجابر رضي الله عنهم تيممه صلى الله عليه وسلم وكيفيته أن يضرب يديه
على الأرض ثم يفضهما حتى يتناثر التراب يمسح بهما وجهه ثم يضرب
بهما أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رأس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليمنى بباطن
ذراعه اليسرى إلى المرفق ويمسح بباطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام
يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

والحائض والنفساء والجنب سواء لحديث عمار بن ياسر الماروان كان
الحديث نصافي الجنب ولكن ألق به الحائض والنفساء ولما روى أبو هريرة
أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إننا نكون
بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض
ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب الأرض لوجه ضربة واحدة

ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يده إلى المرفقين أخرجه الإمام أحمد ويجوز التيمم بظاهر من جنس الأرض كالرمل والتراب والجص والحجر ولو أملا سالان من في آية التيمم بيانية والنورة والكحل والزنيخ ونحوها مما لا ينطبع ولا يحترق لقوله تعالى (فتمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الأرض كما نقل عن الزجاج يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

وينقضه ناقض الوضوء لأنه بدل منه فأنقضه نقضه ورؤية التيمم ماء مطلقا كافي مع القدرة على الاستعمال ولو بالاباحة لأنه صار واجدا للماء الكافي وهو المراد بالنص لأنه تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومعلوم أنه بالماء ثم نقل إلى التيمم فكأنه قال فإن لم تجدوا ماء تفسلون به الأعضاء الثلاثة وت مسحون به الرأس فتمموا ولذا لا يجوز الجمع بين الماء والتيمم لأن الحدث لا يتجزأ رفعا ولا يثبت تفتيح اضاعة المال المخصوص الذي هو الماء غير الكافي في موضع عزته مع بقاء الحدث كما هو ولأن الجمع بينهما جمع بين الأصل والبدل وفيه مخالفة للنص

ويتيمم الصحيح لكل صلاة تفوت لا إلى خلاف كصلاة جنازة وعيد ولو ولي الجنازة لأنه مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ولما روى أن ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتمم ثم صلى ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا فاتك جنازة وأنت على غير وضوء فتمم بخلاف جمعة وصلاة يخاف فوات وقتها لأن لها خلفا وهو الظهر والقضاء

وراجى الماء يؤخر الصلاة ليؤديها بأكمل الطهارتين وصح التيمم قبل دخول الوقت وبعده لأن النصوص الواردة لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العام على عمومه والتقيد بالرأي لا يجوز لأنه نسخ من غير دليل

ولونسي الماء في رحله وصلّى بتيممه مسح لعجزه المتحقق بسبب عدم علمه
لان العلم مناط التكليف فاذن لا اعادة عليه

ويطلب الماء مرة مدار رمية سهم ان غلب على ظنه القرب استجبابا لان
الوجود لا يقتضى سابقة الطلب قال تعالى وما وجدنا الا اكثرهم من عهد وان
وجدنا اكثرهم افاستقن وقال تعالى فوجد اجدارا يريد ان ينقض فاقامه
ولم يكن منها طلب الجدار

ويطلبه من رمية ان كان الماء مبدولا وعادة وغلب على ظنه الاعطاء وان
طلب منه ثمنا وكان قادرا عليه اشترى بثلث أو بغير يسير لانه قادر على
الاستعمال بدفع الثمن فيعد واجدا

﴿ نوع في المسح على الخفين ﴾

الخفين تثنية خف وهو لغة مأخوذ من الخفة لان الحال به خف من الغسل
الى المسح وشرعا السائر للكعب الممكن تتابع المشى فيه فرسخا وفي التثنية
اشارة بعدم جواز المسح على خف واحدة

والمسح لفة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها
في الموضع المخصوص في المدة المخصوصة

وهو من خصائص هذه الامة وهو رخصة اسقاط لانه شرع ثانيا وان لم يكن
مبديا على العذر وهو على التخبير والمسح أفضل والعزيمة لم تبق مشروعة
مادام متخففا فالثواب ثابت

وفي الجملة الرخصة هي استباحة المحرم مع قيام الحرمة وهي نوعان حقيقية
وهي ما لم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة وهي نوعان احدهما احق
من الاخرى كاجراء كلمة الكفو على اللسان مع اطمئنان القلب حالة
الاكراه وتناول مال الغير حال الاضطرار والغطرار في رمضان حال العذر
وثانيتها من الحقيقية ما يرخص مع قيام السبب كفطر المسافر وهي ما بقي

فيه دليل الحرمة دونها والمجازية نوعان أيضا أحدهما أتم وهو ما وضع من
 الأصرو والأغلال عنا وهي عبارة عمالم تكن مشروعة أصلا في محل
 الرخصة ولا في غيرها واثانها من المجازية ما سقط عن العبد بخروج السبب
 من أن يكون موجبا للحكمه وان كان مشروعا في حق غيره أو في حقه
 كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين البيع في السلم وسقوط غسل الرجلين
 في الخف وهي ما بقيت العزيمة مشروعة في الجملة في غير محل الرخصة هذا
 والعزيمة ما شرع أولا غير مبني على إعدار العباد فصلاة المسافر عزيمة
 لأنها فرضه حتى أساء بالانعام لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين فزيدت في الخضر وأقرت في السفر وكذا المسح على
 الخف فتسميتهما رخصة من باب المجاز كما علمت

وعقب المسح على الخف بالتيمم لأنهما طهارة مسح وقدم التيمم لثبوته
 بالكتاب ومسح الخف ثابت بالسنة ونظر الما فيهما من التوقيت
 صح المسح للمحدث حديثا أصغر على الخفين للاخبار المستفيضة بقوله صلى
 الله عليه وسلم وفعله فقد روى سيدنا أبو بكر وعمر والعبادلة وجماعه كثيرة
 من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وأما القول فقد روى
 عن عمرو على وجماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم
 يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال المغيرة بن شعبه توفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة
 الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت أنسيت
 غسل القدمين فقال بهذا أمرني ربي ولذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى
 جاءني فيه مثل ضوء النهار والاختبار الواردة فيه قربت من التواتر ولذا يخشى
 على منكره الكفر هذا

والصحة المطلقة هي موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع وفي العبادة

أجزاؤها أى تفرغ الذمة وفي العقود ترتب الأثر
ولو كان المسح أثنى أو خثنى أو رجلا لم يعمم الخطاب إذا وجد له يسهما
على طهارة كاملة ثم أحدث سواء كان اللبس ابتداء أو بالدوام لأن
الخف شرع مانعا سراية الحدث ولا يصح المسح للجنب لحديث صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا (أى
مسافرين) أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم ويقاس الحيض والنفاس في ذلك على الجنابة ولأن
الجنابة الزم منه لغسل جميع البدن فيها ولا نهى لتكرره فلا حرج في النزاع
والحديث رواه الترمذى والنسائى

ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لقوله صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ورد عن عمار بن
ياسر شاذولا يترك المشهور بالشاذ

وابتدأؤها عقب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بأن يضع أصابع
يمينه على مقدم خفه الأيمن وأصابع يسراه على مقدم خفه الأيسر ويمدهما
إلى الساق فوق الكعبين هكذا روى المغيرة بن شعبه مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بد من المسح على الظاهر لأنه ثبت على خلاف القياس
فبراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ولذا قال على رضى الله عنه لو كان الدين
بالرأى لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر الخفين دون باطنهما

والمفروض قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد لأنها آلة المسح والتقدير
بالثلاث ثبت بإشارة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خطوطا
ولا يجزئ المسح على خف فيه خرق كبير قدر ثلاثة أصابع القدم أصغرها
ان كان يرى ما تحته لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاثة أكثرها

فتقوم مقامها واعتبار الاصاغر احتياطاً هذا اذا لم يكن الخرق فوق
الاصابع والا اعتبرت صغيرة كانت أو كبيرة على حد سواء

وتجمع الخروق في خف واحد لان الرجلين عضوان عملاً بالحقيقة ولذا لم يجز
نقل البلة من احدهما الاخرى وجعلتا في معنى العضو الواحد بالنسبة لمنع
المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازاً عن الجمع بين الاصل
والخلف وأقل خرق يجمع ما تدخل فيه المسألة وتجمع الجاسة في
الخفين لانه اما حامل لها أو مجاور وعلى كل حال لا يعنى فتعين الجمع فجعلنا
كعضو واحد بالنسبة لها

وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بمضيه وناقض الكل ناقض
للبيض بالاولى والاجاء الخلف ولانه خلف فينقضه ناقض أصله
ونزع خف لظهور الحديث السابق لزوال المانع والنزع بخروج أكثر
القدم لان الأكثر حكم الكل ولا فرق بين الخروج والاخراج
وكذا مضى المدة لما علمت من أحاديث التوقيت والناقض ظهور الحديث
السابق وظهوره بوجودهما فاضيف النقص اليهما ان لم يغلب على ظنه
ذهاب رجليه فيتعين مسح كل الخف لا تتقال الامر بالحكمة الجبيرة
وبعد ذلك يغسل رجليه فقط لحلول الحديث بهما ولا حاجة لغسل بقية
أعضاء الوضوء لانها مغسولة قبل ذلك فغاية الامر ترك الموالاة وهي
ليست بشرط

وتتغير المدة من السفر للاقامة ومن الاقامة للسفر بطروهما تحول الحكم
اليها ولان رخصة السفر لا تبقى بدونها

ويجوز المسح على الموق لان بلا لارضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الموقين ولانهم ما تبع للخف وذلك بشرط عدم
الحديث قبل لبسهما

ويجوز المسح أيضا على الجورب والمجلد والمنعل والنخين بشرط استئناسه
 على الساق بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب
 علي وابن مسعود رضي الله عنهما واليه صح رجوع الامام
 لا يصح المسح على عمامة وقلمسوة وبرقع ووقازين لعدم ورود نص في ذلك
 ولان المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولعدم
 الحرج في نزع هذه الاشياء فلا رخصة اذن

﴿ وصل في أحكام الجبيرة ﴾

ان تيسر غسل الجراحة بلا ضرر لصاحبها فعل والا مسحتها وان ضره انتقل
 الى المسح على الجبيرة وهي العبدان التي تشد بها العظام ولا يشترط
 الاستيعاب بل يكفيه مسح الاكثر لان له حكم الكل وان شدت على غير
 طهارة لانها تربط حالة الضرورة واشترط الطهارة في هذه الحالة يفضى الى
 الحرج وهو مدفوع نصا

والاصل في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر سيدنا عليا
 به حين كسر زنده يوم أحد أو خبير فانه كان حامل راية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكسر زنده وسقط الاوامن يده فقال صلى الله عليه وسلم
 اجعل لوهافي يساره فانه صاحب لوائى في الدنيا والاخرة فقال ما أصنع
 بالجبائر فقال صلى الله عليه وسلم امسح عليها وهذا امر وهو للوجوب
 ومثل الجراحة والجبيرة السكى والكسروما أشبههما من كسر ظفر وشقوق
 اقدام لان الضرورة تشمل الكل

ويبطل المسح بسقوطها عن شفاء لزوال العذر والا لا بطلان لقيام العذر
 المبيح للمسح ويدخل الصحيح الذي دخل تحت الجبيرة للضرورة لانه لا يمكنه
 غسله وان لم يضره غسله

ويفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف في أمور منها انه لا يجوز المسح

الابدلبسه على طهارة كما مر بخلافها ومنها انه لا توقيت فيها لهدم الاثر
 والمقادير لا تعرف الا بالسماح بخلافه ومنها ان الجبيرة اذا سقطت لا عن
 شفاء لا ينتقض المسح لبقاء العذر بخلافه ومنها انه اذا نزع أحد خفيه أو
 أكثره وجب عليه نزع الاخرى وغسل قدميه لثلا يصير جامعاً بين الاصل
 والخلف بخلافها ومنها اذا سقطت عن شفاء وكان متوضئاً غسل موضعها
 فقط وجوباً ومنها انه يمسح على الخف في الحدث الا الصغير فقط بخلافها
 فان الاصغر والا كبر بالنسبة لها يستويان ومنها ان الخف يكتفى بالمسح
 عليه قدر ثلاثة أصابع بخلافها فانه يمسح أكثرها ومنها انه اذا لبس خفا
 أخرى فوق التي مسح عليه لا يجوز له المسح فوق الثاني بخلاف الجبيرة فانه
 اذا ربط جبيرة ثانية فوق الاولى جاز له المسح عليها ومنها اذا مسح على
 جبيرة الرجلين ثم لبس خفيه جاز له المسح عليهما لانه لبس خفيه بعد غسل
 رجله حكماً بمسحه عليها ومنها اذا دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح
 بخلاف الخف ومنها انه اذا استغنى عن العصابة الثانية بعد المسح عليها
 لا يعيد المسح على الاولى بخلاف الخف ومنها انه اذا كان الباقي في الخف
 أقل من ثلاث أصابع اليد أو الرجل لا يجوز المسح بخلافها ومنها اذا
 سقطت لا عن شفاء ثم وضع جبيرة غيرها لا يلزمه إعادة المسح بخلافه
 ولا حاجة الى النية في المسح عن الخف ولا الرأس في الوضوء لان المسح في
 الاول خلف وليس ببدل بدليل جوازه مع القدرة على الغسل والثاني
 أصل وهو طهارة بالماء فيهما فلا يقتصر الى النية خصوصاً وأنه جزء مما
 لا شرط فيه النية

﴿ نوع في أحكام الحيض ﴾

هو من الاحداث وأخر لانه من الاحداث قليلة الوقوع وهو في اللغة
 السيلان مطلقاً وشرعاً مانعية اعتمبرها الشارع بسبب خروج الدم من

الرحم لغير ولادة فخرج ما تراه صغيرة وآيسة ومستحاضة ومريضة ولو بالنفاس لانه ليس من الرحم ودم النفاس وان كان من الرحم لكنه بسبب الولادة

وسميه ابتلاء الله تعالى به لبنات آدم لما ثبت في الصحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم

وركنه بروز الدم من محله المخصوص في وقته المخصوص لما روى أن امرأة قالت لعائشة إن فلانة تدعو بالمصباح لئلاقتنظر اليها قالت عائشة كنافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلف لذلك الا بالجلس والجلس لا يكون الا بعد الخروج والبروز

وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما كما مستحاضة وعدم نقصان الدم عن ثلاثة أيام

والوانه الحمرة والصفرة والكدرة والتربة وبالجملة كل ما سوى البياض الخالص لما روى مالك في موطئه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة كان النساء يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لمن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ولما روى عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء اذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلانصلى حتى لاترى شيئا وهذا يقتضى أن الغاية الانقطاع

والمعتبر وقت الرؤية حتى لو تغير من البياض الى الصفرة باليبس لا يضر ومثل ذلك لا يعرف إلا ساعا وقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض عبيط أسود محتمد أى طرى شديد الحمرة يميل الى السواد هذا من باب التنصيص

على الشيء وهو لا ينفى الحكم عن غيره

وأيامه أقلها ثلاثة وأوسطها خمسة وأكثرها عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثرها يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي استحاضة وروى عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا تجاوزت العشرة فهو استحاضة وروى هذا الحديث من طرق متعددة وذلك أمر يرفع الضعيف إلى درجة الحسن خصوصا وأن المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى والأيام تابعة لليالي لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول ما بايزائها من الليال وكذلك ذكر الليال بلفظ الجمع يتناول ما بايزائها من الأيام بدليل قوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا وقوله في آية أخرى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة

وإذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أو زاد على عاداتها مع زيادة على الأكثر كان استحاضة لما علمت من أحاديث التأكيد لأن التقادير الشرعية تمنع الحاق غيرها بها من نقص أو زيادة فإذا كانت عاداتها سبعة ورأت اثني عشر يوما وما كانت السبعة حيضا والخمسة استحاضة وإن رأت عشرة والمسئلة بحالها فالعشرة حيض لأنها أيام الحيض بالنص ولا يشترط استيعاب الأيام بل المدار على وجود الدم في طرفي المدة لأن الانقطاع لا يضر في خلالها

وحكمه منع صحة وحل الصلاة والصوم فرضا أو نفلا قضاء أو أداء ولو صلاة جنازة للاجماع ولأن منع الشيء يمنع لابعاضه ولا تقضى الصلاة للخرج بتكرارها خصوصا إذا كانت عاداتها أكثر أيام الحيض وتقضيه لعدم الخرج بعدم التكرار لأنه يأتي في كل سنة مرة فغاية ما تقضى في الصوم خمسة عشر يوما ولما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت

ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت
لست بحرورية وإنما سأل قلت كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء
الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة أخرجاه في الصحيحين والنفاس ملحق
بالحيض لطوله

ومنع دخول المساجد ولو بالعبور والمرور من غير لبث لما روى عن عائشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في
المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع شيأ رجا
أن تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فأني لأحل المسجد لحائض ولا جنب ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي
ولا عابري سبيل وهي معطوفة على ما قبله من النهي والاب معني لا على حد
قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ أي ولا خطأ

ومنع الطواف ولو كان في غير المسجد والعماء بالله تعالى لان الطواف
كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسرف أقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف
بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصية

﴿فائدة﴾ محل النبي صلى الله عليه وسلم الممكث في المسجد مع الجنابة
وأباح صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه مثل ذلك لان بيته كان في
المسجد كما خص أبا الزبير باباحه لبس الحرير لما شكى من أذى القمل
وما ينطق عن الهوى وعن زيد بن أرقم كان لنفر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبواب شارعة في المسجد قال فقال يوماً سجدوا هذه
الأبواب الأبواب على فتكلم في ذلك أناس قال فقام صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإني أمرت بسد الأبواب الأبواب على فقال فيه

فألتكم زاني والله ما سددت شيأ ولا فقهته ولكنني أمرت بشي فاتبعته
 ومنع الزوج عن قربان امرأته من تحت السررة الى الركبة أما حرمة الجماع
 فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولو استعمل ذلك لا كفر لانه حرام
 لغيره وأما حرمة المباشرة من تحت السررة الى الركبة فلقوله صلى الله عليه
 وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الأزار
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك إزارك ولو كان الممنوع
 موضع الدم لا غير لم يكن أشد الأزار معنى ولو وطئ في هذه الحالة يستحب له
 التصديق بشي لورود الآثار بذلك ولان دليلنا حاطر وهو مقدم على
 المبيح ومن حاط حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ومنع قراءة القرآن وكذا الجنابة والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وهذا بعمومه يتناول الآية
 والأقل والأكثر لان شيأ في الحديث نكرة في سياق النهي فتعم ويكره
 لهم قراءة التوراة والإنجيل والزبور لانها كلام الله ما لم تبدل ولان الجنابة
 حلت بقمه ولما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه اقرؤا القرآن
 ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال وهو
 الصحيح عن علي

ومنع مس المصحف وكتابه للحائض وكذا النفساء والجنب
 والمحدث الأبغلاف منفصل ولو مكتوب بغير العربية لما روى عن حكيم بن
 حزام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن
 الا وأنت طاهر ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولان هذه الاحداث
 حلت باليه والحديث الاصح لم يحل بالفم ولذا يجوز لصاحبه قراءة
 القرآن

ولا بأس بدفع المصحف للاطفال للتعليم منه لان في الزامهم بالطهارة

حرجا عظيما وفي منه عنهم ضررا بينا بتقليل الحفاظ فيرخص للضرورة
ولو انقطع الحيض عنها لاكثر مدته حل وطؤها من غير غسل لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف لانه تعالى جعل الطهر
غاية للحرمة وحكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها ولان الحيض لا يزيد على
العشرة فعلم بانقطاعه لهذا الاكثر الطهارة سواء انقطع الدم أو لم ينقطع
والمستحب عدم الوطء حتى تغتسل ولو انقطع لاقبل من عشرة أيام لا يحل
وطؤها حتى تغتسل أو نصير الصلاة دينيا في ذمتها بمضى الوقت

ويترجح الانقطاع باحد اثني عشر من أحكام الطهارة لان الدم تارة
يسيل وتارة ينقطع ولقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وهذا يقضى
بالحرمة حال قيام الحيض وصيرورة الصلاة دينيا في ذمتها حكم من أحكام
طهارتها لان الصلاة لا تجب على الحائض ولا تجب الصلاة في ذمتها
الابدراك زمن يسع الغسل والتعمير للصلاة ولو كانت نصرا نية حل
وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا تنتظر أماراة زائدة في حقها
على هذا

وإذا أحاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي فتكون المدة كلها
حيضا لان استيعاب المدة بالدم ليس بشرط اجماعا وكذا إذا أحاط بطرفي
مدة النفاس كانت المدة نفاسا لان العبرة بأول المدة وآخرها كالنصاب في
باب الزكاة فان المدار على وجوده كاملا في طرفي الحول كما إذا كانت عاداتها
سنة أيام فرأت يومين دما ويومين طهرا ويومين دما كانت المدة حيضا
وعلى هذا لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يجتم به

وأقل الطهر المتخلل بين الحيضتين خمسة عشر يوما باجماع الصحابة
ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة ولقوله صلى الله عليه وسلم وأقل ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره لانه قد يمتد سنين وقد لا تراه

أبدا الا اذا احتيج الى نصب العادة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة
 اذا استمر بها الدم ونسيت عاداتها ولا رأى لها وهي المحيرة وحكمها أن تأخذ
 بالاحوط في حق الاحكام

﴿ وصل في حكم الاستحاضة ﴾

هي اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته ألا يكون منتنا
 وهو أنواع الدم الناقص عن أقل الحيض الدم الزائد على الأكثر الدم
 الزائد على أكثر النفاس الرابع والخامس ما زاد على العادة فيهما وما جاوز
 أكثرهما السادس ما تراها الحامل لانسد ادقم الرحم بالولد لما روى من
 الاحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلي في غيرها فعلم أن الزائد على
 أيام أقرائها استحاضة ولا ناتيقنا بأن عاداتها حيض وما فوق العشرة استحاضة
 وشككنا فيما بين ذلك فألحقناه بما فوق العشرة لانه يجانس به من حيث
 أن كل واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذا وصل الجري
 على وفاق العادة

ولو ابتدأها الدم مع البلوغ فحيضها عشرة ونفاسها أربعون لان
 الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين وتترك الصلاة بمجرد رؤية
 الدم على الصحيح

وحكمها أنها لا تمنع صحة صلاة ولا حائها ولا صوم ولا وطاء ولا طواف ولا
 ما منعت عنه الحائض لانه صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة مع أنها أهم
 فجواز غيرها بدلالة النص وهو أولوى ولانه دم عرق ودم العرق لا يمنع شيئا
 مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم توضئى وصلئى وان قطر الدم على الحصى
 رواه أبو داود وابن ماجه بزيادة وان قطر الدم على الحصى ورواه البخارى
 بغير هذه الزيادة

﴿ وصل في أحكام أصحاب الاعذار ﴾

المستحاضة ومن لم يقدر على إمساك بوله ومن لم يقدر على منع الدم من انفه
ومن لم يسكن جرحه أو لا يمكنه منع ريحه ومن على شاكلتهم يتوضؤون
لوقت كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرانك ثم اغتسلي
وصلي وان قطر الدم على الحصير وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة ولان الوقت أقيم مقام الاداء يسيرا في مدار الحكم عليه
لانه محل الاداء

ويصلي المعدورن بوضوئهم هذا ما شاؤا من الفرائض والنوافل في الوقت
لما علمت ولان النفل تبع الفرض وينقض وضوءهم بخروج الوقت لان
الوقت أقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم
الطهارة على الاداء حقيقة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الوضوء
فظهر الحدت السابق وهو الناقض حقيقة وانما أضافوا النقص للخروج
ليسهل الامر على المتعلمين والافلاتاثير للخروج ولا للدخول

﴿ تنبيه ﴾ لا يكون الشخص صاحب عذر من الاعذار المارة الا اذا استمر
معه الحدت وقتا كاملا بغير انقطاع بأى طريق وكذا لا يرتفع حكم العذر
الا اذا انقطع وقتا كاملا وشرط بقاء العذر أنه لم يمض عليه وقت فرض
الاوذلك الحدت يوجد فيه لان الضرورة تتحقق بهذا

﴿ وصل في أحكام النفاس ﴾

النفاس لغة مصدر نفست المرأة اذا ولدت فهي نفساء لانها اخرجت نفسا
أى حيوانا أو دما كما قال الشاعر

تسيل على حد الطباة نفوسنا * وليست على غير الطباة تسيل

وشرعا الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج واذا ولدت ولم ترد ما وجب
الغسل احتياطاً على المعتمد لانها لا تخلو عن قليل دم

والدم الذي نراه النفساء قبل وضعها أو حال الوضع استحاضة لانسداد
 فم الرحم بالولد لان ثقب الرحم من أسفل بهذا جرت عادة الله تعالى بدليل
 قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن
 ولا الحبالى حتى يستبرأن بحیضة فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض
 دليلا على براءة الرحم من الحمل حيث جعل الحيض غاية للحرمه وما حلت
 الا للتيقن لانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض ولو جاز اجتماعهما لم يكن
 وجود الحيض دليلا على براءة الرحم ولم تكن حلالا بوجوده احتياطا
 وروى عن ابن عباس أن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد
 وقالت السيدة عائشة الحامل لا تحيض

وما خرج من بطنها ان استبان بعض خلقه بأن كان له ظفر أو شعر أو يد
 أو ماشا كل ذلك ولد فتكون أمه به نفساء وتنقض به عدتها ان مطلقة
 وتصير أم ولد لو أمه ويحتمل في يمينه ان علق على ولادتها
 ولا حد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل قاطع على أنه من الرحم فلا حاجة
 لشيء آخر زائد عليه ولا يزيد على أربعين يوما بل الزائد استحاضة لما علمت
 لحديث أم سلمة رضی الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس
 المرأة اذا ولدت قال أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت كان
 النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما رواه
 أحمد ولم يرد عن الصحابة رضی الله عنهم غير ذلك ولا مدخل للقياس في
 المقادير الشرعية فان ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فالنفاس من الاول
 وان كان بين الولدين أربعين يوما لان الرحم قد انفتح بخروج الاول وتنفس
 بالدم فكان نفاسا والعمدة قد تعلق بوضع حمل مضاف اليها يتناول الجميع
 قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في
 البطن فلا تنقض الا بوضع الولد الثاني والله أعلم

﴿ نوع في بيان الانجاس وأحكامها ﴾

شروع في التجاسة الحقيقية بعد الحديث على الحكمة وأخرت
للعفوع عن قليلها بخلاف الحكمة هي جمع نجس وهو اسم بعد أن كان
مصدرا لقوله تعالى إنما المشركون نجس

وشرع اسم لعين مستفدرة شرعا وازالتها مفرضة ما لم يترتب على ذلك
ارتكاب محرم بأن لم يمكن إزالتها إلا بكشف العورة بمحض من الناس لأن
من ابتلى بأحد محظورين اختار الأهلون وكشف العورة أشد لأن النهي
راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان والأماكن بخلاف الأمر
فانه لا يقتضي التكرار

بطهر محل النجاسة لأن عينها لا تقبل التطهير من ثوب وجسد ومكان
بماء ولو مستعملا وما مع مما ينزل أجزاءها كخجل وماء ورد طاهر لقوله
تعالى وثيابك فطهر أى من النجاسات ولا يقال إن الدليل أخص من
الدعوى لانه وان ورد في الثياب إلا أن الجسد والمكان ألزم للصلى فهما
بالأولى وتفسير (طهر) بغير ما ذكر لا يوافق اللغة ولما روى عن أسماء بنت
أبي بكر رضی الله عنهما قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
أحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحتته ثم تفرغه بالماء
ثم تنضجه ثم تصلى فيه متفق عليه ولأن النجاسة ذات أجزاء متناهية فاذا
انتهت أجزاءها بقي المحل طاهرا ولأن المائع قالع كالماء فبقاس عليه ولما
روى عن عائشة أنها قالت ما كان لأحدنا الأثوب واحد تحيض فيه فاذا
أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها أى حكته وإذا جاز
بالريق فالمائع أولى لانه أشد قلعا

ولا يجوز بسمن ولا زيت ولا شبرج ولا دبس أو ماشا كل ذلك فان
هذه الأشياء لا تخرج بنفسها فلا تخرج غيرها

وإذا تنجس النعل أو الخف ونحوهما بعدة أو روث أو منى أو نحو ذلك فطهارته بذلك ولو قبل الجفاف وانقطاع الرائحة لعموم البلوى وتحققها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فإن رأى في نعله أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيهما ولم يروى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب وهذا بعمومه يتناول الرطب واليابس وخرج ما ليس بذى جرم بعلة الحديث وهي (فإن الأرض لها طهورا) أي مزبلا وكلنا نعلم أن الخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح عن أجزاء الجلد فانصرف الحديث إلى نجاسة ذات جرم وأما غيرها من المائعة فلا بد من غسلها لأن الأجزاء تشربت فيه ولا جاذب يجذبها إلا ما تخطط بتراب أو رمل فتصيب الخف وذات الجرم ما ترى بعد الجفاف وغيرها ما لا ترى بعده

وإذا أصاب المحل منى رجل أو امرأة أوهما معا طهر بالغسل إن رطبا والفرك إن يابس ما ورد عن عائشة أنها قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ولقوله صلى الله عليه وسلم لما اغسله رطبا وافر كيه يابس ولما قال عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال صلى الله عليه وسلم يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الأسواء

والمتنجس إذا كان صقيلا لا مسام له كسيف وآنية مدهونة كصيني ومرآة يطهر بالمسح لأن النجاسة لا تتداخل فيه لعدم مسامه فلا يحتاج للإخراج والقذى على الظاهر فيطهر بالمسح ولما صح أن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسببهم ويمسحونها
ويصلون بها

وإذا نتجست الأرض بنجاسة مائة أوزان جرم أو ما اتصل بها اتصال
قرار كالبناء والشجر لأنه ملحق بها وجفت طهرت للصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الأرض ببسها اطلاقاً لا اسم السبب على المسبب لأن الزكاة
وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض
جفت فقد ذكت أو كما قال

لالتجم لان طهارة الصعيد بشرط بالنص وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فلا تتأدى هذه الطهارة بخبر الواحد الذي هو ظني لأنه لا يفيد القطع فلا
تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والسكناب يقتضيهما هذا والمطهرات
كثيرة منها الغسل والمسح والجفاف والدلك والفرك كما علمت والنحت
وقلب العين والحفر والذبح والتخليل والدخول والتغور والتصرف في
البعض والتدف في القطن والنزح في البئر وحرق النجاسة والغلي وغسل
البعض والتغور في اليابس

وتنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وهي ما ثبتت بدليل قطعي وهو
الاجماع كالدم والخمر والغائط والبول وخرء الدجاج والروث والخثي وحكمها
منع صحة الصلاة إن زادت على قدر الدرهم المثقال في الجامهات وقدر
عرض الكف في المائعات وفرض غسلها في هذه الحالة وعنى عن قدر
الدرهم المذكور منها عدم إمكان التحرز من القليل فعدناه به اعتباراً
بموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يقدرون الدرهم استقباحاً لذكوره ووجه الأخذ
أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه وهو
عبارة عن الاستنجاء فعلم عدم وجوبه وأنه لا حرج في تركه فقطعنا بسقوط
حكمه لقلة النجاسة وما ورد من إكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالأحجار

في الاستنجاء وذلك لا يزال النجاسة حتى اذا جلس في ماء قليل نجسه
فالاكتفاء دليل على أن القليل عفو ولكن يجب غسلها اذا كانت قدر
الدرهم ويستحب ان كانت أقل والمعتبر وقت الاصابه

وخفيفة وهي ما ثبتت بدليل غير مقطوع به كبول ما كول اللحم ولو
فرس انظرا للاختلاف فيه لتعارض النصين لانه صلى الله عليه وسلم أباح
شرب بول الابل للبرقيين وهذا يدل على الطهارة وورد النهي عنه بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه
وهذا يفيد نجسه وحكمها منع صحة الصلاة اذا تباحشت بأن كانت مقدار
ربع الثوب لانه ملحق بالكل كافي انكشاف العورة ومسح الرأس
وبالجميع يتحقق الاستفحاش ومنها خرد طير غير ما كول للضرورة لزرقها
في الهواء فلا يمكنه التحامي عنها ولو وقع في الماء أفسده لم تكنه صون الاواني
عنه واذا اصاب دم السمك ثوبا ونحوه لا ينجسه لانه ليس بدم لانه يبيض
اذا جف بخلاف الدم فانه يسود ولان الدموى لا يسكن الماء

واذا انتضح بول كراس الا برعى عنه للضرورة وعدم امكان الاحتراز
عنه وإن امتلأ الثوب به

وتنقسم النجاسة أيضا باعتبار عينها الى قسمين مرئية وتظهر بزوال
عينها ولو بمرارة من غسل أو ذلك أو مسح أو فرك أو جفاف وإن لم تعصر في
حالة الغسل ولا يضر بقاء الأثر اذا تعسر زواله لقوله صلى الله عليه وسلم
نحولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يارسول الله قال يكفيك
الماء ولا يضرك أثره ولا ز في ازالته حرجا بينا والمشقة تتحقق باحتياجه
الى ماء طار أو صابون أو نحو ذلك

وغير مرئية وتظهر بالغسل ثلاثا مع العصر في كل مرة لان غايته
الظن تحصل عند ذلك في الثالث ويؤيد هذا بحديث المستيقظ من منامه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث وأمره هذا التوهم النجاسة والمعتبر ظن الفاسل الآن يكون صغيرا فالمعتبر ظن المستعمل واذا لم يتيسر عصر المتنجس جفف ثلاثا ان للتجفيف دخلا في استخراج النجاسة والتجفيف تركه حتى ينتهي تقاطره واليبس ليس بشرط

﴿ وصل في أحكام الاستنجاء ﴾

آخر لانه من باب إزالة النجاسة وأصله من النجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر به وقت قضاء الحاجة وشرعا اسم لمسح موضع النجو والنجو هو ما يخرج من البطن

سن من جميع الاحداث الخارجة من السيلين غير الريح بحجر منق لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والحديث من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ولذا لم يطلب فيه عدد الا ان يكون مسوسا فيقدر بالثلاث أو السبع في حقه

وغسل موضع النجاسة بالماء أفضل لانه قالع بخلاف الحجر فانه مقلل من غير كشف عورة لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في آل قباء فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في الطهور فاطهروا ثم قالوا اتوضأ للصلاة ونغتسل للجناية ونستنجى بالماء قال هوذا لكم فعلكموه

والجمع بينهما أفضل من الماء على انفراده لانهم كانوا يتبعون الاحجار الماء والغسل في كل زمان سنة خصوصا في زماننا لان الناس يثلطون ثلطا فتلوث المقعدة

واذا تجاوز الخارج موضعه وزاد عن قدر الدرهم خرج الامر من باب الاستنجاء ودخل في باب إزالة النجاسة وتسميتهم له بالاستنجاء تسامح وكره تحريم الاستنجاء بعظم وروث لا آثار وددت في هذا ولان الثاني

رجس وكذا بطعام وحرير وما شا كل ذلك لانه اسراف واهانة وكذا
بشيء يضر المحل لخشوته وبين من غير عذر بشأله للنهي عن ذلك

كما كره استقبال قبلة واستدبارها وشمس وقرور وريح للنهي عن ذلك
* (نبيه) * الاستبراء لازم للرجل بما يطمئن به قلبه من زوال رشح

الماء من تنجس أو مشى أو غير ذلك على حسب عادته حتى لا يصح شروعه
في الوضوء من غير استبراء لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول

فان عامة عذاب القبر منه ولما في الصحيحين عن ابن عباس مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في

كثير بلى في كثير اما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول وأما الآخر
فكان يمشى بالنميمة الحديث

* (فائدة) * يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث
والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر



* الصلاة *

شروع في المقاصد بعد بيان وسائلها وهي لغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم وقول لبيد (عليك مثل الذي صليت فاعقضي) أي دعوت ثم زيد على هذا المعنى شروط ونقلت إلى الأفعال المخصوصة والأركان المعهودة نقلًا لشرعها وصارت حقيقة عرفية عند أهل الشرع فهي منقولة بدليل وجودها بدون الدعاء في الأمي والآخرس

وفرضت ليلة الأسراء لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا وهي فرض على كل بالغ عاقل مسلم ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى حرا كان أو رقيقًا بدليل الإجماع المستند لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا) فيكفر منكرها وبفسق تاركها ان كان معتقدًا لها والا كفر فيقتل في الأول ويحبس في الثاني وأمر الصبي بالاعتقاد وضربه على تركها لئلا يتخلق بفعلها لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر) أي يبدل بالخشب لانه العصا لا تكون إلا في جنابة وهو ليس من أهلها

وإذا فعلها كافر في الوقت امامًا كان أو مأمومًا حكمه بالسلامه متى أتتها * وهي من العبادات التي لا تجزى فيها النيابة مطلقًا بالنفس ولا بالمال فهي بدنية محضة

* نوع في ميقات الصلاة *

سبب وجوبها الحقيقي شكر المنعم وسببها الظاهري الوقت بدليل تجدد الوجوب بتجدد تيسير أعلى الناس ثم الجزء الأول من الوقت ان اتصل به الأداء فهو السبب والا انتقل إلى ما به يتصل وان لم يؤد حتى خرج الوقت أضيفت السببية إلى كاه * وسبب

وجوب أدائها أي طلب تفريغ الذمة هو الخطاب الذي هو الإيجاب القديم
 لله تعالى وذا أمر غيبي لا اطلاع لنا عليه فعمل الشارع الوقت
 سببا ليسر

أول وقت صلاة الصبح من البياض المعترض في أطراف السماء
 وآخره قبيل طلوع الشمس لما روى أن جبريل أم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين أسفر
 جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين
 وقت لك ولا تمك ويدي الوقت بصلاة الصبح لأنه لم يختلف في طرفيه
 وإن كان البدء بالظهر هو الأولى لأنه أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام
 وأول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى صيرورة كل شيء
 مثليه غير الظل الراجع من المغرب إلى المشرق حين يقع على خط نصف
 النهار لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي لزوالها وعليه
 الاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
 أي من حرها وأشد الحر في ديارهم عند بلوغ الظل مثله ويعرف الزوال
 بدوام قرص الشمس في كبد السماء فإذا انحط يسيرا فقد زال

وأول وقت العصر من الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
 ركعة من العصر فقد أدركها

وأول وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيبة الشفق لقوله صلى
 الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم ينسقط نور الشفق ولما روى أنه صلى
 الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب *
 والشفق البياض وهذا قول أبي بكر وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة
 ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف
 واختاره من اللغويين ثعلب والمبرد

وأول وقت العشاء من غيبة الشفق الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطالع الفجر وثبتت فرضية الاوقات الخمس بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه أمر بحفظ الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربعة ايكون الجمع محيطا بها فكان مجموع الامرين خمسا بالضرورة لانه غير متصور أقل منه واقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهذا من المشاهير وأجمت الامة على ذلك

وأول وقت الوتر من وقت العشاء الى طلوع الفجر الا انه لا يقدم على العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانه فرض عملي لقوله صلى الله عليه وسلم الله أمركم بصلوة هي خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر تعين عليه صلواتهما لان الوقت سبب جعلى نزل منزلة العلامة على السبب الحقيقى تيسيرا فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلم كما لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول خصوصا وقد استقر الامر على الخمس شرعا عاما على الناس أجمع من غير تفصيل بين أهل جهة وجهة قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ويؤيد هذا ما ورد في شأن الدجال

﴿وصل في الوقت الكامل﴾

يستحب تأخير صلاة الصبح الى الاسفار بحيث يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة فان ظهر له ضرورة الى الوضوء بعد الصلاة تيسر له الوضوء والصلاة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا

بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الترمذى ولان في الاسفار تكثير الجماعة
وتوسيع الامر على النائم والضعيف في ادراك الجماعة الا بالمزدلفة
فالتغليس أفضل لما قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم

ويستحب تأخير ظهر صيف الحديث أبرد وبالظهر الحديث وتعميل
ظهر شتاء الحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد **بكر** بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لانه
المسؤول عنه

ويستحب تأخير العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس لتكثر النوافل
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والشمس بيضاء نفية
ويستحب تعجيل المغرب بأن لا يفصل بين الاذان والاقامة الا
بسكينة خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عملوا المغرب
وأخروا العشاء فالشارع رتب الخير على التعجيل والمباح لا يترتب على
فعله خير شرعى

ويستحب تأخير العشاء الى الثلث الاول لما رواه الترمذى عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي
لامرهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وذلك لتختم الصحيفة
بالعبادة كما تفتح بالعبادة وهي صلاة الصبح ليحى ما بينهما من الزلات
لان الحسنات يذهبن السيئات ولذا كره الحديث بعدها الا بخير

وندى تأخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه ليكون
الوتر ختم القيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من
الليل وتر فان خاف أو تر قبل النوم لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم

قال أياكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر آخره فان قراءة الليل محصورة أى تحضرها الملائكة وإذا كانت السماء غير مصحبة استحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العشاء والعصر لان فى التأخير تقليل الجماعة على ظن المطروفى تأخير العصر توهم وقوعه فى وقت الكراهة

﴿ ووصل فى الوقت الناقص ﴾

لا تحل الصلاة عند طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح أو رمحين وعند انقضاء النهار الى أن تزول الشمس بحيث تقع بحر يمتد عندها هذا الزمان ولا عند غروبها الحديث عقبه بن عامر قال ثلاثة أوقات نها نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب والرادبان تقبر فى الحديث صلاة الجنائز لان الدفن فيها لا شئ فيه وهـذا بعمومه يتناول عموم الاماكن وكذا سجدة التلاوة التى تليت فى غير هذه الاوقات لانها صلاة ولذا اشترط لها ما يشترط فى الصلاة من طهارة وستر عورة فوجبت كاملة فلا تؤدى فى ناقص بخلاف التى تليت فى هذه الاوقات فانها تحل لانها أدبت كما وجبت واكن الافضل التأخير ليؤدى بها فى الوقت المستحب وكذا صلاة جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما روينا وأما التى حضرت فيها فلا منع لانها أدبت كما وجبت ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أنت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوًا

لا يمنع ولا يكره اداء عصر يومه عند الغروب لانه أداءه كما وجب لما علمت أن سبب الوجوب هو الجزء المتصل به الاداء وانما يكره التأخير الى هذا الوقت كالقضاء لا يحرم فعله بل يكره تفويته وأما عصر أمسه فلا يجوز قضاؤه فى هذه الاوقات لانه وجب كاملاً لاضافة السببية الى كل الوقت هذا

ووقت الفجر كله كامل فيؤدى في كامل فاذا طرأ عليه الناقص
أبطله كما اذا طلعت الشمس فيه

فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر أجيب بانه لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الاوقات
الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
في صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات الثلاثة لحديث النهى فيها اذ لا معارض

ويكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس رواه البخارى ومسلم ولان الوقت في حكم المشغول بالفرض
لا لمعنى في الوقت

ولا يكره قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائزة لان الكراهة
كانت لحق الفرض ولا تظهر هنا لان شغل الفرض الوقت بحقيقة الفرض
أولى من الشغل بحقه كذا قيل

ويكره التطوع بعد طلوع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليبلغ شأهكم غائبكم الا الصلاة بعد الصبح الا ركعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الفجر لا صلاة الا ركعتين

ومنع عن التنفل القصدي قبل المغرب لما فيه من تأخير المغرب
والتشاغل عنها وكذا وقت خطبة الجمعة وعيد ونكاح وحج للنصوص
الواردة في الاستماع الدالة على فرضيته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل
ومنع عن الجمع بين صلاتين بعذر سواء كان جمع تأخير أو تقديم في

وقت واحد لا في فعل بان صلى كل واحد مرة في وقتها الاولى في آخر وقتها
والثانية في اول وقتها قوله تعالى اقم الصلاة لادلوك الشمس ولقول عبد
الله ابن مسعود والذي لا اله غيرهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع رواد البخارى ومسلم وقد انكرت عائشة على من يقول بالجمع
ويكره النفل اذا خرج الامام من حجرتة ان كانت والا بمجرد قيامه
وقبل صلاة العيدين مطاوعا وبعدهما في المسجد وعند مدافقة أحد
الاخبثين وكل ما يشغل البال

﴿ نوع في أحكام الاذان ﴾

هولغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام
وشرعا اعلام مخصوص لوقتيه أو فائتة أو بين يدي خطيب على وجه
مخصوص بأن يكون على مكان عال من جهير الصوت مترسلا فيه عالما
بالوقت والامامة أفضل منه لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
ولمواظبة الخلفاء الراشدين وقول عمر رضى الله عنه لولا الخلافة لاذنت
لا بدل على التفضيل بل ربما أراد لاذنت أى مع الامامة وهذا من ذهبنا
وسيبه الابتداءى الوحي المؤيد لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
لقوله صلى الله عليه وسلم حين ما حضر عمر وأخبر أنه رأى كما أذن بلال فقال
صلى الله عليه وسلم (سبقك بها الوحي) وبهذا نعلم أن الرؤيا بالصالحه أمر محقق
لا خيال باطل

وسيبه البقائى دخول الوقت

سن على سبيل التأكيد للصلوات الخمس ومنها الجمعة لما تواتر أنه
صلى الله عليه وسلم أذن للصلوات الخمس والجمعة وليس يفرض لانه صلى
الله عليه وسلم علم الاعرابى كيف يصلى وذكر له الوضوء واسنة تقبال القبلة

وأركان الصلاة ولم يعلمه الاذان والاقامة فعلم عدم فرضيتهما وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى

وكيفيته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله بلارفع بالشهادتين بعد الخفض بهما وما ورد في حديث أبي مخنف سمرة بن معبر كان تعلمها فظنه ترجيعا ولانه لا ترجيع في المشاهير ولا تطرب للنبيه صلى الله عليه وسلم عنه ولما روى أن رجلا قال لابن عمر انى لا حبك في الله فقال له أنا أبغضك في الله انك تتغنى في أذانك أى تطرب ويزيد المؤذن في الفجر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لما روى أن بلالا جاء الى حجرة عائشة بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت ان الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك ولانه وقت غفلة ونوم فخص بزيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وذلك من ذهب على وابن مسعود وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقال الطحاوى كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار

ويجب على من سمع الاذان الاجابة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفاء من بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل قول المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقيل يقول مثل قوله

الاي في قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله لان اعادة الامر استهزاء وفي قوله الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت ولا يتكلم ولا يقرأ أثناء الاذان والاقامة بشيء غير الاجابة ويقهل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين ويسرع في الاقامة بان لا يفصل بين كلماتها بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اذنت فأحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه

ويسكن الكلمات في الاذان حقيقة وفي الاقامة نية بان ينوى الوقف لما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال شيان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة

ويستقبل المؤذن بهما القبلة لان بلالا كان يصنع هكذا ولا شتا لهما على الذكروا حسن أحوال اذا كراستقبال القبلة مع ترك الكلام ولو سلاما لما فيه من قطع الموالاة المطلوبة فيهما ولا نهماذ كرم معظم

ويلتفت بحى على الصلاة يمينا فيهما وحي على الفلاح شمالا فيهما من غير استدارة لانه خطاب القوم فيواجههم به ولا يتحول وراءه ولو القوم خلفه واذا لم يستطع تحوّل وجهه يمينا ويسارا استدار في منارته وذلك أحسن ولو استدبر القبلة ليم المقصود من الاذان وهو الاعلام ويجعل اصبعه في اذنيه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وهذا ليس بسنة أصلية لانه شرع للبالغ في الاعلام بدليل العلة التي يدينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانه أرفع لصوتك ولذا اذا تركه فحسن وفي النفس منه شيء

ويعلم المؤذن في كل الصلوات اعلاما بعد اعلام حسب عرف كل بلدة كقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو الصلاة أيها الامير والقاضي لظهور

الكسل في العبادات ولان المسلمين رأوا ذلك حسنا ومارآه المسلمون
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا المغرب
فانه يكتفي فيها بأدنى الفصل لكرهه الوصل ليتأهب الناس للصلاة
فيحضرون في المسجد لاقامتها هذا

والسنن التي تطلب في المؤذن كونه ذكرا عاقلا صالحا عالما بالسنة
وبأوقات الصلاة وأذان البالغ العاقل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم
ويؤذن لكم خياركم والخيار العالم بأحكام الشرع
ويؤذن ويقيم من فاتته صلاة وأراد قضاءها لانه صلى الله عليه وسلم
قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة

ومن فاتته صلوات أذن لاولها للحديث الذي سبق وخير في الاذان
للباقي فان شاء أذن لكل فائتة ليشبهه القضاء الاداء وأقام لكل واحدة لانه
صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فاذن
وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى
العشاء وترك الاذان لانه للاستحضر وهم حضور فلا ضرورة اليه

ولا يصح الاذان قبل الوقت وان فعل أعيد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروى أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع
فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى ان العبد قد نام فبكى بلال من عنبه
صلى الله عليه وسلم وقال ليت بلال لم تلده أمه

وكره أذان الجنب لانه يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه ولان للاذان
شبه بالصلاة في افتتاحها بالتكبير واستقبال القبلة وعدم الكلام فيهما

واختصاصهما بالوقت الا أنه ليس بصلاة على الحقيقة ولذا كره في هذه الحالة اعتبار الشبه واذا أذن أعيد أذانه نظر الشبه ولان الاذان يتكرر وان لم يعد أجزاءه وكره اقامته واقامة المحدث لما علمت

وكره اذان المرأة لانه لم ينقل عن السلف وقت مشروعية الجماعة في حقهن فتكون من المحدثات خصوصا بعد نسخ جماعتهم لاسيما وان المؤذن مطلوب منه اشهار نفسه وان يؤذن على المكان العالي والمرأة ممنوعة من هذا ولذا جهل صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وكره اذان الفاسق لعدم التعويل على خبره في الديانات والاذان منها وكذا السكران لفسقه وعدم معرفته الوقت ومثله القاعد لان المراد الاعلام على الوجه الاتم وفي قعوده عدم الاتمية

ولا كراهة في اذان عبد وولد زنا وعمى وأعرابي لان أقوالهم مقبولة في الديانات فيكون اذانهم ملزما فيحصل به الاعلام

وكره ترك الاذان والاقامة لمسافر لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال من عنده قال اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما وفي رواية وابن عملى ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها وهو الاذان

ولا يكره تركهما لمن يصلى في بيته اذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضى الله عنه آذان الحى يكفيننا ولان أهل المحلة هم الذين أقاموا المؤذن فهو قائم مقامهم

وطالب شرعا الاذان والاقامة لمصل مؤد في المصر ولمسافر مطلقا

بجماعة أو لا ليكون الأداء على هيئة الجماعة

ولم يطلب من الناس إلا ما سئنه جماعة مستحبة وجماعتهم مكرهة
ولعدم مشروعية غيرها في حقهن

نوع في شروط الصلاة

هي جمع شرط وأما شرطية فجمع لشرائط والشريط مشقوقة الآذان
والاشراط جمع شرط وهو لغة العلامة اللازمة ثم الشرط إما أن يكون
عقليا أو جعليا أو شرعيا فالأول كالحياة للالم والثاني كالدخول المعلق عليه
الطلاق والثالث ما يوجد الشيء عند وجوده لابه ولا بدونه أو ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه ولا مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه وهذا الأخير ينقسم
إلى شرط انعقاد مثل النية والتحريم والوقت في غير جمعة وعيد وإلا كان
شرط دوام وشرط دوام وهو ما يستمر فيها من البدء للنهاية كالطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة فيها وشرط بقاء وهو ما ليس مقارنا
ولا باقيا كالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في غيره وكالعقدة الأخيرة في
الصلاة فإنها شرط للخروج

فإنها طهارة جسد المصلي من حدث وخبث مانع ومكانه وما عليه
من ثياب وقانسوة وما تحرك بحركته أو بعد حمله لقوله تعالى وإن كنتم
جنبا فاطهروا وآية الوضوء لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي وإذا كان الثوب
مأمورا بتطهيره فالجسد والمكان أولى بالزمتيهما المصلي والمراد بالمكان
موضع القدمين والجهة ومنها ستر عورة المصلي ولو في مكان مظلم منفردا
لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وأخذ العين الزينة غير متصور
فتعين المحل وهو الثوب وسبب نزول هذه الآية منع طواف العربان
وتحريمه ولكن اللفظ عام والعبارة لا لخصوص السبب وتأيد بقوله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الإيجمار أى البالغة وقد انعقد
الاجماع على فرضية ستر العورة

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بدخولها لقوله صلى الله عليه
وسلم عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويروى حتى يجاوز ركبته ولقوله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فالركبة من العورة عملاً بحيث أيضاً
وعورة الامة والمكاتبه والمدبرة وأم الولد ومعتقة البعض والمستسعاة
كالرجل بزياة الظهر والبطن لان لهما مزية لقول عمر رضى الله عنه (ألق
عنك الخمار يادفار) (أى مننته) أنتشبهين بالحرائر) ونظر الخروجها فى ثياب
خدمتها فاعتبر حالها بذوات المحارم

وعورة الحرة جميع جسدها الا الوجه واليدين والقدمين لقوله تعالى
ولا يبدىن زينتهن الا ما ظهر منها والمراد المحل ظاهراً كالوجه واليدين
أو باطنا كالقدمين وأخرج بعضهم القدمين وأدخلهما فى العورة لقوله
تعالى ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعنى قرع خلخالها
فاقدان القدمين من الزينة الباطنة والاصح انهما ليسا بعورة للابتلاء
بأبدائهما ولانه صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب
ولو كان الوجه واليدين من العورة لما حرم سترهما بالمخيط

وكشف ربع عضو من العورة مدة يؤدى فيها ركنا يمنع صحة الصلاة
لان للربع حكم السكل فى مسح الرأس والخلق للمحرم حتى يصير حلالاً به
اذا حصل فى أوانه ويلزمه به الدم اذا كان فى غير أوانه

والشعر المسترسل من المرأة والبطن والفخذ والقبيل والذبر والانتبيان
والاليسة عضو بانفراده فكشفر بعه يمنع صحة الصلاة وكذا أذن المرأة
لان كل واحد من هذه أصل بنفسه

ولولم يجد المصلى الاثو باظهر ر بعه صلى فيه لان الربع يحكى السكل فصار

كان كاه طاهر بشرط عدم ما يطهر به أو يقلل به النجاسة فلو صلى بدونه
فسدت صلاته

وان كان أقل من الربع طاهر استوت الصلاة فيه وبدونه والافضل
الصلاة فيه لما في ذلك من الاتيان بالركوع والسجود الحقيقيين وستر العورة
وبليه في الفضل الصلاة عريانا لان فيه عدم ستر العورة الغليظة ولانه
مأمور بالستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء

ولولم يجد ما يستر به ولو بالاباحة صلى قاعدا موميا بركع ويسجد
وذا افضل من القيام مع الركوع والسجود لما روى ابن عمران قوما من
أصحابه صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا
يصلون جلوسا يومئذ بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان السترا كد
من القيام لسقوطه في صلاة النوافل اختيارا وكيفية التعمود أن يقعد
مادا رجليه جهة القبلة ليتحقق الستر بالقدر الممكن بالنسبة لذكره
في خير عمل

ومنها نية المصلي أي صلاة يصلحها يرجح أحد المتساويين الفعل والترك
بالاجماع لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لان
المراد بالعبادة فيه التوحيد ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات لان المراد الثواب لا الصحة

والنية لغة العزم وشرعا الارادة المقارنة للفعل المسبوقه بعلم المتوى
وجوزت غير المقارنة في الصوم للضرورة والشروط علمه بقلبه أي صلاة يصلي
بحيث لو سئل لا جاب على البديهة ولا عبرة باللسان وان خالف القلب لانه
كلام لانية الا أن يكون المصلي ذاهموم فيكفيه التلفظ ولم يثبت عنه صلى
الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند افتتاح الصلاة أصلي كذا او ماشا كل ذلك ولا عن أحد من

أصحابه ولا عن تابعيهم بل هذا بدعة والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام للصلاة كبر

وكفت النية المطلقه في صلاة النفل والسنن ولوراتبه والتراويح لان وقوعها في الوقت يغني عن تعيينها لانها متعينة بنفسها لا بالوقت

ولا بد من التعيين في الفرض ولو عمليا قضاء أو أداء فيشمل سجدة التلاوة والعيدين وركعتي الطواف ونفلا أفسد ووترًا وجنازة عند النية لان الفروض متراحة فلا بد منه لتبرأ الذمة بيقين ولا يشترط عدد الركعات حتى لو نوى الظهر عشرين ركعة صح وليس عليه سوى الأربع لان نية تغيير المشروع باطلة فتلغونية العدد هذا اذا كان اماما أو منفردا وأما اذا كان مأموما زاد على ذلك نية الاقتداء في غير الجمعة حتى يكون مقتديا بالامام فيما تزم ما التزمه وأما في الجمعة فلانها لا تؤدي الامع الامام فلا حاجة لنية الاقتداء فيها ونية الامام الامامة شرط تحصيل الثواب له وليست شرطا في صحة امامته

ومنها استقبال المصلي القبلة عند فقد خوف وعجز والاقبلته جهة قدرته لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم المصلي اماما أن يكون بحكمة أو غائبا عنها ففرض الاول مقابلة العين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصدر الاول والثاني فكان اجماعا والثاني فرضه اصابة الجهة لامر الله تعالى بنيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتوجه الى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة وفي هذا اشارة الى أن اصابة العين للغائب غير لازمة لان التكليف بحسب الوسع

ولو اشتبهت القبلة عليه وليس عنده من يسأله بذل جهده وصلى وليس له الصلاة قبل السؤال لانه أكبر من التحري فلا يصر اليه مع وجود الاقوى لان الصحابة رضی الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينسكروا

عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين ما اشتبهت عليهم القبلة ولان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل قان أخطأ لا يعيد لانه بذل وسعه
والتكليف مقيد به

وان علم بالجهة في صلته استمدار نظر التبديل الاجتهاد ف كان منزلة
انبدال التدخ وقدر وى ان قوم امن الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى
اشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم ومن هذا يؤخذ ان حكم
لتدخ لا يجب العمل به الا بعد العلم وان خبر الواحد يجب به العمل وان
الكتاب ينسخ السنة كما يجوز العكس وعلى جواز الاجتهاد بحضور النبي
صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلواتهم بالاجتهاد

وتحول القبلة كان في المدينة على ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا
من الهجرة يوم الاثنين في رجب في صلاة الظهر أو الثلاثاء في شعبان في
صلاة الظهر

ولو شرع من غير تحريم تجزوان أصاب القبلة لتركه التحريم المفروض
في حقه فيستأنف لا عراضه عن القبلة

ولو صلى جماعة حاله اشتباه القبلة بالتحريم وجهلوا حال امامهم صححت
صلاتهم الا صلاة من يقن بتقدمه على امامه أو صلى لجهة غير جهته لتقدمه
عليه وتركه فرض المقام في الصورة الاولى واعتقاد خطئه في الصورة الثانية
فائدة الشروط الشرعية لها حكم الاركان

﴿ نوع في بيان صفة أجزاء الصلاة ﴾

الصفة لغة هي ذ كرماني الموصوف وعرفا كيفية مشتملة على
فرائض وواجبات وسنن ومنه دو بات من فروض الصلاة التحريم
من قيام أو في حالة هي الى القيام أقرب وهي شرط وذ كرت مع الاركان
لاتصالحها بالقوله تعالى وربك فكبر ودليل شرطيتها قوله تعالى وذ كر

اسم ربه فصلى فعطف الصلاة على الذكر وهذا يقضى بالمغايرة لان الشئ
لا يهطف على نفسه ولقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وازدافه
التحريم الى الصلاة يفيد انه غيرها والا اضيف الشئ الى نفسه وتصح بكل
ذكر خالص لقوله تعالى وذكرا اسم ربه فصلى

ومنها القيام فى الفرائض للقادر عليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وليس القيام مفروضاً فى غير الصلاة فوجب ارادة الافتراض الواقع فى
الصلاة عملاً بحقيقة النص ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمران ابن
حصين انه صلى الله عليه وسلم قال له صل قائماً فان لم تستطع فقاعد
وحقيقته انتصاب القامة أو بحيث لو مديديه لا ينال ركبته

ومنها قراءة قرآن غير شاذ لغير أمي وأخرس فى ركعتين من الفرض غير
معينتين وفى كل ركعات النفل لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وان
كانت الآية نزلت فى صلاة الليل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ولم يعم الدليل على فرضية القراءة فى غير الصلاة فتعينت فيها عملاً بالنص
وعلى فرضيتها أيضاً انعقد الاجماع وهى ركن زائد بدليل سقوطها بالافتداء
لما ورد ان قراءة الامام له قراءة

ومنها الركوع لقوله تعالى (اركعوا) وهو خاص فلا يتناول غير مجرد
الانحناء بحيث لو مديديه ينال ركبته فلا يجوز الخاق التعديل بانفك اركعوا
وانعقد الاجماع على فرضيته

ومنها تقديم القيام على الركوع وأصل الرفع منه وتقديمه على السجود
لان ما انحدرت شرعيته براعى وجوده صورة ومعنى فى محله تحريزاً
عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق جزءاً
أو كلاً من جنسه لضرورة انحاده فى الشرعية والافراد بالشرعية دليل

توقف ذلك عليه

ومنها السجود بانفـه وجبهته لقوله تعالى (واسجدوا) وهو عبارة عن وضع
الوجه على الارض مما لا سخرية فيه وأصل الرفع منه وعلى هذا
انعقد الاجماع

ومنها الخروج بصنع المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا الوضوءات هذا فقد تمت صلاتك فعلق التمام
بالفعل قرأ أو لم يقرأ وهذا خبر تلقته الامة بالقبول فجاز اثبات الفرضية به
ومنها أن يكون أداء جميع الفرائض في حالة استيقاظ

﴿ وصل في واجبات الصلاة ﴾

ومنها قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة من لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وهو ظني الثبوت والدلالة فيثبت الوجوب لا الفرضية على
حد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ومنها ضم ثلاث آيات قصارا أو آية طويلة أو سورة قصيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها والخبر احاد فلا
يفيد الفرضية بل الوجوب

ومنها تعيين القراءة في الاولين لقول علي رضي الله عنه القراءة في
الاوليين قراءة في الاخرين وروى عن عائشة وابن مسعود التخيير في
الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سبح والتقييد بالتعيين في الاولين للاحتراز
عن مطلقها فانها في ركعتين من الفرض مطلقا فرض ومنها تقديم الفاتحة
على السورة ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة والكاف
استقصائية أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها لقوله صلى الله عليه وسلم
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فأمر بمتابعة الامام بالحرف الدال على
التعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والامر دليل الجواز وأيضا قد جمع

بينهما بالواو التي لا تدل على تعقيب بل على مطلق الجمع فايها ما فعل يقع
 مأمورا به فصار مقيدا به

ومنها تسكين الجوارح حتى تطمئن جوارحه مقدار تسبيحة الحديث
 المسئء صلاته وأمره بأنه يقوم ليصلي فانه لم يصل ونص الحديث ارجع
 فصل فانك لم تصل ثلاث مرات والمسئء صلاته هو خلا دين رافع فأمره
 بالاعادة لتكميلها بدليل تسميتها صلاة وبالباطلة لا تسمى صلاة فعلم عدم
 الفرضية وتعين الوجوب

ومنها العقود الاول في الثلاثية والرابعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 ولانه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يعد اليه ولو فرض العاد
 ومنها قراءة التشهد في العقود الاول والثاني لانه صلى الله عليه وسلم
 قرأه فيهما وأمرهم به فدل على الوجوب دون الفرضية
 ومنها لفظ السلام لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومفاده ان عليكم ليست
 واجبة كما ان التحول يمينا وشمالا ليس بواجب

ومنها الدعاء الواقع في صلاة الوتر وتكبيرة هذا الدعاء وأما خصوص
 اللهم اننا نستعينك الخ فسنة لا أمره صلى الله عليه وسلم به في الوتر مطلقا وهذا
 بعمومه يتناول القنوت في غير النصف الاخير من رمضان

ومنها تكبيرات العيدين لان هذا الذكر يضاف الى صلاة العيد
 كالذي قبله فيقال تشهد صلاة وقنوت وتر وتكبيرات عيد فصارت من
 خصائصها فدل هذا على وجوبها

ومنها الجهر فيما فيه جهر والاسرار فيما فيه اسرار لمواظبته صلى الله
 عليه وسلم عليهما وهذا اذا كان اماما أما المنفرد فليس هذا بواجب في حقه
 ﴿ وصل في سنن الصلاة ﴾

ومن سننهما رفع اليدين حذاء الاذنين مع نشر الاصابع من غير ضم ولا تفرج

لما روى عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه جبال أذنيه ولما ورد عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي أذنيه ومنها جهر الامام لحاجة الناس اليه وليعلم الاعمى والتبليغ عند عدم الحاجة اليه بدعة منكورة

ومنها الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا في الكل للنقل المستفيض والثناء والتأمين سنة في حق كل مصل والتعوذ والتسمية في حق الامام والمنفرد

ومنها وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة ولانه اقرب للتعظيم كما بين يدي الملوك والمرأة تضع اليمنى على اليسرى على الصدر ومنها تكبير الركوع لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض والتسبيح فيه ثلاثا وخمسا أو سبعا بقوله سبحان ربي العظيم ومنها التسميع في الرفع من الركوع الاشارة الواردة ومنها أخذ الركبتين باليدين مع تفرج الاصابع حالة الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك

ومنها تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وخمسا أو سبعا بقوله سبحان ربي الاعلى للوارد ومنها وضع يديه وركبتيه على الارض حال السجود لقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها باليدين ومنها افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب يميناه حال العقود لانه صلى الله عليه وسلم فعله ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وليست فرضا لانه صلى

الله عليه وسلم لم يعلمها الا عرابي حين ما علمه فرائض الصلاة

﴿ وصل في آداب الصلاة ﴾

من آدابها النظر الى موضع السجود حال القيام والى ظهر القدمين
حال الركوع والى الارنبعة حال السجود والى حجره حال القعود والى
المنكب الايمن واليسر حال التسليمتين لان المقصود الخشوع وهو يحصل
بهذه الاشياء ولورود الآثار بذلك

ومنها مساك الغم عند التثاؤب بأن يسد فمه ما استطاع عنده لقوله
صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا ثأب أحدكم
فليكظم ما استطاع ومنها دفع السعال بقدر الاستطاعة ومنها القيام عند
قول المقيم حي على الفلاح للمسارعة بالاجابة ومنها دخول الامام في الصلاة
حين قوله قد قامت الصلاة تيمم بالاجابة

﴿ وصل في ترتيب أفعال الصلاة ﴾

اذا اراد الشخص الدخول في الصلاة قال الله أكبر وجوباً لقوله
تعالى (وربك فكبر) للافتتاح لو قادر من قيام أو قريب منه ولقوله صلى
الله عليه وسلم ونحر يمينها التكبير وتحر يم الشئ غيره فتعينت الشرطية
بذلك ويرفع يديه حال التكبير مع محاذاة ابهاميه لشهمني أذنيه مستقبلاً
بكفيه القبلة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولحديث وأبل بن حجر وأنس
والبراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه
ورفع اليد لا علام الاصم والمرأة ترفع حذاء منكبيها لانه أسترها وصح
الافتتاح بكل ذكر خالص كقوله الله أكبر أو الله الا أكبر أو الله الكبير
أو الله أعظم أو الله العظيم مما ليس مشوباً بحاجة العبد لان قوله تعالى
وربك فكبر معناه وربك فمعظمه قلنا يكفي كل ذكر خالص بدليل قوله
تعالى وذكرا من ربه فصلي والذكر بأي عبارة والتعظيم بأي لسان يكفي

فلو بدأ بغير العربية جاز ولو مع القدرة ولا يصح الاقتصار على أحد جزأى
الجملة وأما إذا كان مشوباً بالحاجة فلا يصح الشروع به كقوله اللهم اغفر لي
وما أشبهه

ووضع يمينه على يساره تحت سرته لما روينا وهو ستة قيام طويل فيه
ذكر مسنون فيضع عقب التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
ويضع مرة يمينه على يساره ومرة يقبض يمينه على مفصل يساره لانهما
مرويان عنه صلى الله عليه وسلم والسته ما فعلت مع الترك مرة أو مرتين
وقرأ الشفاء كل مصلى وهو سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جددك ولا اله غيرك ولا يزيد وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة لما ورد
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود
وجهور التابعين وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره

وتعود بقوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان المصلى اماماً
أو منفرداً أو مسبوقاً في أول ما فاتته لانه يقضى أول صلاته من حيث القراءة
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا
أردت قراءة القرآن على حد قولهم اذا دخلت على السلطان فتأهب ثم اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم سواء كنت اماماً أو منفرداً أو مسبوقاً مسراً في الكل
قول ابن مسعود أربع يخفيهن الامام وذكرونها التعوذ والتسمية وآمين
ولما روى عن أنس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف
أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه
مسلم وهي آية قرآنية أنزلت للفصل وليست آية من أي سورة لا من أولها

ولا من آخرها لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعنه كان المسلمون
لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم ولما روى
عن أبي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة
بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها العبدى ولعبدى ما سأل يقول
الحمد لله رب العالمين وذادليل على انها ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها
ونظر الكونها للفصل لا يصح الاقتصار عليها فى الصلاة لانها ليست للتعبد
ونظر الاختلاف فيها أيضا

وقرأ الفاتحة وشبأ معها وجوباً اماماً كان أو منفرداً أو مسبوقاً فيها
يقضيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
وهذا خبر آحاد فيوجب العمل ونحن نقول به ولو القراءاة بغير العربية مع
العجز عنها لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وهو اسم لمنظوم عربى وقيل
ولو من غير عجز لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم
ولقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وكان فى
صحف ابراهيم بالسريانية وفى صحف موسى بالعبرانية فدل على ان القراءة
بغير العربية لا تخرج عن كونها قرآناً وأما قوله تعالى انا أنزلناه قرآناً عربياً
وقوله تعالى انا جعلناه قرآناً عربياً لئنى القراآنية عن غيره لان النص على
الشيء لا ينفى الحكم عن غيره وضح رجوع الامام الى الاول وعليه الاعتماد
وقال آمين كل مصل بعد الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخارى ومسلم ومالك فى موطائه ولحديث وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته رواه الدارقطنى ثم ركع
مكبراً جزماً مع الانحطاط معتدداً بيديه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره بحيث

لو وضع عليه قدح لاستقر غير رافع رأسه ولا خافضه لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ولقول أنس إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ولما روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يفتحه ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً مع المار ويناولما روى عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم ويكره نقص التسبيح عن ثلاث

ثم يرفع المصلى رأسه مطمئناً قائلاً سمع الله من حمده لو كان اماماً واكتفى بها وان مأموماً قال اللهم ربنا والحمد لله وان منفرداً جمع بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا والحمد فجمع بينهما والقسمتان فى الشراكة وجمع المنفرد لانه امام نفسه ولا أحد خلفه يمثل أمره فكان أولى بامتثال أمر نفسه

ثم بعد استوائه قائماً مطمئناً كبر المار ويناو وضع ركبتيه ثم يديه لما روى عن وائل بن حجر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود ووجهه بين كفيه لما روى عن البراء بن عازب أنه قال كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد بين كفيه رواه الترمذى والنهوض بعكسه لما علمت

وسجد بأنفه ووجهته لحديث أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن وجهته وأنفه من الأرض وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولما روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يصلي ولا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض
 ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها الجبهة
 وقال البخاري الجبهة وأشار إلى أنفه وفي هذا إشارة إلى أنهما في معنى العضو
 الواحد ولو اظلمته صلى الله عليه وسلم في السجود على جبهته وأنفه وان
 سجد على فضل ثوبه أو ماشا كل ذلك جاز ان وجد حجم الأرض لانه صلى
 الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى انه صلى الله عليه وسلم
 صل في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ولما روى أنس قال
 كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذالم يستطع أحدنا أن
 يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم
 وظهر ضبعيك مباعدا بطنك عن فخديك موجهاً أصابع رجلتك
 جهة القبلة لما قال أبو سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رأيتني
 ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافي عن الأرض بذراعتي فقال يا ابن أخي لا تبسط
 بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك ان فعلت ذلك سجد
 كل عضو منك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي حتى ان بهمة
 لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن
 سجد كل عضو فيه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده
 سبحان ربي العظيم ثلاثاً وخمساً أو سبعاً للمار وينا
 والمرأة تخالف الرجل في أمور منها رفع يديها إلى منكبيها ووضع يمينها
 على يسارها تحت نديها ولا تجافي بطنها عن فخديها وتضع يديها على فخديها
 تبلغ بهارءوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطنها في السجود وتجلس متوركة
 في القشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤمر رجلاً وتكره جماعتهم
 ثم ارفع رأسك مكبراً جالساً مطمئناً بين السجدين لما روى عن البراء
 ابن عازب انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين

السجدةتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السواء أى قريبا من التساوى في هذه الاحوال الا القيام والقعود فان
اللبث فيهما كان أقل

ثم كبر واسجد مطمئنا لما روينا

ثم استوقفا ثم النهوض على صدور قدميك من غير اعتماد وقعود على
الارض لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه
الترمذى وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلاة ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال
ثم اعمل في الركعة الثانية فعملك في الركعة الاولى لانها تكرار
الاركان فلا تختلف من غير استفتاح لانه شرع اول العبادة ولا استعاذة
لانها سنة اول القراءة لدفع الوسوسة ولا يتكرر الا بتبديل المجلس ولم
يتبدل ولا رفع يدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي الا في سبع
موطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين
حين الجمره وفي رواية لا ترفع الا يدي الا في سبع موطن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين الحديث

واذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش الرجل
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى موجهها أصابعها جهة القبلة لان هذا
هو الذى وصفته السيدة عائشة من قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسط يديه على فخذه موجهها أصابعها لجهة اليسرى عن عمير الخزامى انه
رأى النبى صلى الله عليه وسلم فاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه
اليمنى رافعا أصبعه السبابة وقد حناها شبا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع
صلى الله عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر

فيه الخلق

ثم قرأ التشهد الوارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونصه
 التهيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله لما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ حماد بن أبي
 سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني
 التشهد وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ
 عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من
 القرآن وكان يأخذني بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده
 وصحته وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر
 كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما الصديان في الكتاب
 فذكر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

ولا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في العقد الأول لما ورد
 عن ابن مسعود أنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد
 في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من
 التشهد وإذا كان في آخر الصلاة دعاه نفسه بما شاء ما لم يكن نفلا وحمل على
 ذلك الأثر الوارد ثم يقوم إلى الركعتين الأخرين ويقرأ فيهما فاتحة
 الكتاب وحدها على سبيل الأفضلية لما روى أبو قتادة أنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب وحدها

ثم يجلس للتشهد الثاني كما جلس للتشهد الأول لما روى عن وائل بن
 حجر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا تحفظن
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرس رجله

اليسرى فقدم عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
 يده اليمنى على فخذه الايمن ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الابهام
 والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسحاة ويروى بالسبابة قال
 أبو جعفر في قول وأئل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلاة
 ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل السنة بقول
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
 وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
 على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد كذا نقل عيسى
 ابن ابان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وجابر
 والتشبيه بين اصل الصلاتين لا في القدر على حد قوله تعالى كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وخص سيدنا ابراهيم عليه السلام
 لانه هو الذي أقرنا السلام ليلة الاسراء بقوله واقريء أمثك مني السلام
 واخبرهم ان الجنة الحديث وتحقيقا لمطلبه عليه السلام بقوله واجعل لي
 لسان صدق في الآحرين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ائردعونه
 لم يكن جزاء الاحسان الاحسان

ثم دعا لنفسه ووالديه والمؤمنين والمؤمنات بما يشبه ألقاظ القرآن
 والسنة والادعية الماثورة مما يستحيل طلبه من العباد لقوله تعالى فاذا
 فرغت فانصب أى فاجتهد في الدعاء ومعناه اذا قاربت الفراغ واقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع
 من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرفنة
 المسيح الدجال

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الناس وانما هي التسييح والتليل

وقراءة القرآن

ثم يسلم بيمينه حتى يرى بياض خده الايمن قائلا السلام عليكم ورحمة الله
ويسرة حتى يرى بياض خده الايسر قائلا السلام عليكم ورحمة الله لما روى
النسائي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايسر وصححه الترمذي وينوي اذا كان اماما القوم والحفظة
بالتسليمتين ولا ينوي النساء لانهن ممنوعات من حضور الجماعات
والمقتضى ينوي القوم والحفظة والامام في التسليمتين ان كان بجذائه
والانوى الامام في اليمين ان كان فيها أو الشمال ان كان فيها والمنفرد ينوي
الحفظة فقط لانه ليس معه أحد لورود آثار بذلك

﴿ وصل في أحكام القراءة ﴾

خصت بفصل من دون أركان الصلاة لما يتعلق بها من الأحكام
الكثيرة والأصل فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في كل
الصلوات وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل سبحانه وتعالى ومن
أنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سيلا فجهر في صلاة الصبح لانه وقت نوم وخافت في صلاة الظهر والعصر
لائدائهم وجهر في المغرب لانه وقت عشاء وهم مشغولون به وجهر في
العشاء لانه وقت نوم وجهر في الجمعة والعيد لانهم مشرعا بالمدينة
ويؤديان بجمع عظيم ولا قوة للقوم على الأنداء

يجهر المصلي لو اماما في ركة - تي الصبح وأولي المغرب والعشاء
ويخفي في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء
أداء أو قضاء لانه المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين ولما روى عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأها أسمعنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا
عليكم وانعقد الاجماع على ذلك من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا

وان كان المصلي منفردا فهو مخيران شاء خافت لانه ليس خلفه أحد
فما يصلي وان شاء جهر لانه امام لنفسه وذا أفضل لتكون صلته على هيئة
الجماعة وروى ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاة صغوف من
الملائكة وهذا فيما فيه جهر وكان أداء واما القضاء فيتعين عليه الاسرار
لان الجهر مختص بالجماعة أو الوقت ولان تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها
معصية فيسترها واما في السرية فيتعين عليه الاسرار لان الامام يهتم
عليه الاسرار فالمنفرد أولى وأساء بتركه

ويجهر في الجمعة والعيدين للنقل المستفيض

والمتنقل بالليل مخير وان جهر يتعين أن يكون بحالة لا يوقظ النائم

ولا يسمع الوسنان وان كان بالنهار تعين السر للآثار الواردة

ويجهر الامام في صلاة التراويح والوتر في رمضان للتوارث

واذا فات المصلي قراءة الفاتحة في أولي العشاء لم يقضها في

الأخرين لانه لا دليل على القضاء ولا يثبت الا به كالجهر في القضاء بجماعة
لقيام الدليل عليه وهو جهره صلى الله تعالى عليه وسلم في قضاء فجر ليلة

التعريس وقراءة الفاتحة في الاخرين يقع أداء لقوته لكونها في محله

واذا فاتة قراءة السورة فهم ما قضاها في الاخرين جهرا والفاتحة

مثلها لان الشفع الثاني ليس محلا للسورة فيكون قضاء خصوصا وان

الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليه السورة وقد أسكن في هذه الحالة

وصحة الجهر في السورة والفاتحة هو المذهب لان الجهر والمخافة في ركعة

واحدة شذيع وتفسير النفل وهو الفاتحة من السر للجهر أولى من تفسير

السورة الواجبة

والجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف
بلسانه وعلى هذا كل ما يتعلق باللسان من طلاق وعناق وتسمية

وأقل ما يجزىء من القراءة في الصلاة حضراً أو سفراً آية وهي فرض
القراءة لانها قرآن حقيقة وهذا أمر ظاهر وحكم الحُرمة قراءتها على
الجنب لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولان المطلق
ينصرف للأقل ولا يتعين لصحة الصلاة شيء من القرآن لما علمت اما
قراءة الميسور له أو قراءة الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تبركاً بقراءته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا كراهة فيه

والقراءة المسنونة سفر الفاتحة وسورة لان السفر أثر في تخفيف
الصلاة أفلا يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين في سفره

والسنة في القراءة حضراً في الفجر والظهر أربعين آية الى ستين في
الركعتين حسب حال القوم رغبة وكسلاً وذلك لسعة الوقت فيهما ويفعل
الامام ما لا يؤدي الى نفرة المصلين مما لا يترتب عليه ترك واجب بذلك
ورد الاثر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

والقراءة المسنونة في العصر والعشاء أو ساط المفصل وفي المغرب قصاره
والاصل في ذلك كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه لابي موسى
الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبني المغرب على
التعجيل والتخفيف أليق بها ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ
في المغرب بالمعوذتين

وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاطراف منها
الى لم يكن والقصار منها الى الآخر بذلك وردت النصوص
ويطيل الركعة الاولى في كل الصلوات لما روى أبو قتادة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأمر القرآن وسورة
معها وفي الاخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في
الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
ويسقط فرض القراءة عن المؤتم وعليه الاستماع حالة الجهر
والانصات حال الاسرار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع
عنكم سهوكم وقراءتكم ولأن المأموم مأمور بالاستماع فلا يأتي بما
ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما
ولو قرأ الامام آية فيها ذكر الجنة أو النار عليه أن يستمع وينصت
لانهم مأمورين في حقه بالنص

﴿ نوع في أحكام الامامة ﴾

هي صفري وكبرى والكبرى رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً
ودنياً بذجرهم عما يضرهم ومن اثرها التصرف التام على الانام وهي
من أهم الامور ولذا قدمت على دفن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ولها شروط فابحث عنها في علم الكلام ان شئت

وصفري وهي عبارة عن ربط صلاة المقتدى بصلاة الامام وشروط
صحتها البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ ما يجزى من القرآن
وفقد العذر المبيح للترك وشروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه
وعلم المؤتم بانتقالات الامام برؤية أو سماع وانحاد موقف الامام والمأموم
ونية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيره الافتتاح وان يكون حال

الامام اعلان حال المأموم أو مسأوله ومشاركة المأموم للامام في الاركان
وعدم محازاة امرأته نوى الامام امامتها والعلم بحال الامام من اقامة أو سفر
واحد الصلاتين أداء وقضاء وصحة صلاة امامه

الجماعة سنة مؤكدة قوية شبيهة بالواجب لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق أى عاص ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته
وصلته في سوقه بسبع وعشرين درجة وذات فيد الجواز لصلاة تارك
الجماعة ولو كانت فرضا لما جازت ولقوله تعالى أقيموا الصلاة والاطلاق
يقضى بجوازها من غير جماعة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
لانه نسخ ونسخ الكتاب بمثله لا يجوز لعدم المساواة والجماعة أقلها اثنان
بالامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة والرجل
والمرأة والحر والعبد والصبي والبالغ سواء والمسجد والبيت سواء

وتسقط بالمرض والاقعاد والعمى والزمانة والمطر والطين والبرد
المضر وقطع الرجل واليد والفالج والشيوخوخة وقصد السفر والخوف على
المال من الظالم وحضوراً كل تشبيه نفسه

والاعلم بأحكام الصلاة أولى بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم
للقوم أعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقروهم لكتاب الله
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا أبا بكر يصلى بالناس وكان فيهم من
هو اقر آمنه للقرآن كأبي رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقرؤكم أبى ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
فالعلم بأحكامها أولى وأبو بكر كان أعلمهم بدليل قول أبى سعيد كان أبو
بكر أعلمنا

ويلى العلم في الاحقية الاقرأنا علمت ولقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها ثم الاولى بالتقديم أكثرهم اتقاء للشبهات وهى ما اشبهه حله وحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بين بينكم وبين ربكم ولان ملائكة هذا الدين الورع ثم يقدم الاسن بشرط علمه بأحكام الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما لك بن الحويرث وصاحب له أو ابن عم له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبا وليؤمكما أكبركما ولم يدكر صلى الله تعالى عليه وسلم التقديم بالعلم والقراءة ولعلمهما كانا متساويين

فان تساوا فاق أحسنهم خلقا ثم خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكبر جاها ثم الانظف ثيابا ثم الاكبر رأسا ثم الاصفر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان تساوا يقرع بينهم والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولو اختار القوم غير الاحق أساؤا من غيرا ثم ونكره أمانة ساكن البادية عربيا كان أو أعجميا والعبد لغلبة الجهل عليهم

وكذا أمانة الفاسق لعدم اهتمامه بأمر دينه ولان فى التقديم اكراما له وهو واجب الاهانة شرعا وكذا إمامة الاعمى لعدم توقيه النجاسات وكذا إمامة ولد الزنا لعدم من يريه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديمهم تنفير الجماعة لان الناس يستكفون من متابعتهم وصاحب الهوى مثلهم ما لم يكن جهميا أو قدريا أو رافضيا أو حشويا أو مشبها فانه لا تجوز الصلاة خلفهم ولو تقدموا جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهذا

ما لم تكن بدعته مكفرة كمن سبق من الاربعة ولان الصحابة كانت
تصلي خلف الحجاج

ويكره الامام اطالة الصلاة بالقوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ
صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير رواه
البخارى وفي لفظ مسلم وذا الحاجة ويستثنى من اطالة صلاة الكسوف
فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس ولما صح أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ بالعودتين في الفجر حين سمع بكاء صبي فلما فرغ قال والله
أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن به أمه أو كما قال

﴿ وصل ﴾

تكره جماعة النساء تحريمهما وحدهن في كل الصلوات الا في صلاة
الجنائزة لانها لا تخلو عن مكره وتحريمها لان الامامة منهن إيمان تتقدم
عليهن أو تقف وسطهن وفي الاول زيادة الكشف وهي مكرهة وفي
الثاني ترك المقام وهو مكره والجماعة سنة وتركها سنة أولى من
ارتكاب محظور فصرن كالعراة في عدم مشروعية الجماعة أصلا ولذا لم
يشرع لهن الاذان ولولا كراهية جماعتهن لشرع لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها أو صلاتها في
مخدها أفضل من صلاتها في بيتها ولصاحب الفتح هنا كلام ولو أردن
صلاة الجماعة يقف الامام ذكرا كان أو أنثى وسطهن لان عائشة رضي
الله تعالى عنها فعلت هذا حين كانت جماعتهن مشروعة لان المرأة ممنوعة
عن البروز ولا سيما في الصلاة لانها تنخفض في سجودها ولا تجافي عن
فخذها وفي ذلك زيادة البروز بخلاف صلاة الجنائزة حيث يصلين وحدهن
جماعة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور ولانها شرعت غير مكررة فاذا صلين
فرادى تفوتهن بصلاة الواحدة قبلهن

* وصل *

واذا صلى مع الامام واحد ذكرا كان أو أنثى أو ختنى بالغاً أو غير بالغ
 جعله عن يمينه وكرهه عن يساره لما ورد عن ابن عباس قال بت عند خالتي
 ميمونة لاراقب صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فانتهى فقال
 نامت العيون وغابت العجوم وبقي اخي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران
 ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى آخرها ثم قام
 الى شن معاق فتوضأ وافتتح فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ
 باذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه وفي ميسوط شيخ الاسلام
 فقامت خلفه فأخذ ذوائي وأقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا
 وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك
 فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فأعادته صلى الله تعالى
 عليه وسلم الى الجانب الايمن دليل على انه المختار وان صلى معه اثنان
 جعلهما خلفه لحديث جابر انه قال قلت عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى
 قام عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه
 ويقدم الامام الرجال ولو عبيدا ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليلني وفي رواية ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات
 الاسواق ويطلب منهم اذا قاموا للصلاة أن يترأصوا ويسدوا الخلل
 ويسوا بين المناكب ولا بأس بأمرهم بهذا لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وينبغي
 تكميل الصفوف بأن لا تترك فرجة في الصف الذي أمام المصلى ثم ما يليه

ثم ما يليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقبموا الصفوف وحازوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم لا تذر وافرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

ولما روى عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس فقمنا الى حصار لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وهذه الجدة هي أم أنس واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الجبيري ولما روى الامام في مسنده عن أبي مالك الاشعري أنه قال يامعشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضع أراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان

ولا يقتدى رجل بامرأة لقول النبي أخر وهن من حيث أخرهن الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الامكان الصلاة ولا يقتدى بصي لأنه متنفل ولا يجوز اقتداء المقترض بالمتنفل فان اقتدى به فسدت صلاة المقتدى ان كان بالغا

ولا يصح اقتداء الطاهر بالمعذور لان المأموم أقوى حالا من الامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم بمعنى ان صلاته تتضمن صلاة المقتدى وصلاة المقتدى في هذه الحالة أقوى من صلاة الامام وفوق صلاته والشيء انما يتضمن ما هو دونه أو مساويه على الاكثر لا ما هو فوقه فعلى هذا لا يجوز اقتداء الطاهر بمن هو في معنى المتحاضة كمن به سلس

بول أو اطلاق بطن أو انفلات ربح أو جرح لا ينقطع سيلانه أو عرف دائم لعدم تضمن صلاة الامام صلاة المأموم

ولا يصح أن يصلي المكتسب خلف العاري ولا القاري خلف الامي ولا الامي خلف الاخرس لقوة حالهم لا اشتغال صلواتهم على شيء لم تشمل عليه صلاة الامام وهو الستر في الاول والقراءة في الثاني والقدرة على التكبير في الثالث

ولا يصلي المفترض خلف المتنقل لان الاقتداء ببناء أمر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص لا آخر في أفعاله بصفتها ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على علي أعتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وأفعالها وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام واذن قد اختلفوا عليه ولذا بطل الاقتداء

ولا يصلي من يأتي بحقيقة الركوع والسجود خلف المومي بهما أو بأحدهما لان المأموم أقوى حالا من الامام فلم تشمل صلاة الامام صلاة المأموم فلم يتحقق الضمان فلذا لا يصح الاقتداء

ولا يصلي الشخص فرضا خلف من يصلي فرضا غير فرضه كمن يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا أو يصلي ظهرا أداء خلف من يصلي ظهرا قضاء لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد لئلا ينعدم الاختلاف على الامام المستفاد من الحديث المار

ولا يصلي من هو متوضي خلف متيم احتياطاً فيتعين أن يقتدى بالمتوضي أو يصلي منفردا حتى تكون صلواته بالوضوء ليخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الاكمل لان المعتمدان التيمم طهارة ضرورية لانه في الحقيقة تلويث ولا يصار اليه الا عند العجز عن استعمال الماء ومطلقة

بالاتفاق نظر العدم التوقيت فدار أمره بينهما والعامل بالاحتياط في باب الصلاة أولى فلذا قلنا بعدم صحة الاقتداء هنا

ولا يصلي المسافر خلف المقيم بعد الوقت فرضاً يتغير بالسفر كالظهر والعصر والمساء لان فرضه تقرر ركعتين بخروج الوقت فلا أثر للتبعية فيكون فيه اقتداء مفترض بمنقل في حق قعدة وقراءة بسبب اقتدائه في الشفع الاول او الثاني

(تتمة) اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لم تنعقد أصلاً فلا ينتقض الوضوء بالقهقهة لانه ليس مصلياً

وصح اقتداء غاسل رجله بماسح على الخف لاستواء الحالين ولمنع الخف سراية الحدث الى القدم والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل أولى لانه كالغسل لما تحتها

وصح اقتداء قائم بقاعد لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين (علي والعباس) ورجلاه منحطان في الارض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي بالناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وصلاة الناس بصلاة أبي بكر على أنه مبلغ لانه لا يجوز أن يكون للصلاة أمان وبأحد

وصح صلاة المومي خلف مماثلة لاستواء الحال فهما وكذا معذور بمعذور مثله في العذر وصح صلاة المتنقل خلف المفترض لقوة الفرض ولتضمن صلاة الامام صلاة المأموم لان النقل يؤدي بمطلق النية ويلتزم المأموم في هذه الحالة حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء

وان ظهر حدث الامام وجبت الاعادة عليه وعليه اعلام من صلى خلفه بالقدر الممكن وبأى وسيلة لقول على رضى الله تعالى عنه في الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام وصلاته فاسدة والمبنى عليها كذلك

ومن صلى اماما وكان أميا لا يقرأ ولا يكتب بقوم يقرؤون وبقوم لا يقرؤون فسدت صلاة الجميع أما فساد صلاة الامام فلقدرته على القراءة حكما باقتدائه بمن كان مأموما له وفساد صلاة الفارى لفساد صلاة امامه ولانه أضعف من المأموم وفساد صلاة الامى لفساد صلاة امامه ولو صلوا وحدها صححت صلاة الجميع

✽ وصل في أحكام المحاذاة ✽

هى مقارنة المصلى المخاطب المشتهاة حالا او ماضيا ولو محرما له فى صلاة مطلقة ولو نفلا ونوى الامام امامتها مشتركة محرمة وتأديبة من غير حائل قدر مؤخر الرجل أو فرجة تسع الرجل فى مكان واحد فى ركن كامل متعدين فى الجهة فلو تحقق ذلك فسدت صلاة الرجل ان كان مقتديا دونها ما اذا كان اماما فسدت صلاتهما

فخرج اذا لم تكن مشتهاة بأن كانت صديقة ولو تعقل الصلاة فلا فساد وما اذا لم تكن مطلقة بأن وجدت المحاذاة فى صلاة الجنازة فلا فساد لانها ليست بصلاة من كل وجه بل هى دعاء وخرج ما اذا كالأغير بانين محرمتها على تحريمه الامام فلا فساد أو كان لكل منهما امام فلا فساد وخرج ما اذا كانا فى مكانين وما اذا لم ينو الامام امامتها وما اذا كانت المحاذاة فى أقل من ركن فلا فساد وما اذا لم تتجد الجهة كالصلاة فى الكعبة فلا فساد

والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخر وهن من حيث
أخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته كما تفسد
صلاة المقتدى اذا تقدم على امامه بخلاف المرأة لانها ليست مأمورة
بالتأخير وهذا الخبر مشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب ودلالة الاجماع
تؤيد ذلك لاننا اجمعنا على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما
ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لان كل رجل يعتبر
حائلا والمرأتان يفسدان صلاة أربعة رجال واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنين خلفهما بخلافهما لانهما ليستا بجمع تام فنزلتا منزلة
الواحدة والثلاث يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وأخر عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة من كل صف الى آخر الصفوف خلفهن واذا كان صف
من النساء منع صحة صلاة من خلف الصف لان الصف منهن
كالطريق الذي تمر فيه العجلة والنهر الذي تجرى فيه السفن في منع
صحة الاقتداء لقول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين إمامه
طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو صف من نساء فليس هو
مع الامام والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح
ويكره للنساء شوابا كن أو عجائزا حضور الجماعات لعموم الفتنة
وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لنهاهن كما منعت نساء بنى اسرائيل
وهذا في زمنها فبالك بزمننا الذي انتشر فيه الفساد في جميع الاوقات

﴿ نوع في أحكام الاستخلاف ﴾

لما كان بناء المؤتمر والمنفرد تابعين للاستخلاف عقد الباب له
دونهما والمقصود بيان الخلفية لاطلبها فالسبب والتاء زائدتان وليستا للطلب

ويشترط لجواز البناء كون الحدث لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من بدنه كالرجح من غير صنعه لتخرج ما اذا أصابته نجاسة مانعة لصحة الصلاة فانه لا يبني وغير موجب للغسل ولا نادر الوجود كالفهقة والاعماء وعدم أداء ركن مع الحدث كالوقوف اذا هب للوضوء أو آيبا كالوقوف بعد وضوئه راجعا ولم يأت بمناف كما اذا أحدث عمدا ولم يأت أيضا بما لا بدله منه كالاتسقاء من البثروء عدم مكثه قدر ركن بعد الحدث لغير زجة ولم يظهر حدثه السابق كتميم رأى الماء ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب ومن الشروط ان كان اماما ان لا يستخلف الا من هو صالح للإمامة

من سبقه حدث في صلاته انصرف فورا وتوضأ وضوءا كاملا وبني على صلاته وان كان اماما استخلف من هو صالح للإمامة من غير أن يجاوز الصفوف في الصحراء ولم يخرج من المسجد ان كان فيه وتوضأ وبني على صلاته أيضا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاء أورعف أو أمدى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فقوله وليبن أمر وأدنى درجته الاباحية فيثبت مشروعية البناء ولو حمل الأمر على الوجوب لكان الحكم أثبت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى أحدكم فقاء أورعف فليضع يده على فوه وبقدم من لم يسبق بشئ والاستئناف أفضل للخروج من شبهة الخلاف ولا يلحق به العمدة لانه لا بلوى فيه والاستخلاف عبارة عن أن يأخذ بشوب الصالح ويجره الى المحراب والاستئناف عبارة عن أن يأتي بمناف للصلاة قبل وضوئه

وخير المنفرد بين عوده الى مكانه الذي سبقه فيه الحدث أو امامه في منزله والمقتدى يعود الى مكانه ان كان امامه باقيا في صلاته والاخير أيضا

ولو اعتراه خجل منه عن القراءة استخلف لان هذا الزم من سبق
الحدث والظاهر عدم الاستخلاف لندرته

ومنع عن البناء لو خرج من المسجد على ظن الحدث بل يتعين
الاستئناس لانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم يخرج منه يصلي ما بقي
من صلاته وكذا اذا اعتراه جنون أو احتلام أو وجب عليه الغسل أو أغمى
عليه وكل ما كان نادرا نظر الندرة فلم يكره في معنى ما ورد به النص
ووجه المنع في الاغماء والجنون أيضا بقاءه في مكانه مع انه متمتعين عليه
الانصراف من ساعته ووجهه في الاحتلام الاحتياج الى العمل الكثير
وكشف العورة فلم يكن في معنى الحدث

وان سبقه الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى التسليمة
توضأ وبني بمعنى سلم لانه بقي عليه واجب من واجبات الصلاة وان قصد
حصول الحدث والحال انه قد قدر التشهد فسدت صلاته لخروجه
بصنعه ويتعذر البناء لوجود القاطع

ومن سبقه الحدث وليس خلفه الا مصلا واجبا يتعين للاستخلاف
بالنية لعدم المزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة وانما السبب التعيين في
الاول لقطع المزاحمة

﴿ نوع في مفسدات الصلاة ﴾

الفاسد والباطل في العبادة سواء لان المراد من مخرج العبادة
عن كونها عبادة بسبب فوات بعض القرائن وهو في بينهما في المعاملات
فالفاسد فيها ما كان مشروعا بأصله دون وصفه كبيع الخمر على شرط
ركوبه ميلا والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخمر هذا
اذ انطق المصلي بحرف مفهم أو بحرفين ولو من غير فهم فسدت
صلاته سواء كان ساهيا أو مخطئا أو ناسيا أو متهمدا أو جاهلا وسواء كانت

الصلاة كلا أو بعضا كسجدة التلاوة والسهو والشكر وصلوات الجنائز
لحديث ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة بكلام الرجل صاحبه وهو الى جنبه
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمر بابان سكوت ونهينا عن
الكلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا منذ لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس ولان الكلام مباشرة لم يصلح في الصلاة فكان
مفسدا

والسأهي ما يتنبه بأدنى مذكر والمخطفى من أراد أصواب فصار
الى غيره والناسي هو ما يخرج المدرك عن خياله
ومن رفع صوته بأنين أو تأو أو وبكى من مصيبة من أوجع فسدت
صلاته لان معناه أتضجراً أو عيوني ما لم يكن المرض شديدا جدا فيعذر
وأما إن كان من ذكر الجنة أو النار لافساد لالتصق على تمام
الخشوع وهو المطلوب في الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلى بالليل وله أزيز كأزيز المرجل

والداعي بما يشبه كلام الناس تفسد صلته لانه كلام وقد علمت
حكمه ودليله ومن تمنع وحصل به حرور من غير تفسد صلته
وإذا شمت عاطسا بقوله يرحمك الله فسدت أيضا لانه كلام يجرى في
مخاطبات الناس بخلاف ما إذا قالها لنفسه يرحمك الله لا يفسد عليها

ومن طلب الفتح على نفسه ففتح المصلي وكان المفتوح عليه ليس
أما المفتوح فسدت صلاة الفاتح لانه تعليم وتعلم والصلوات هي محلاله الا
إذا قصد مجرد القراءة فلا تفسد وأما إذا فتح على غيره لافساد لانه
مضطر الى اصلاح صلته فكان هذا من أعمال صلته من غير أن يري الفتح
دون القراءة لانه ممنوع عن القراءة لله صلى الله
عليه وسلم إذا استطعمك الامام فاطعمه

ولو استفهم رجل عن شريك له تعالى فاجابه المصلي بقوله لا إله الا الله
وسبحان الله فسدت صلاته لانه أخرجه مخرج الجواب فكان كلاما ومثله
يا بني اركب معنا يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأما اذا أراد اعلام انه
في الصلاة فلا فساد اجماعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نابت أحدكم
نائبة في الصلاة فليسبح فتركنا الحكم بالفساد بالنص

ولو سلم أو رد السلام على غيره فسدت لانه كلام في المعنى ولو الرد
والالقاء بالاشارة لافساد وان كره

ولو كان يصلي ظهر اذ كبر لا فتاح التطوع أو العصر أو ظهر آخر
فسدت صلاته لصحة شروعه في غير ما هو فيه لا يفسدها افتتاح الظهر
بعد صلاة ركعة منه لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فتلقونيته

وحاصل الامر ان المصلي اذا كبر ينوى الاستئناف ينظر فان كانت
الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها لا تبطل صلاته ويجتزى بما
صلى منها وان خلافتها تبطل صلاته ويستأنف

ويفسدها القراءة من المصحف لانها تلقين من المصحف فاشبهه
التلقين من الغير قلت القراءة أو كثرت واذا أكل المصلي أو شرب في صلاته
عامدا أو ساهيا فسدت صلاته لناقهما الصلاة ولان هيئة الصلاة حالة
مذكورة لمخالفتها العادة بالأحرام ولزوم الطهارة والخشوع واستقبال القبلة
والانتقال من حال الى حال مع قصر مدتها كل ذلك يهدد الاكل
والشرب عنها تمام البعد فيكونان كالحديث بخلاف الصوم فانه يغتفر فيه
النسيان

ولا يحكم بقطع الصلاة بمرور امرأة وان أتم المار لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقطع الصلاة من ورشيء وادروا ما استطعتم فانه شيطان
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يقف أحدكم أربعين خريفا خيره من

ان يمر بين يدي أخيه وهو يصلي والموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع
مصلاه من موضع سجوده الى قدميه

وينبغي لمن يصلي في الصحراء انخاذ سترة أمامه مقدار ذراع في غلظ
أصبع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم وإذا
كانت أقل مما قلنا لا تبد وللناظر ويطلب ان تجهد على الجهة اليمنى
أو اليسرى ولا يقابلها الحديث المقداد قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي الى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن
أو الايسر ولا يضمد اليه صمد ولا شيء في تركها ان أمن مرور الناس والدرء
للرجل باليد والتسبيح والمرأة بالتصفيق لان في رفع صوتها فتنة

﴿ ووصل ﴾

يكره للمصلي عبثه بثوبه أو جسده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر أو كما
قال ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال
لو خشع قلبه خشعت جوارحه وكذا قلب الحصى لانه نوع عبث فان كان
ولا بد كفته واحدة لما روى عن أبي ذر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أعن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة أودع وكذا فرقة
الاصابع وكذا تشديكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفرقع أصابعك
ولقول ابن عمر فبين شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم وكذا تخصره
وهو وضع اليد على الخاصرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاختصار في
الصلاة راحة أهل النار

وكذا الالتفات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أياك والالتفات في
الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة والالتفات المكروه هو التحول
بالعنق يمينا وشمالا وأما بالنظر بمؤخر عينيه فلا شيء فيه لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه وهو في الصلاة بموق عينيه وأما بالصدر
 فبطل لأنه تحول عن القبلة وكذا رفع بصره إلى السماء والوجه إلى الله تعالى
 عليه وسلم ما بال أقوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ليتقنن أو
 لتظفن أبصارهم وكذا جلوسه على أليتيه ونصب يديه مع وضع يديه
 على الأرض لقول أبي ذر نهاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلاث أن
 أنقرنقر الديك وأن أقمي إقماء الكلب وأن أفترش أفرش الثعلب وكذا
 الإفتراش لما علمت من حديث أبي ذر وكذا التربع من غير عذر لما فيه
 من ترك القعود المسنون

وكذا جمع شعره على رأسه وشده بخيط أو ثابده بصمغ كما روى عن
 ابن عباس أنه رأى بن الحرث يصلي ورأسه ممفوص من وراءه فقام فجعل
 يحمله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأيت فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
 مكتوف

وكذا جمع أطراف ثوبه لأنه تجبر وكذا وضعه على رأسه أو كتفيه من
 غير ادخال يديه في كفيه مع ارسال جوانبه لئيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
 وكذا اشتاله بثوبه فيجعل به جسده من رأسه إلى قدميه من غير اخراج يديه
 من منفذه كالصخرة الصماء لئيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وكذا الاعتجار
 وهو تكوير عمامته على رأسه مع الترك لوسط رأسه لئيه وكذا التثاؤب
 لأنه من الكسل والأمتلاء فان غلبه فليكظم فمبه راستطاعته لقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثؤب فاذا ثأب
 أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك
 منه

وكذا انميض العينين لأنه ينافي الخشوع وفيه بعض عيب ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وكذا مع
مدافعة أحد الأخبثين وكذا مع حضور طعام تشبهه نفسه لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه لا يجزىة طعام ولا صلاة وهو يدافع الأخبثين وكذا
يكره ان يروح عن نفسه بمروحة أو بكم ولا تفسد الصلاة به لان العمل قليل
الا اذا كثرت ما استكره الناظر والقليل ما استقله

وكذا الفراء الامام حال الامامة بمكان مرتفع والقوم أسفل منه
وكذا العكس وكذا ايمانه في المحراب لما فيه من تخصيص الامام بمكان
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مكان أرفع
من مقامهم

وكذا ليس ثوب فيه تصاوير لجمه لها في الصلاة وكذا يكره ان تكون
بين يدي المصلي أو يحدائه أو امامه وهي أشدها كراهة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يدخل الملائكة (أى ملائكة البر لا الخطيئة) بيتا فيه
كلب ولا صورة ذواته يشبه عبادتها الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو
الابتأمل أو مقبوضة الرأس أو صورة شجر أو ماشاء كله فلا بأس بذلك
لانها لا تعبد عادة

ويكره للمصلي أيضا بعد الآيات والتسبيح بيده لانه ليس من أعمال الصلاة
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ولا يكره بالغمز ويكره
عد التسبيح والاستغفار والتهيل في غير الصلاة لما روى عن عبد الله بن
مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك لتستغفر منها وليكون
أبعد عن الرب وأقرب من الاقرار بالتقصير

﴿ وصل ﴾

لا يكره قتل الحية والعقرب للمصلي اذا كان ذلك بالعمل القليل
والافسدت الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الاسودين

الحية والعقرب ولان في القتل دفع الاشتغال أثناء الصلاة فاشبهه درء المار
بين يديه

وكذا لا تنكره الصلاة الى ظهر من يتحدث من غير تشويش على
المصلي لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا أراد أن يصلي في
الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي وكذا أصحابه رضوانه
عليهم كان بعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ
وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ولو
مكروها لنهاهم عنه

وكذا لا تنكره الصلاة امام المصحف والسيف لانهم لا يعبدان
والكراهة ثبتت باعتبارها وفي استقبال المصحف تعظيمه وفي السيف قال
الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لاخذه
اذا احتاج اليه

وكذا لا تنكره الصلاة وأمامه شمع أو سراج لانهم لا يعبدان أيضا
والكراهة بهذا الاعتبار

وكذا لا تنكره على بساط فيه تصاوير بشرط عدم السجود عليها لانه
استهانة بالصورة بوطئها بالاقدام

﴿ وصل ﴾

يكره للمخاطب استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج والقبل عند
الغائط والبول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها يبول أو غائط ولكن شرفوا أو غربوا وكذا يكره
للكلف امساك الصبي نحو القبلة ليبول وان سها واستقبل أو استدبر حال
قضاء الحاجة انحرف بالقدر الممكن له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلا لالهالم يقم من مجلسه

حتى يغفرله

ويستحب الدخول باليسرى والخروج باليمنى ويقول عند دخوله
اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه الحمد لله الذى
أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني ولا يبصق ولا يتفخخ ولا يتمخط ولا
يتكلم اذا عطس

ويكره غلق المسجد لانه يشبه منع الصلاة ولا بأس به ان خيف على
مناعه بشرط ان يكون فى غير أوقات الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحد اطاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء
من ليل أو نهار

ويكره التفوط والبول والوطء فوفه لانه مسجد الى عنان السماء ولذا
صح اقتداء من بالسطح بمن فيه ولا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه وتجرى
عليه كل أحكام المسجد ولان تطهير المسجد من النجاسات واجب لقوله تعالى
وطهر بيتى للطائفين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم جنبوا مساجدكم
صهيانكم ومجانينكم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسجد لينزوى من
النخامة كما ينزوى الجلد من النار

ولا يكره ما ذكره من مكان أعد للصلاة فى البيت لانه لم يأخذ حكم

المسجدية

ولا يكره نقش المسجد بالجص والذهب وغير ذلك من أنواع
الزخرف ان كان من غير مال الوقف ولا يتكلف نقش المحراب لانه يلهى
المصلى ويشغله وعندى المساكين أولى من الاساطين وما يصرف لاحكام
البناء وتقويته يكون من مال الوقف وللتولى الرجوع به دون ما يرجع الى
النقش

﴿ نوع فى الوزن وأحكامه ﴾

الوتر خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر وشرعا صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء وهو واجب لما رواه أبو داود صرفوا الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ولما رواه مسلم أوتر واقبل أن تصحوا وهذا أمر وهو الوجوب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وكلمة على الوجوب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره والأمر بالقضاء يفيد الوجوب لأنه فرغ أدائه ولا يكفر جاحده لثبوته بخبر الآحاد وهو لا يخلو عن شبهة وتجب القراءة في جميع ركعاته لقصور الدليل فتراعى جهة النفلية لاجل الاحتياط

وهو ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام لما روى عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وحكى الحسن البصرى الإجماع

وقنت في الركعة الثالثة منه بعد تكبيرته قبل الركوع في رمضان وفي غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت أجعل هذا في وترك من غير فصل بين رمضان وغيره ولا يوقت القنوت بدعاء لا ذهابه رقة القلب ولقول ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع ولكن يسن الدعاء بقوله اللهم انا نستعينك الخ لما ورد عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبأ ولا لعانا وإنما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الأمر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع وترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد

نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الوتر دعاء وتسبب الصلاة في كل
دعاء

ولا قنوت في غير الوتر لما رواه أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام لم يقنت في الفجر قط إلا
شهرًا واحدًا لم يقبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على
أناس من المشركين ولكنه يطلب في كل صلاة جهرية إذا نزل بالمسلمين
نازلة

ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة الصبح ويتبعه في صلاة الوتر
مع إخفاء القنوت من كل متصل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير
الذكر الخفي وعدم المتابعة نظر النسخة في غير الوتر فصار كالو كبر خسا
في الجنازة فلا يتبع لكونه منسوخًا

﴿ وصل ﴾

يؤخذ من قول المشايخ ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة
الصبح صحة اقتداء الحنفى بغير الحنفى وهو المعتمد لأنه لو لم يصح الاقتداء
لم يصح الاختلاف بشرط أن لا يتحقق المقتدى من إمامه ما يفسد صلاته
في اعتقاده لأن العبرة لرأى المقتدى وعليه إلا أكثر لأنه يرى جواز صلاة
إمامه فوجب القول بجوازها

فلذا يصح اقتداءه به في صلاة العيدين لأن الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم كانوا يصلون خلف بعضهم مع اختلاف مذاهبيهم لأن غالبهم
مجتهد

﴿ فائدة ﴾ خمس يتبع فيها الإمام قنوت وتر وقعود أول وتكبيرة
عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبيرة عيد عن

ثمانية في كل ركعة وجنازة ان لم يزد على خمس تكبيرات وزيادة ركن
 وقيام الخامسة وثمانية تفعل مطلقا رفع اليدين للتحريمة والثناء عالم
 يقرأ الامام وتكبيرات الانتقال وتحميد وتسبيح في الركوع والسجود
 وقراءة تشهد وقد تعد الامام والافلاولى متابعتة وسلام في صورة تمام
 صلاة الامام بالكلام وتكبير شريفي

﴿ نوع في احكام النوافل ﴾

ثلاث به لان احكامه تلي احكام الواجب اقوى السن سنة الفجر ثم
 المغرب لانه لم يدعهما صلى الله تعالى عليه وسلم سفر او لا حضرا ثم التي بعد
 الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
 العشاء

سن ركعتان قبل الفجر لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
 عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل أشد
 تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
 خير من الدنيا وما فيها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوهما ولو
 طردتكم الخيل

وركعتان بعد المغرب والظهر والعشاء وأربع قبل الظهر والجمعة
 وبعدها لما روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وبعده المغرب ثنتين وبعده العشاء
 ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وعن أبي أيوب كان صلى الله
 تعالى عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي
 تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها
 عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت أتسلمية واحدة أم
 بتسلميتين فقال بتسلمية واحدة من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون

كل واحد منهما أربعاً ولما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
والأصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي لله اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا نبي الله له بيتاً في الجنة

واستحب قبل العصر أربعاً لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وإن شاء ركعتين وندب قبل العشاء وبعدها أربعاً لأنها كالظهر في عدم كراهة النفل قبلها وبعدها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما هجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كمثل من ليلة القدر ولعدم مواظبته على التي قبل العشاء كانت مستحبة

وندب ست ركعات بعد المغرب لما روى عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين ثم تلى قوله تعالى أنه كان للأوابين غفورا

ومن شاء صلاة نفل بالنهار فلا يزيد على أربع بتسليم واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو جاز لراد تعلماً فعملت الكراهة ومن أراد صلاة النفل ليلاً فلا يزيد على ثمان ركعات بتسليم واحدة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو لا الكراهة ل زاد ولما ورد في صلاة الليل إلى ثمان فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي خمساً بتسليم وسبعاً وتسعاً وواحد عشر وتأويله أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي خمساً ركعتان قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشر ثمان قيام الليل وثلاث وتر هذا

والأفضل في صلاة الليل مثني لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة
الليل مثني وفي صلاة النهار أربع لما فيه من وصل العباداة وزيادة المشقة
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصبك وصلاة
الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تجماني جنوبهم عن المضاجع
ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قوّة أعين واقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة
ومن المنذوبات صلاة الضحى أربع أو ثمان أو اثني عشر وأوسطها
أفضلها ووقتها من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال

ومنها صلاة الاستخارة اذا همم امر أن يركع ركعتين ويقول اللهم اني
أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري
وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودينياي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فأصرفه
عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
رواه البخاري وغيره

ومن المنذوبات صلاة التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة
في جوف الليل وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ومنها صلاة
الحاجة وهي ركعتان لما روى عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم
فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على

النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لغيره إلا الله الحليم الكريم سبحانه الله
 رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم
 مغفرتك والغنيمية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا
 غفرتة ولا همماً إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء إلا قضيتها بأرحم الراحمين
 ومنها سنة الوضوء وهي ركعتان قبل الجفاف وكذا بعد الغسل

ومنها سنة السفر والقعود وهي ركعتان ولا يلزمان في المنزل لأنه
 صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في المسجد وكذا صلاة القعود

ومنها إحياء ليالي العشر من رمضان وليالي العيدين وعشر ذي الحجة
 وليلة النصف من شعبان لورود الآثار بذلك ولكن يكره الاجتماع على
 إحيائها في المساجد وصلاتها بالجماعة في المنزل لأن الجماعة لم تشرع في
 النقل لغير التراويح

ومنها صلاة التسابيح لقوله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس رضي
 الله عنه يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمتحك إذا أنت فعلت ذلك غفر
 الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيرة وكبيرة سره
 وعلايته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
 فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحانه الله والحمد لله
 ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ركع فتقول وأنت راكع
 عشر أتم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد
 عشر أتم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً
 ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل
 ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل ليلة مرة
 فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم
 تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن

حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله
لك

ومنها تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين ولا تسقط بالطواف

﴿تتمة﴾ الافضل صلاة النفل بالبيت الا تخوف الاشغال عنها
ما عدا التراويح فانها تصلى بالمسجد وطول القيام خير من كثرة عدد
الركعات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت أى
القيام بدليل ما روى مرفوعاً أى صلاة افضل قال صلى الله تعالى عليه
وسلم طول القيام ولان ذكره القراءة وذكرا كوع والسجود
التسبيح

﴿وصل﴾

لا يفصل بين السنة والفرض بأكثر من قوله اللهم أنت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
ثم يقول بعد صلاة السنة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يقرأ الأوراد المأثورة من استغفار وطلب رحمة وقراءة
آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وغـير ذلك من
الوارد ولا يتكلم بين السنة والفرض واذاتكلم نقص بعض ثوابه ولا
سقط السنة عنه

﴿وصل في قيام رمضان﴾

سن للناس في رمضان بعد صلاة العشاء عشرون ركعة بجماعة على
جهة الكفاية بعشر تسليمات لما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله
فرض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وفي رواية وسن لكم قيامه ولا جماع

عمر وعثمان وعلي وأفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين علي ذلك لما روى عبد الرحمن بن القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم إلى أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها أفضل يربداً آخر الليل وكان الناس يقومون أرله رواده أصحاب السنن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة فيها خشية الافتراض عندما رأى كثرة المجتمعين وتوفي صلى الله تعالى عليه وسلم والأمر على ذلك وأما كونها عشرون ليتوافق المكمل وهي التراويح مع المكمل وهي ركعات الفرائض فانها عشرون بالوتر وروى عن البيهقي انها عشرون ولكنه ضعيف

والمستحب في الانتظار بين الترويتين الجلوس مقدار الترويحة والقوم بالخيار إن شاءوا قعدوا وإن شاءوا صلوا فرادى أو قرأوا أو سبحوا أو هللوا أو طافوا بالبیت ان كانوا فيه

ويحتم القرآن على جهة السنة مرة في التراويح والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً لا يؤدي إلى تنفير المصلين ولا إلى تركها بشرط عدم ترك الواجب

ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في رمضان للاجماع ولو صلى بجماعة في غيره جاز وكره

﴿وصل في القراءة﴾

القراءة في ركعتين غير معينتين من الفرض فرض عملي نفوت

الصحة بقوته وفي الاوليين واجب لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه اقتراضها في ركعة واحدة ولكن ثبتت الفرضية في الثانية بدلالة النص لتشا كلهما من كل وجه بخلاف الاخرين فانهما يفارقان الاوليين في سقوطهما سقرا وفي صفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ولما ورد عن علي وابن مسعود من الاثر انهما قالوا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخرين والمصلي مخير في الاخرين بعد التسييح ثلاثا أو السكوت مقدار ذلك أو قراءة الفاتحة وهو الافضل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما

والقراءة في جميع ركعات الوتر والنفل واجبة لان كل شفع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب الا ركعتان بالتحريمه الاولى ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل قعدة من النفل ويستفتح في الثالثة ويتعوذ ولا يؤثر فساد الشفع الثاني على الاول وتفسد صلاته بترك العقود الاول والوتر فيه روائح النقلية فلزمت القراءة فيه احتياطاً لانها ركن مقصود لنفسه بخلاف القعدة

واذا شرع المتطوع قصد في أي نفل وجب عليه اتمامه للزومه بشروعه فيه ولو شرع فيه عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها لان ما أداه وقع قرينة فوجب صيانته عن البطلان المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن عدم البطلان الا بالمضي فيها فاذا أفسد وجب عليه القضاء وقضى كما ياتي عند أبي حنيفة وصاحبيه

وصورة ترك القراءة ستة عشر ذكرها العلامة ابن عابدين رامزا للقراءة بحرف (ق) والى عدمها بحرف (لا) والى الركعات التي يجب قضاؤها بالرقم الهندسي على مذهبنا الثلاثة بالترتيب على حسب اصولهم

أبو حنيفة

أبو يوسف

أبو

ف	ف	ف	ف	٠	٠	٠	ولا يصلي ركعتين
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٢	بقراءة وركعتين بغير
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٢	قراءة تشبه السنة بالفرض
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٢	لقوله صلى الله تعالى عليه و
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٤	سلم لا يصلي بعد صلاة
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	مثلها وقال بعضهم إنه أثر
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٤	عن سيدنا عمر وقال محمد
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٤	ابن الحسن هو حديث
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٤	وهو أدري من هذا
ف	ف	ف	ف	٢	٤	٤	وان افتتح الصلاة
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	النافلة قائماً أو افتتحها
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	قاعداً أمها كما أحب لهم
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	فرضية القيام في النفل
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	لقوله صلى الله تعالى عليه
ف	ف	ف	ف	٢	٢	٢	وسلم من صلى قائماً فهو

أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم أي في غير حالة العذر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعداً من غير عذر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً الحديث فتعين النفل مراد اذ ابع القدرة على القيام وحالة القعود كهيئة المشهد ولا يضع يمينه على يساره لانه سنة قيام طويل فيه ذكر

ويصلي النفل راكبا في غير المصروقبلته جهة دابته سواء كان البدء في حال سيرها أو وقوفها لما روى جابر أنه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود عن الركوع ويؤمى أيما ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة أو تنقطع هي عنه بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة بان خاف على نفسه من النزول من عدو أو سبع أو لا يجرد من يركبه أو كانت الارض ذات طين أو وحل ولا يجوز في المصرو لورود النص على خلاف القياس ولو افتتح النفل راكبا ونزل وأراد البناء على صلاته بني لانه ينتقل الى أقوى بخلاف العكس فانه التزم بشروعه على الارض بالركوع والسجود الحقيقيين فاذا ركب سجد وركع هو ميا وهذا غير ما التزمه فلا يجوز تركه من غير عذر

﴿ نوع في بيان أحكام الاداء ﴾

ومن شرع في الصلاة ولم يقيد بها بسجدة ودخل الامام في صلاته التي هو فيها قطع الصلاة ودخل مع الامام ليؤديها على الوجه الأكل وليس ذلك قطع السنة الجماعة وان قيدها بسجدة فلا يقطعها بل يتم شغها ويسلم ثم يقتدى لانه لا يبطل في التسليم على رأس الركعتين إحراراً لفضيلة الجماعة

واذا صلى أكثر فلا يقطع لان له حكم الكل بل يتمها ثم يدخل في صلاة الامام وفرضه الأولى والثانية نافلة دل عليه ما في مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فأتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولان الفرض لا يتكرر في وقت واحد

وكراهة الناقله بجماعة في غير التراويح مشروط بكون الامام متنفلا
ولو كان في صلاة الصبح أو المغرب وصلى ركعة وشرع الامام فيها
قطعها ودخل معه لانه لو ضم اليها ثانية فانه الاداء على الوجه الاكمل بفوات
الجماعة بسبب إيتائه بالكل في الصبح وبالاكثر في المغرب وله حكم الكل
وفي صلاة المغرب بعد سلام الامام يأتي بركعة رابعة ليخرج عن عهدة النفل
البتيراء المنهى عنه لان مخالفة الامام أخف من مخالفة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ولانه بالقيام الى الثالثة التزم شفعاً

ومن دخل مسجد اfdخل وقت الصلاة كره له الخروج حتى يصلى
الاضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء
الا منافق أو رجل يخرج حاجة يريد الرجوع وان صلى فرص الوقت
لا كراهة إلا في ظهر أو عشاء شرع الامام فيها - ما لأنه يتهم بالخروج عن
الجماعة عياناً فيصلى مع الامام نفلاً بخلاف الصبح والعصر فان التنفل
بعدهما مكروه وفي المغرب إما البتيراء أو مخالفة الامام ومن دخل
المسجد فوجد الامام في صلاة الصبح وخاف فوت الصلاة مع الامام إن أدى
السنة صلى مع الامام وترك السنة لعظم ثواب الجماعة لتكملها للفرض
والوعيد بترك الجماعة شديد وان لم يخف صلى السنة ولو عند باب المسجد
ليكون جامعاً بين الفضيلتين بخلاف بقية السنن

ومن فاتته سنة الصبح معه قضاها تبعاله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قضاها مع صبح ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه ممنوعاً
لمخالفته للنص الوارد على خلاف القياس ومن فاتته سنة الظهر القبليّة
قضاها قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وحكم التي قبل الجمعة مثل ذلك
لانها في حكم النفل المبتدأ ولما ورد عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد

ومن سبقه الامام في صلاة الظهر مثلاً بثلاث ركعات وأدركه في الرابعة فقد أدرك ثواب الجماعة لا الجماعة حتى لو حلف لا يصلي جماعة لا يحنث بهذه الحالة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ويدل لذلك صلاة الخوف ومن رأى في الوقت ساعة وأمن خروجه اياه ان يتنفل ماشاء والا لا يتنفل الا في سنة الفجر لان أداء القرص في وقته واجب

ومن أدرك الامام في ركوعه فكبر للافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يكن مدركاتك الركعة لانعدام شرط المشاركة في أفعال الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وهذا لم يدركها ولقول ابن عمر إذا أدركت الامام راكعاً فركعت معه قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان ترفع فانتك الركعة وهذا الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسير الحديث ولو ركع المؤمن قبل الامام فلاحقه في ركوعه أجزأه هذا العمل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادروني في الركوع والسجود ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار او كما قال وان لم يلحقه فيه لا تجزيه لعدم المشاركة وعلى هذا السجود

﴿ نوع في بيان أحكام القضاء ﴾

إن الأداء تسليماً عين الواجب في وقته بجماعة وهذا هو الأداء الكامل والاداء القاصر هو تسليماً في وقته بغير جماعة وذلك نظر الفوات الوصف المرغوب فيه الذي هو الجماعة وأداء شديده بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام أما كونه أداءً فلأنه في الوقت وأما شديده بالقضاء فلانه التزمه مع الامام وقد فاته هذا المتلزم لفراغ امامه

والقضاء تسليم نفس الواجب بعد وقته لأنه يجب بما يجب به الاداء
وقيل تسليم مثل الواجب بناء على أنه واجب بأمر جديد

والاعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
أديت مع كراهة التعريم يجب أعادتها مادام الوقت باقيا وبعده مستحب
وقيل تجب الاعادة مطلقا وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وهذا
مأخوذ من قولهم أديت

القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة أى
بخصوص سنة الفجر اذا فاتته معه

لا يحل تأخير الصلوات الا لعذر كتأخير القابلة خوفا على الولد
والمسافر من اللصوص بدليل تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات
يوم الخندق لا شتغاله بأمر لا بد منه وكذا لا يجوز تأخير القضاء الا بعذر في
الصلاة وأما الصوم فقضاؤه على التراخي

من فاتته صلاة تعين عليه قضاؤها وقت تذكرها مقدمها عن
فرض الوقت لان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق لما ورد عن
ابن عمر قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الامام وفي
هذا دليل على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل أصلها فتقلب نفلا وقوله
تعالى أقم الصلاة لذكري أى لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف
ولحديث جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها فهذا يدل على استحقاق الترتيب اذ لو كان
مستحبها لما اخر المغرب التي يكره تأخيرها وكونه أصلا بنفسه لا ينافي ان
يكون شرط الغيرة كالإيمان فانه أصل بنفسه شرط لصحة جميع العبادات
لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن

ومن أراد الصلاة وخاف فوت الوقت قدم الوقتية ثم يصلي التي عليه
لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولان الوقت وقت
الوقتية بالكتاب ووقت الفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم عليه عند
تعذر الجمع بينهما وأما اذا كان في الوقت سعة أمكن الجمع بين الدليلين
وخوف فوت الوقت ان يكون بحال لا يسع الوقتية والفائتة جميعا

ولو نسي الفائتة وصلى الوقتية صح لان وقتها وقت تذكريها ولم يوجد
ومثل الناسي الجاهل المسترجهله لانه لا قدرة له على قضائها من غير
تذكر ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما ليصلح بين حيين فدى
صلاة العصر وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه هل رأيت منى صليت
العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب فلولم يسقط الترتيب بالنسيان
لأعاد المغرب ولو كثرت الفوائت بان كانت ستا فاكثر بخروج وقت
السادسة لارتب على صاحبها لانه لو وجب الترتيب لادى الى الحرج
العظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها مع ما لا بد
للانسان منه يفضى الى تفويت الوقتية وليس هذا من الحكمة والكثرة
تعرف بدخولها في حد التكرار وتكرر بصيرورتها سنا

ولو قضى بعض الفوائت فعادت الى القلة لا يعود الترتيب لسقوطه
والساقط لا يعود لتلاشه

وان كثرت عليه الفوائت ولم يمكن تعيينها كفاه ان ينوى أول
ظهر عليه أو آخر والله أعلم

﴿ نوع في أحكام سجود السهو ﴾

السهو والشك والنسيان واحده عند الفقهاء وفي اللغة مفترقون
كابين ذلك في مفسدات الصلاة
من ترك واجبا من واجبات الصلاة أو زاد أو جمع بينهما سهواً سجد

سجدتين وجوبا يشهد وسلام بعد السلام ان كان الوقت صالحا لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم من سها في الصلاة فليس بسجدتين وهذا أمر وهو
للاجوب ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدعاء في الحج ولانه
ضمان واجب فائت وضمانه واجب ولما روى أبو داود انه صلى الله تعالى عليه
وسلم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد سجدتين السهو بعد السلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام ولان سجود السهو يرفع التشهد والسلام نظر الوجوبه
ولا يرفع القعدة نظر القوتها بفرضيتها بخلاف السجدة الصليبية فانها ترفع
القعدة لقوتها لكونها ركنا وكذا سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن
فيعطى لها حكمها فلذا ترفع القعدة ونظرا لكون السجدة الصليبية
والتلاوية محلها ما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها
فيرفعها وأما سجود السهو فحله بعدها فلا يرفعها

والاولى أن يكون سجود السهو بعد سلام واحد ويتابع المؤتم الحنفى
من يسجد قبله لانه مما لا يتكرر ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بعد قراءة التشهد لان موضعها آخر الصلاة كالتشهد

فيجب عليه سجدتا السهو بترك الفاتحة أو السورة أو أكثر الفاتحة
في الأولين أو كررها لزيادة الواجب أو آخر الفاتحة عن السورة أو قرأ آية
في الركوع أو السجود أو القعدة أو القومة أو ترك التشهد في القعود الاول
أو الثاني أو ترك بعضه أو قرأ التشهد بعد الفاتحة أو كرر التشهد في القعدة
الأولى أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد الأول لتأخير
ركن القيام أو ترك قنوت الوتر أو تكبيرته أو تكبيرات العبدین أو واحدة
منها لان كل المذكورات من واجبات الصلاة أو جهر أو خافت في غير محله
وإذا سها الامام وجب سجود السهو على المقتدين به ولو لم يكونوا معه

وقت سهوه لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد القوم معه
ولأنه بالافتداء صار تابعاً للامام

ولا يجب سجود السهو وعلى الامام بسهو المأموم ولا على الساهي ليعمل
الامام عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع عنكم
سهوكم وقراءتكم أو كما قال ولو سجد المأموم الساهي خالف الامام ولو وجب
على الامام انقلب المتبوع تابعاً

ومن سها عن القعود الاول في الثلاثية أو الرباعية من الفرض وكان
الى القعود أقرب بان لم ينتصف النصف الأسفل عاد وتشهد ولا يسجد سهو
عليه لأنه لم يوجد منه قيام وان كان الى القيام أقرب بان انتصف نصفه
الاسفل لا يعود وعليه سجود السهو وان عاد فلا شيء سوى سجود السهو
أيضاً لان مادون الركعة لا يخل بصحة الصلاة ولكنه غير حلال وأما
اذا كان في النفل عاد على كل حال لان كل شفع صلاة على حدتها فالقعدة
الأولى كالقعدة الثانية فيه فبكون ذلك رفضاً للفرض وهو القيام لاجل
الفرض وهو القعدة

ومن سها عن القعود الاخير تعين عليه العود ما لم يقيد الخامسة في
الرباعية أو الرباعية في الثلاثية أو الثالثة في الثنائية بسجدة فان قيد بطل
وصف الفرضية لاستحكام الشروع في الناقلة قبل اكال فرائض المكتوبة
وصار الكل نقلاً فيضم في كل صلاة ركعة ولو عصراً أو صباحاً لان النفل غير
مقصود ولا يسجد للسهو لان النقص الحاصل بترك القعدة لا يجبر بسجود
السهو والنقلية عارضة وفي المغرب يسلم على رأس الاربع ولا يزيد خامسة
لكراهة النقل بالبتراء

ومن قعد القعدة الاخرة وقام الى الخامسة أو الرباعية أو الثالثة في
الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية فقد تم فرضه وضم سادسة وخامسة واربعة

لتصير الركعتان نفلا وسجدا سهولتا خير السلام عن محله وهو واجب ولا كراهة ولو في وقت الكراهة لعدم قصد النقل ولا ينوبان عن سنة الوقت البعدية لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على العزيمة المبتدأة ولو سلم المصلي الذي وجب عليه سجود السهو ينوي القطع لا يخرج عملة هذا عن الصلاة قطعاً فان سجد السهو عاد للصلاة وصرح الاقضاء به وان تحول عن القبلة من غير ان يسجد السهو تمت صلاته وأساء ووجب عليه اعادةها لانها أدبت مع كراهة التحريم ولو سجد للسهو من صلى ركعتين ليس له البناء عليهما لان فيه ابطال الواجب وهو سجود السهو من غير ضرورة سواء كانت الركعتان فرضاً أو نفلاً بخلاف ما اذا كان مسافراً ونوى الإقامة بعد سجود السهو حيث يبني لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ولو توهم مصلي الظهر انها آتتها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين آتتها وسجد السهو بمعنى انه صلى ركعتين أخريين لتصير أربعاً كما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك في حديث ذي اليمين ولان السلام ساهيلاً لا يبطل صلاته لكونه دعاء بخلاف السلام على ظن السفر أو الجمعة أو على ظن ان الظهر ركعتان فانها تبطل لسلامه العمدة

﴿ وصل في أحكام الشك في الصلاة ﴾

من شك في كمية صلاته ولم يسه فيها غير هذه المرة استقبلها بالسلام لانه عهد محلاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه كما اذا شك أصلي أم لم يصل والوقت باق ووجب عليه الصلاة لتتحقق براءة ذمته

ومن شك في كمية صلاته ولم يكن الشك له أول مرة وكان له تحرك ووجب عليه التحري وأخذها كبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من

شك في صلاته فليتصر الصواب

ومن شك في عدد ركعات صلاته ولم يكن له رأى ولم يكن شكاه أول مرة له أخذ بالاقل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدرك أثلاثا صلى أم أربعا بتي على الاقل ولأن في الإعادة حرجا وقد انعدم الترجيح بالرأى فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته يقينا ويقعد في كل محل توهم أنه أخرج صلاته كى لا تبطل الصلاة بترك الفعدة الاخيرة

﴿ نوع في أحكام صلاة المريض ﴾

المرض حالة للجسد تخرجه عن المجرى الطبيعي ولفظ المرض أجلى من فهمه وهو نوعان حقيقي ان تعسر القيام معه وحكمى ان لم يتعسر ولكنه يشتد به المرض أو يمتد أو تدور رأسه عليه بسبب الصلاة قائما

من كان مريضا ولحقه بالقيام في الصلاة ضرر أو خاف امتداد المرض أو وجد الماشددا صلى قاعدا بركوع وسجود حقيقيين لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما أو قعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الآية نزلت في الصلاة أى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود ولحديث عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكاف الله نفسا الاوسعها ولان الطاعة بحسب الطاقة والاستطاعة

فان لم يستطع قاعدا بركوع وسجود صلى موميا وجهل سجوده أخفض من ركوعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أو ماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه لا يكاف الله نفسا الاوسعها ولان الأيماء قائم

مقام الركوع والسجود

ولا يجوز للمريض رفع شيء يسجد عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجدوا لافؤم برأسك فان فعل وهو يومئذ يخفض رأسه صح لوجود الأيماء ورفع الشيء الى وجهه لا يجزئه وان تعذر القعود مع الأيماء استلقى على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة رافعاً رأسه بوسادة ليصير شبيهاً بالقاعد ويصير وجهه الى القبلة مومياً بهما والاعلى جنبه كذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فقاعد فان لم يستطع فعلى قفاه يومئذ أيماء فان لم يستطع فآله أولى بقبول عنذر المعذور وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فأومأ جاز لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء

وان لم يستطع الأيماء برأسه أخرت عنه الصلاة لما علمت ولا تسقط عنه منى كان يفهم الخطاب ولا يصح الأيماء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لما روينا ولا ن نصب الابدال بالرأى لا يجوز ولا تقاس المذكورات على الرأس لعدم الجامع لان الرأس يتأدى به الركن بخلاف الباقيات ولان الأيماء لا يكون الا بالرأس ليس الا وما بالعين والحاجب يسمى اشارة

ولو قدر المريض على القيام مع عدم قدرته على الركوع والسجود يترك القيام لانه وسيلة اليهما وصلّى من قعود يومئذ بهما ايماء لان المقصود الخشوع والخضوع لله تعالى وذا أمر يحصل بهما ما فهم ما من نهاية

التعظيم

ولو أصاب الصحيح المصلّي مرض أثناء صلواته أتم صلواته كيفما قدر على حسب ما تقدم لبنائه الأدنى على الاعلافصار كالاقتداء ولو الامر بالعكس استأنف الصلاة لبناء الاعلى على الأدنى كما لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئذ ولو لم يقدر على القيام وصلّى قاعداً يركع ويسجد ثم شفا الله تعالى بنى على

صلاته لصحة اقتداء القائم بالقاعد

ولو أراد المتنفل الانتكاء على عود أو حائط إن تعب كان له ذلك لعذره
الظاهر وبغيره إساءة أدب ولو افتتح التطوع قائماً
ومن صلى في سفينة غير مربوطة بالشط والافهى كالشط من قعود
مع قدرته على القيام أجزاءه لأن الغالب فيها دوران الرأس وهذا كالمحقق
كمحالة النائم بالنسبة لنقض وضوئه بنومه ولكن قيامه أفضل لخروجه
عن شبهة الخلاف ليسكن قلبه

ومن مرض بجنون أو أغماء خمس صلوات فأقل قضى لعدم الحرج
ولما روى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن أغمى عليه
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل ففضاهن وكذلك
حصل لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقضى

ولو استمر به الجنون والأغماء أكثر من ذلك لا قضاء عليه للحرج
ولأن ابن عمر رضي الله عنهما اعتراه فلم يقض والكثرة تعتبر من حيث
الأوقات لحرج التكرار ولا تكرار بأقل من ست صلوات

ولو حصل الجنون والأغماء بسكر أو ما شاكل ذلك قضى ولو
كثرت لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف فرع ولو كان في
لجة البحر على خشبية وأمكنه الصلاة وجب عليه الأداء آخر على عينه
سهابة وأمره الطيب المسلم العدل الحاذق أو مستورا الحال بعدم القيام
والحركة صلى بالإغماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس آخر به مرض
وكما وضعت ثياب تحته تيجست ويلحقه مشقة بالتحرير بك صلى على حاله

﴿ نوع في أحكام سجود التلاوة ﴾

شروطه شروط الصلاة الإلحرامية ونية التعمين وركننه وضع
الجهة على الأرض أو ما يقوم مقامها من الركوع إذا نويت فيه أو الإيما

للمريض أو الراكب على الراحلة لان في اشتراط النزول حرج والقراءة
دائمة ويفسده ما يفسد الصلاة ما عدا المحاذاة ويجب مترخيا على من
يجب عليه الصلاة فيشترط له الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من
الحيض والنفاس وسبب الوجوب التلاوة أو السماع في التالى والسماع
يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة أو سماع آية أو أكثرها مع الكلمة
التي ذكر السجود فيها ولو بالفارسية وان لم يفهم السامع من أربع عشرة
آية من أربع عشرة سورة

منها التي في آخر سورة الاعراف عند قوله تعالى ولله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون

وفي الإسراء عند قوله تعالى ان الذين أتوا العلم من قبله اذا تتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا

وفي مريم عند قوله تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين
من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا
واجتبيينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا

وفي أولى الحج عند قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشاء

وفي الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
وفي النمل عند قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في

السموات والارض وبعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم

وفي السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمدهم وهم لا يستكبرون

وفي ص عند قوله تعالى وظن داود انما افتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لولفي وحسن ما اب

وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون

وفي النجم عند قوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا

وفي الانشقاق عند قوله تعالى فإلههم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون

وفي سورة العلق عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب هكذا
كتب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في مصحفه

ويجب لان آياتها المارة تدل على الوجوب لانها على أقسام ثلاثة قسم
أمر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم
واجب قال تعالى فبهذا هم اقتدوه وقسم ذكر فيه تكبير الكفار ومخالفتهم
واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون والآيات وان كانت قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة
فكان الثابت بها الوجوب دون الفرضية لانها لا تثبت الا بقطعهم ما وقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على
للايجاب ولو السماع من غير قصد لعدم تقييد النص به هذا

ولو تلاها الامام في الصلاة سجدها فيها وسجد المأمون معه لانهم
سامعون اذا كانت جهر اوجب عليهم به وبالمتابعة واذا تلاها سرا وجبت
عليهم ايضا لانهم ملتزمون متابعتة بالاقضاء

واذا قرأها المقتدى لا تجب عليه ولا على امامه لا في الصلاة ولا بغيرها
لانه محجور عليه وأثر الحجر عدم اعتبار تصرفه ومنها قرأته هذه واذا فلا
حكم لها

ولو سمعها رجل ليس في الصلاة من الامام أو المأموم وجبت تصفق
السبب بالنسبة له وهو السماع

ولو سمعها الامام أو المأموم ممن ليس معهم في الصلاة وجب السجود
عليه ما في غير الصلاة لانها ليست صلاتية ولا من أفعالها ولو جود
السبب وهو السماع ولو أدياها في الصلاة أعادها النقصان النأدية وقد
وجبت كاملة فلا تؤدي هذا الناقص ولا فساد لصلاتهم لان فسادها بتركها
أو بالاتيان بما ينافيها ولا شيء من ذلك ولان زيادة ما دون الركعة
لا يفسدها وان كان لا يحل

ولو قرأ امام آية السجدة في صلاته فاقتدى به رجل وأدرك الركعة
بعد سجود الامام لا يسجد على المقتدى لانه بعد مدرك كالسجدة بادراك
الركعة ولو اقتدى به قبل سجوده سجد معه لكونها الزمته بالسماع والاقضاء
وان لم يقتد بالامام سجدها ايضا الحق السبب في حقه وهو سماعه

واذا قرأها المصلي ولم يسجدها في الصلاة لا يسجدها خارجها لانها
صارت صلاتية بالتلاوة فيها فصارت كاملة فلا تتأدى بالناقص وهو الاداء
خارج الصلاة

ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة ولم يسجد حتى دخل في الصلاة فأعاد قراءتها فيها فسجد في الصلاة لها كفته عن التلاوتين لا اتحاد المجلس لان الدخول في الصلاة عمل قلیل لا يختلف به المجلس ولقوة الثانية على الاولى لانها صارت صلاتية وان سجد للاولى تعين عليه السجود للصلاة لتحقق سببها وهو التلاوة

ولو كرر التالى الآيه في مجلس واحدة كفته سجدة واحدة لاتحاد المجلس لانه يجمع المتفرقات فيما يتكرر للحاجة ولا شك ان القارى يحتاج للتكرار للتعليم أو الحفظ وكذا السماع ان اتحاد مجلس السماع فجعل التلاوة الاولى والسماع الاول سبباً والباقي تابع لذلك وهذا أليق بالعبادات

واذا أراد السجود بسجدة بين تكبيرتين عند الوضع والرفع من غير رفع يدين بلا تشهد وبلا سلام لما روى في حديث ابن عمر كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل في السجدة يعنى رفع اليدين ولان التشهد والسلام للمخيل وهو معدوم فيها ويقول في حالة سجود التسبيح المعتاد ومن قرأ السورة وترك آية السجدة كره له ذلك لان تركه يشبه الاستنكاف ويوهم الفرار من لزومها وفيه هجر لبعض القرآن بخلاف ما اذا قرأ آية السجدة فانه لا كراهة لمبادرته للخير

وتؤدى سجدة التلاوة بسجود أو ركوع في الصلاة غير سجود الصلاة وركوعها وفي السجود تحصيل الواجب والخشوع ولذا كان أفضل وفي الركوع المعنى وهو الخشوع وهو كاف

ويكفي التالى ركوع الصلاة ان نواها فيه ويطلب من الامام ذلك اذا كان المأمون كثيرين لعدم التخليط عليهم ويكفي سجود الصلاة عنهما من غير نية لان نية الصلاة متضمنة لها لان من نوى الصلاة نوى القراءة وآية السجدة من توابع القراءة هذا اذا لم ينقطع فور التلاوة والا تقطاع بقراءة

أكثر من آيتين بعدها وأما إذا انقطع صارت ديناً فلا بد من نيتها

﴿ وصل في سجدة الشكر ﴾

هي قرية ثياب فاعلمها علي صنعه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أناه أمر يسره أو بشر به خرساً جدياً ولفعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه أيام يوم فتح اليمامة وقتل مسيلمة ولسجود عمر رضي الله عنه شكراً عند فتح اليرموك ولسجود علي رضي الله عنه لرؤية ذى العذبة قتيلاً بالنهر وكيفيتها كهية سجدة التلاوة بشر وطها

﴿ نوع في أحكام صلاة المسافر ﴾

السفر قطع مسافة مطلقاً وشرعاً قطع مسافة تتغير بها الأحكام من اباحة فطر وامتداد مدة مسح وسقوط فرض الجمعة وسقوط وجوب عيدتين وحرمة خروج علي حرة إلا بمحرم وقصر صلاة مع قصر السفر ثلاثة أيام لأنه لو طاف الأرض من غير قصد وجب عليه الأتمام لعدم نية السفر

من جاوز محل إقامته من الجانب الذي خرج منه يريد أن يسير سيراً وسطاً بسير الأبل والحير والاقدام مدة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة مع الاستراحة واقعا في برأ ومجر قصر الفرض الرباعي لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة وروى عن علي أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً قال أنا لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا وإقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم معهود معين فيعم رخصة الجندس فتكون رخصة المسح عامة بالنسبة إلى من هو من المسافرين وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام عاماً أيضاً بالنسبة إلى ذلك ولو قدر بأقل منها لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاؤه سفره فاقضى التقدير به ضرورة

وفرض من سافر ركعتان في صلاة رباعية وأتم ان زاد عليهما
 روى عن عمر بن الخطاب قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الاضحى
 ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
 لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خاب من افتري

ولقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر
 وزيد في صلاة الحضر * ولما روى عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان
 كذلك وكل من روى صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم روى القصر فلو
 كان فرض المسافر أربعاً لما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً
 لاختياره الاشق والعزيمة ولان الشفع الثاني لا يقضى ولا يتم بتركه وهذا
 دليل النقلية وبهذا تعلم أن الركعتين للمسافر عزيمة وليس القصر رخصة
 فان صلى المسافر الفرض الذي أصله رباعي أربعاً مع التعمد على
 رأس الركعتين قدر التشهد أجزاءه الركعتان الاوّلان عن الفرض
 والاخر يان له نافلة وأساء بتأخيره سلام الصلاة عن مكانه وان لم يقعد
 على رأس الركعتين بطلت صلواته لاختلاط الفرض بالنفل قبل تمام
 أركانها لم ينو الاقامة عند قيامه للثالثة لانقلاب فرضه أربعاً بالصبر ورتبه
 مقياً بالنية وترك القعود في صلاة المقيم غير مفسد

ولا يزال المسافر بقصر الصلاة حتى يعود الى محل اقامته أو ينوي
 الاقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة لما روى عن
 ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك
 أن تقيم بها خمسة عشر يوماً اوليلة فأكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى
 تظن فأقصرها والاثر في المقدرات كالخبر لانه لا مدخل للرأى فيها
 ولانه لا يمكن اعتبار مطلق البت لان السفر لا يخلو عنه فيؤدى الى عدم

السفر فقد ربح مدة الظهر لانهما مدتان موجبتان لما كان ساقطاً فترجح
المروى عنهما بهذا القياس ولو جازت الإقامة في بلدين أو قرينتين لجاز
في أماكن لعدم الفرق وهذا يؤدي إلى عدم تحقق السفر

وشروط نية الإقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحيّة المكان
وإتحاده والاستقلال بالرأى فلا عبرة بنية التابع بل المدار على نية المتبوع
كالزوج لزوجته التي وفاهامعجل مهرها والامير لعسكره والسيد لعبيده
والاجير مع المستأجر والشيوخ مع تلميذيه لان الاصل هو المتمكن من
الإقامة والسفر دون التبعية

ولو اقتدى المسافر بالمقيم قصد في الوقت صح الاقتداء وتعين عليه
إتمام الصلاة أو بالتغير فرضه بسبب تبعيته للامام بالاقتداء في الوقت
وبعد خروج الوقت لا يجوز الاقتداء لتقرر فرض المسافر ركعتين فيكون
بانياً القوي على الضعيف في حق القعدة الاولى أو القراءة أو التجرمة

ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صح اما الجواز في الوقت فلانه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركة بأهلها وهو مسافر فقال أتموا صلواتكم
فانا قوم سفر و صلاة المسافر أقوى لان القعدة فرض في حقه فيكون فيه
بناء الضعيف على القوي وأما بعد خروج الوقت فان صلاة المسافر
أقوى لعدم قبول فرضه للتغير ثم اذا سلم الامام المسافر أتم المقيم صلواته
متفرداً بدون قراءة لانه مدرك ويستحب لكل مسافراً أن يكون
اماماً قول أتموا صلواتكم الحديث اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وإمكان قبل الصلاة ليقين حال الامام للقوم حتى يصح الاقتداء به ولو
فات المسافر صلاة في سفر وأراد أن يقضيها في حضره قضاها ركعتين ولو
فات المقيم صلاة في حضره وأراد أن يقضيها في سفره قضاها أربعاً لان
القضاء بحكمي الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية

عند عدم الاداء في الوقت

والسفر للطاعة كالسفر للحج أو المباح كالسفر للتجارة أو السفر للعصية كالسفر لقطع الطريق أو الزنا سواء حتى جاز القصر في الكل ويثبت بهذا السفر جميع أحكامه لاطلاق قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض المسافر ركعتان من غير تفصيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من غير قيد فزيادة قيد الطاعة على النص نسخ له بالرأى وهو غير جائز

﴿ واصل في الوطن ﴾

الوطن إما أصلي وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج به ومن قصده التعيش به لا الارتحال منه ووطن اقامة وهو الوطن المستعار وهو المكان الذي نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أكثر على نية أن يسافر بعد ذلك ووطن سكني وهو المكان المنوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً هذا ويبطل الوطن الأصلي بمثله ولذا عد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه مسافراً بمكة حيث كان يقصر الصلاة فيها مع انها مولده بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا قوم سفر وهذا إذا انتقل عن الوطن الأصلي الى مثله بأهله وأما إذا استحدث أهلاً آخرين في الوطن الثاني فلا يبطل الأول فيتعين عليه الاتمام فيهما

ويبطل وطن الإقامة والسكنى بالأصلي لقوته وبمثلها المتماثل ويبطل وطن الإقامة بالسكنى لانه مثله والسكنى بالإقامة لانه مثله وبالسفر لانه ضد هما

ولو كان للشخص دور وأهل بالمصر ودور وأهل بالقرية وخرج إليها للاصطيفاف بها وجب عليه الاتمام بالقرية من غير نية بها لانها وطن

أصلي له كالمصر

﴿ نوع في أحكام صلاة الجمعة ﴾

الجمعة من الاجتماع وتسمى يوم العروبة أي يوم التحسين لأنها يوم
تجمل ومنه قوله تعالى عرباً ثراباً بالاصحاب الذين أي محسنات وهي
فريضة محكمة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أمر تعالى بالسعي إلى ذكر الله وهي
الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والأمر للوجوب وإذا كان السعي واجباً
لشرطها الذي هو الخطبة فللجمعة التي هي المقصود من باب أولى ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أعلموا أن الله تعالى كتب الجمعة في يومى هذا في
شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها وتناها أو أسأمتها فاجتاحتها وله إمام
جائر أو عادل أو أجمع الله شمله أو أفلاصلاة له أو أفلازكاه له أو أفلاصوم له
إلا أن يتوب فن تاب تاب الله عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة مملوك أو امرأة أو
صبي أو مريض ولا جماع الأمة على فرضيتها ولأننا أمرنا بتترك الظهر
في هذا اليوم لإقامة الجمعة والظهر فريضة قطعاً ولا يجوز ترك الفريضة
إلا الفريضة أكدتها

وفرضت الجمعة في السنة الأولى من الهجرة في شهر ربيع الأول
وأول جمعة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في مسجد بني سالم
ابن عوف الذي في بطن الوادي وادي راتونا في اليوم السادس عشر من
الشهر المذكور

وشرط وجوبها الذكورة والحريّة والإقامة والصحة وسلامة
الرجل والعين والعقل والبلوغ والإسلام
وشرط صحة آذانها المصر والسلطان ووقت الجمعة والخطبة قبلها

والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام والفرق بين شرط الوجوب والاداء انه اذا انتفت شروط الاداء انتفت صحة الجمعة واذا انتفت شروط الوجوب لانفتق الصحة بشرط جواز ادائها المصروهي كل ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بالجمعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جمعة ولا شريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع وفناء المصر له حكمه لانه بمنزلة لاستعماله في حوائج أهله وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الامصار ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر أهل القرى بالجمعة ولو كانت واجبة عليهم لم لا أمرهم بها ولو أمرهم لنقل اليها

وتصح الجمعة في المصر بمواضع كثيرة لان في الاجتماع في مكان واحد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ومن شرط صحة أدائها حضور السلطان أو نائبه للحديث المار وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وله إمام عادل أو جائز فشرط وجود الامام لاقامتها ولقول الحسن البصرى أربع الى السلطان وعد منها الجمعة والعبيد ولانها لاتقام الا بجمع عظيم فيحصل المناقسة حيا في الرئاسة فلا يد من قطع النزاع ولا يكون الا بالسلطان الذي تخشى سطوته وتعتقد طاعته

ومن شرط جواز الاداء الوقت الذي هو وقت الظهر فلا تصح بعده ولا قبله لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة وقال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخارى عن أنس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وكانت الخلفاء الراشد بن يصلونها كذلك فتبطل بخروج الوقت

ومن شرائط أدائها الخطبة بعد الزوال قبل الصلاة بحضرة من تتعقد
 بهم الجمعة ولو صها أو نياما لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلها بدونها وهذا
 دليل الشرطية خصوصا وإن الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلافه
 الأصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص
 وتقوم الحميدة والتكبير والتهليلة مقام الخطبة لاطلاق قوله تعالى
 فاسعوا إلى ذكر الله ولا شك أن كل كلمة مما ذكره ولو لم يوردان
 سيدنا عثمان بن عفان أنه قال الحمد لله فارتج عليه فتزل وصلى بمحض من
 الصحابة وقال إنكم إلى إمام فعال أحوج إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر
 كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وسأتيكم الخطب من بعد وأسـ تغفر الله لي
 ولكم ومراده وإن لم أكن قوالا مثلهم فانا على الخـ يردون الشر ولم يرد
 تفضيل نفسه عليهما

والسنة أن يخطب مقيم الجمعة خطبتين مقدار ثلاث آيات يفصل
 بينهما بجلاسة خفيفة من قيام وطهارة واستقبال قوم واستدبار قبله للمتوارت
 ومن شرائط أداء الجمعة الجماعة وأقلهم ثلاثة غير الإمام لأن الجمعة
 مشتقة من الاجتماع ولأن الجمع الصحيح تسمية ومعنى هو الثلاثة والجماعة
 شرط انعقاد ولا يتم الابتقييد الركعة بسجدة فلو تفر واحد منهم قبل
 السجود مع الإمام بطلت ولو بعده لا بطلان لعدم اشتراط الدوام
 ومن شرائط الجمعة فتح أبواب المصلي والأذن لهم بالدخول لأنها من
 شعائر الإسلام وخصائص الدين فوجب إقامتها على سبيل الأستهار ولقوله
 تعالى إذا نودي الآية والنداء يستلزم الأستهار

ومن شروط وجوبها الإقامة بمكان يجب الجمعة على ساكنيه وسماع
 النداء ليس بشرط حتى لو لم يسمعوا يجب عليهم فلا يجب على المسافر ومنها
 الصحة فلا يجب على مريض ويلحق به ممرضه إن ضاع المريض بخروجه

اليها ومثله الشيخ الفاني ومنها الحرية فلا تجب على العبد لاشتغاله
 بخدمة مولاه ولو مبعوضاً أو مدبراً أو مكاتباً ومنها الذكورة المحققة فلا
 تجب على الاثني أو الخنثى ومنها البلوغ فلا تجب على صبي لقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم في الحديث المار الأربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو
 مريض ومنها العقل فلا تجب المجنون والمعتوه لأن العقل مناط التكليف
 ومنها سلامة البصر فلا تجب على الاعرج وتجب على الاعور ومنها سلامة
 إحدى الرجلين فتجب على الاعرج ولا تجب المقعد والزمن ومقطوع
 الرجلين لما علمت ومنها عدم حبس ومطر شديد وخوف ومن فقد
 شرطاً من هذه الشروط وأدى الجمعة نابت عن فرض الوقت في حقه لأن
 الظهر في حقه رخصة فلو أتى بها أتى بالعزيمة فلو كلفناه بالظهر بعد هذا
 لعاد على موضوعه بالنقض ولمن لا تفرض عليه الجمعة أن يكون اماماً
 فيها غير المرأة والصبي لانهم من أهل الامامة وسقوط الوجوب عنهم من
 قبيل الرخصة وتنعقد بهم الجمعة لصلاحيتهم للامامة فصلاحتهم للاقتداء
 أولوى

وحرّم على من لا عدله في تركه الجمعة صلاة الظهر قبل الامام لانه
 ترك الفرض القطعي وهو الجمعة فان عن له الراح والامام فيها وكان
 ادراكه للجمعة متصوفاً بطل ظهره لان السعي من خصائص الجمعة فينزل
 منزلة الشروع فيها فيرفض الظهر احتياطاً

ويكره للمندورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في يوم الجمعة في
 مكان تقام فيه لان في ذلك تقليد للجماعة روى ذلك عن علي رضي الله
 عنه ولو فعلوا أجزاءهم

ومن أدرك امام الجمعة في أي ركن من أركانها صلى ما أدركه معه
 وقضى بعد سلام الامام ما سبقه به الامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فإدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وهذا بعمومه
يتناول الجمعة

وإذا خرج إمام الجمعة ان كان في حجرته أو قام بين الناس ان لم يكن
له حجره لا جل الخطبة تعين على الناس ترك الكلام والصلاة ولو تسبها
أو قراءة قرآن أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهذا باطلاقه يعم حال
الخطبة وقبلها ولان الكلام قد يمتد الى وقت الصلاة والسامع للخطبة
وغير السامع سواء وعند صلاة الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى السامع في نفسه لان الامام مشغول بالصلاة لا بالخطبة واذا أذن
المؤذن الاذان الاول تعين على الناس ترك البيع والشراء وأكدهم
بالسعي الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويخطب
الامام متقلداً سيفاً متكاملاً عليه وهو يساره في كل بلدة فحمت عنوة
اشارة الى أن السيف باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به اذا رجعتم
واذا قعد الخطيب على المنبر أذن بين يديه وأقيم للصلاة بعد تمام
الخطبة بذلك جرى التوارث

وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي وترديد آذان ورفع صوت
بدعاء بين الخطبتين وترض عن الصحابة ودعاء السلطان من المرقى كل
هذا من محدثات الامور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار والله يخجل بالسمع المطلوب

﴿ نوع في أحكام صلاة العيدين ﴾

تجب صلاة العيد على كل من فرض عليه الجمعة بشرأئها غير الخطبة
لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولما وظمته صلى الله تعالى عليه وسلم لم من

غير ترك وذا دليل الوجوب والخطبة ليست شرطاً للتأخرها بعد الصلاة
والشرط لا بد من تقدمه أو مقارنته للشروط وتأخيرها بعد الصلاة سنة
ويستحب لمن وجبت عليه صلاة العيد أن يأكل قبل خروجه إلى
المصلى حلوا وان يكون تمر وان يكون وتر القول أنس قلما خرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً وخمساً أو
سبعاً أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وتره يغتسل ويستاك ويتطيب اقتداء
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولأنه يوم اجتماع كالجمعة ويلبس أحسن
ثيابه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس في العيدين بردحبر وان
يكون فرحاً باش الوجه بساما

ويؤدى صدقة الفطر قبل خروجه إلى مصلاه لحديث ابن عمر أنه
قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدىها قبل
خروج الناس إلى الصلاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أداها
قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات

ويخرج المصلي العيد غير مكبر جهرًا لقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعًا وخفية ودون الجهر من القول ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خير الذكرك الخفي والاضل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم
الاضحى

ولا يتنفل قبل الصلاة مطلقًا ولا بعدها في المصلى لما روى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا
بعدهما مع حرصه على الصلاة والفعل منفي فيكون في حكم النكرة
المنفية فيفيد العموم ويستحب التكبير والابتكار ما شيا بعد صلاة
الفجر في مسجد حبه ويرجع من طريق أخرى لما روى الترمذى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره

واذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين دخل وقتها الى الزوال
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترفع قدر رمح أو رمحين
وحين شهد الوفد المكمل الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
أمر أن يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان وقتها باقيا لما أخرها

و يصلي الامام ركعتين بالناس قارئاً للثناء قبل تكبيرات الزوائد
الثلاثة ثم يتعوذ ثم يبسم ويقرأ الفاتحة وسورة معها ثم يتم الركعة
ثم بشرع في الركعة الثانية بادئاً بالقرائة ثم يكبر تكبيرات الزوائد الثلاثة ثم
يكبر للركوع ثم يتم الركعة أما الركعتان فللحديث المارو للمروى عن ابن
مسعود ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع
الايدي في سبع مواضع وعدم تكبيرات الاعياد ويستحب السكوت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات لانها تؤدي بجمع عظيم
وبالموالة يحصل الاشتباه على المتقدمين ويسن بعد الصلاة خطبتين
للقول المستفيض يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر لانها شرعت لها وهذا
التعليم يفيد بالنسبة للعام المقبل والافأحكام العيد والتشريع تعلم في
خطبة الجمعة التي قبل العيد

ومن فاتته صلاة العيد لا يصليها قضاء لان الصلاة لم تعرف قرينة إلا
بشرائطها المخصوصة فلا تتم بالمنفرد

واذا منعهم عذر عن اقامتها بان غم الهلال على القوم وشهدت الشهود
عند القاضي بعد الزوال صليت في الغد للحديث السابق ولا تأخر أكثر
من ذلك لان الاصل فيها أنها لا تؤخر كالجمعة الا انتر كناه للنص وهو انه
صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها الى الغد ولم يرد عنه أنه أخر الى ما بعده

فبقى على الاصل
 وأحكام عيد الاضحى كاحكام عيد الفطر إلا أنه يؤخر الاكل إن وجبت
 عليه الاضحية لباكل منها والا فلا يؤخر الاكل إن أحب والا أنه يكبر في
 الطريق جهرالا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى
 حتى يرجع فيأكل من أضحيته ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر
 في الطريق جهرًا

واذا منعهم العذر عن الصلاة في اليوم الاول كان لهم تأخيرها لليوم
 الثاني والثالث ولا يصلونها بعد ذلك لتقيدها بأيام الاضحية واساء بالتأخير
 من غير عذر لانها لا تقضى

والتشبيه بمن بعرفة يوم عرفة ليس من العبادة في شيء لان وقوف
 عرفة عرف عبادة مخصوصة بمكانها المخصوص

﴿ وصل في تكبير التشريق ﴾

ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
 ولأنه من شعائر العيد فصارت كصلاته وتكبيراته وأول وقته من فجر يوم عرفة
 الى آخر عصر أيام التشريق على قول عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الاحوط
 في العبادات ابراء الذمة وعدده وحقيقته الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر لا إله الا الله الله أكبر والله الحمد وهو قول علي وعمر وابن
 عباس رضي الله عنهم وهو المأثور عن سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام
 وشرط وجوبه الإقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة بهذا
 ورد الاثر عن علي رضي الله عنه

ويجب تكبير التشريق على المرأة والمسافر إن اقتدى كل منهما بمن
 يجب عليه تكبير التشريق بطريق التبعية ولكن لا تجهر به المرأة لان
 صوتها عورة ولو ترك الامام التكبير يأتي به المؤتم لانه يؤدي عقب الصلاة

لا فيها فلم يكن الامام فيها حتما

﴿ نوع في أحكام صلاة الكسوف ﴾

صلاة الكسوف مشروعة باجماع الامة وهي سنة وسببها كسوف

الشمس وشرائطها شرائط الصلاة لانها صلاة وكيفية أدائها

أن يصلى بالناس من له حق اقامة الجمعة ركعتين كصلاة

النافلة بدون جهر ولا خطبة مع طول القراءة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة والامر للسنية لان المصلحة تدفع

لامر المهول فهي دنيوية عائدة علينا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آياتان

من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا اولانه صلى الله عليه

وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس فقال

إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كما حدث صلاة

صليتتموها من المكتوبة وأحدث صلاة صلحتها الصحابة في ذلك الحين

هي صلاة الصبح وروى عن جماعة من الصحابة ان الركعتين اللتين

صلاهما صلى الله تعالى عليه وسلم كانتا بجماعة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

صلاة النهار عجماء أى لا جهر فيها اولانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصلاة

ولم يأمر بالخطبة وما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليرد القوم عن

اعتقادهم أن الشمس كسفت لموت سيدنا ابراهيم نجل النبي عليه السلام

بدليل ان الذي حصل منه عليه السلام كان بعد انجلاء الشمس من

غير أذان ولا إقامة لما علمت بل ينادى الصلاة جامعة وبعد الصلاة يدعو

الامام الله تعالى والقوم حوله يؤمنون على دعائه ويخبر بين استقبال

القبلة أو القوم أو القيام أو القعود حتى تنجلي الشمس لما ورد عنه صلى الله

تعالى عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاذ والعباد والخلق من الأواء والضنك
 ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من
 بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت
 غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبنا فعا
 ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فاذا خيف ضرر المطر دعوا الله
 تعالى بقولهم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
 الأودية ومنابت الأشجار

ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لابتلاء الأعداء
 لا غير متواضعين خاشعين في ثياب البندلة مقدمين الصدقة كل يوم بعد
 توبتهم إلى الله تعالى الأفي مكة وبيت المقدس فلا يخرجون بل يجتمعون
 في المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفي المدينة يجتمعون في مسجد النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه أشرف محل حل فيه خبر الخلق أجمعين ثم
 الحديث الذي روى من صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم هو ما في السنن
 الأربعة عن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان
 أميراً بالمدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً
 متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
 والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
 ولا يحضر الاستسقاء ذي خشية فتنة ضد عفاء المسلمين ولأنه
 لا يتقرب إلى الله بأعدائه

﴿ نوع في أحكام صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف مشروعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن
 الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بعده فصلاها على كرم الله تعالى وجهه

يوم صفين وصلاهما أبو موسى الأشعري وخذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من أعظم الصحابة فكان اجماعا وسبها حضور العدو ولو من غير اشتداد خوف وكيفيتها ان يقسم الامام القوم طائفتين جماعة الى وجه العدو وجماعة خلفه فيصلى بمن معه ركعة بسجودتها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية انصرفت الجماعة الموجودة خلفه الى العدو وحضرت الجماعة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ويتشهد ويسلم فتقوم هذه الطائفة من غير سلام ويقفوا امام العدو ثم تحضر الجماعة الاولى فيصلون ركعة بسجودتها منفردين من غير قراءة لانهم لاحقون ثم يتشهدون ويسلمون ويمشون الى العدو ثم تأتي الجماعة الثانية وتقضى الركعة بسجودتها بقراءة لانهم مسبوقون ثم يتشهدون ويسلمون

لما ورد من حديث عبد الله بن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاخذ بهذا أولى لموافقته للاصول هذا اذا كان الامام مسافرا أو الصلاة ثنائية أما اذا كان مقبلا وكانت رباعية صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لما ورد انه نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان

واذا كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لعدم امكان تجزىء الركعة وجعلها في الطائفة الاولى مترجح بالسبق فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين أما الأولى فلانصرافهم في غير اوان الانصراف وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة

الثانية صار وامن أهل الطائفة الأولى لادراكهم الشفع الاول وقد
انصرفوا في أوان رجوعهم فبطل عليهم ولو جعلهم ثلاثة طوائف فيها
وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى فقط لانصرفهم في غير
أوانه

والاصل في هذا قوله تعالى واذا كنت فيهم (أى أنت أو غيرك
لعدم دليل الخصوصية) فاقتلم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
ولياخذوا أسلحتهم فاذا سمعوا فليكونوا امن ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وهذا اذا طلب الصلاة
خلف الامام كل طائفة منهم وأما عند عدم الاختلاف فالأفضل ان يصلى
الامام بطائفة ثم يرسلها الى العدو ثم يأمر رجلا يصلى بالطائفة الأخرى
تمام صلاتهم ثم يوجه الى العدو مع الطائفة الأولى

ولا قتال حال الصلاة فان فعل بطلت صلاة من قاتل لأنه عمل كثير
وهو مفسد للصلاة واذا اشتد خوف المقاتلين صلوا ركبا نفرادى وقيلتهم
جهة قدرتهم للضرورة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا (أى على الرجل)
أوركبانا ولا تجوز بجماعة لعدم اتحاد المكان الا في حالة ركوب المأموم مع
الامام على دابة واحدة لاتحاد مكانهما وأما العفو عن الذهاب والمجيء
فامر ثابت بالنص وليس للرأى فيه مدخل فيقتصر على مورد فإلحاقه
عليه عدم اتحاد المكان

﴿ الجنائز وأحكامها ﴾

مفردها جنازة وهى بكسر الجيم السرير الذى يوضع عليه الميت
وبالفتح نفس الميت والموت حالة وجودية ضد الحياة لقوله تعالى خلق
الموت والحياة والمقابلة بينهما مقابلة الضدين
من قرب من الموت بظهور علاماته عليه وجه نحو القبلة على جنبه

الايمن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن
معرور فقال اتوفى وأوصى بثلاث ماله ك وان بوجه القبلة لما اختصر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله
على ولده ثم ذهب صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له
وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ولانه قرب من وضعه في قبره في موضع كما
يوضع فيه

ولفن الشهاداتين من غير أمر بأن يقال أمامه أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن
لا إله إلا الله أى من قرب من الموت على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة ولانه موضع وسوسة الشيطان فيحتاج الى مذكر
ومنبه على التوحيد والتلقين بعد الموت لا يأمر به ولا ينهى عنه

فاذا خرجت روحه مدت أعضاؤه وليذت ووضع على بطنه قطعة
حديد خشبية الانتفاخ وغمض عيناه وشده لحياه للتوارث ولان فيه
تحسينه لانه لو ترك لكان فظيع المنظر ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعد به باقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه

﴿ وصل في تغسيل الميت ﴾

غسل الميت فرض على الكفاية بالاجماع ما لم يكن خنثى فقيل
انه ييمم وبالسنه في الذي وقصته ناقته فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اغسلوه بما وسدر وحديث أم عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن
في ابنته اغسلها ثلاثا أو خمساً وسبعاً وقد غسل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأبو بكر والصحابه يتوارثون هذا وما ترك الا في الشهداء للامر

الوارد بذلك

ولمعى أن الميت له حكم الامامة لمن يصلى عليه حتى لا تصح الصلاة عليه بدون طهارته وسبب غسله ما يحل به من استرخاء مفاصله وزوال عقله قياسا على الحي وليس لنجاسته لان الادعى لا ينجس حيا ولا ميتا وتشترط نية الغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف لالطهارة والاولى أن يكون الغاسل من أهله وأحبابه فان لم يحسن فأهل الورع والامانة والافضل أن يكون بغير أجر لانه عبادة

اذا أرادوا غسله وضعوه على تحت وجروه مرة أو ثلاثا أو خمسا بطيب لتخفي رائحته وستر منه ماتحت سرته الى ماتحت ركبة بشد أزار لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى لا تنظر الى فخذي ولا ميت

ونزعت ثيابه عنه لان هذاهو المتوارث وليتمكن من التنظيف وتغسله صلى الله تعالى عليه وسلم في قيصره كان خصوصية

ثم وضى كما يوضأ للصلاة من غير أن يمضمض ولا يستنشق لعدم إمكان اخراج الماء من فيه وأنفه الا بعسرور بما خرج من جوفه ما هو شر من اخراج الماء ولان الوضوء من سنن الغسل ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الميت يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق

ثم يفاض الماء المغلى بورق النبق أو الحرص أو الصابون أو ماشاء كل ذلك للمبالغة في التنظيف ولا اعتبار حال الحياة وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته نافته بماء وسدر

فان لم تيسر فالماء الخالص المسخن لحصول المقصود به وهو الطهارة بالقدر الممكن وكيفية غسله أن تغسل رأسه ولحيته بالخطمي أولا اعتبارا بحال الحياة ثم يضيع على شقه الا يسر فيغسل الى أن يصل الماء الى ما يلي

وقيص كذلك من غير كمين ومن غير فتحة صدر وهي المعروفة بالجيب
ومن غير دخار يص لانها تعمل للحى لحاجته اليها بخلافه لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية وروى عن عبد الله بن عبد
الله بن أبي بن سلول انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه
قيصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه

وتكفينه من حيث الكفاية بأن لم يكن ثم مال إزار ولفافة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولانه أقل ما يلبسه في حياته عادة

وتكفينه من حيث الضرورة ما وجد لانه لا يصار اليه الا عند العجز
لما روى ان سيدنا حمزة فرضى الله تعالى عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير كفن في ثمرة (أى كساء فيه خطوط سود وبيض) فكانت اذا
وضعت على رأسه تبدور جللاه واذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجهل على رجله شئ من
الاذخر وفي هذا دليل على ان ستر العورة لا يكفي

وكيفية التكفين أن يلبس القميص ثم تبسط اللفافة ثم يبسط الازار
ثم يوضع الميت بقميصه ثم يلف عليه الازار مبتدأ بجانبه الايسر ثم الايمن
ثم اللفافة كذلك اعتبار احوال الحياة

وتكفين المرأة من حيث السنة خمسة أثواب درع وإزار وخنجر
ولفافة وخرقة ترتبط فوق ثديها الحديث أم عطية انه صلى الله تعالى عليه
وسلم أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ولانها تخرج فيها عادة فاعتبر
حال الحياة

وكفنها من حيث الكفاية ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخنجر لانه أقل
ما يلبسه في حياتها وتجاوز فيها الصلاة

وكفنها من حيث الضرورة ما وجد وتلبس الدرع أولاً ثم يجعل
شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت الأزار
ثم الأزار ثم اللفاقة ثم الخرقه فوق الأكفان وتعقد خشية انتشارها . وكفن
الصبي ثوب والصبيبة ثوبان

ويستحب تجمير الأكفان قبل وضع الميت فيها وترامرة أو مرتين
أو ثلاثاً وخمساً لأن الله تعالى وترى حب الوتر لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا أجمرت الميت فأجمروا وترأ ولا يزد على خمس وهذا هو التجمير
الثالث للميت والحاصل أنه يجمر عند خروج روحه وعند غسله وعند
كفنه ولا يجمر خلفه ولا أمامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبع
الجنائز بصوت ولا نار

﴿ وصل في الصلاة على الميت ﴾

هي فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وحملها
على المفهوم الشرعي أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على
صاحبكم والأمر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه
وشرائطها شرائط الصلاة الكاملة من طهارة مكان وجسد وثوب
واستقبال قبلة وغير ذلك من وضع الميت على الأرض أمام المصلي وطهارته
واسلام بنفسه أو بإسلام أحد أبويه وحضور الميت أو أكثره لأن له حكم
الامام ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولأن الصلاة
شفاعة وإكرام للميت والكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين وليسوا محلاً
للاكرام

وأما صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشي بالحبيشة
وصلاته على زيد بن حارثة بموته بالشام وجمعه ففر بن أبي طالب فرغت له
أسرته حتى رأها فتكون صلاة من خلفه على ميت رآه الامام وبمحضرته

دون المقتدين ولا مانع منه وله حكم المؤتم بالنسبة للمرأة والصبي
وأركانها القيام والتكبير والدعاء لقوله ثم ان حقيقتها الدعاء وهو
المقصود منها وواجبها التسلمتين بعد التكبيرة الرابعة وسننها التعميدة
والثناء وقيام الامام حذاء صدر الميت والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام وأفضل صفوفها آخرها للتواضع لتكون شفاعة أدمى للقبول
الخليفة أولى بالصلاة على الميت ثم سلطان مصر ثم القاضي ثم صاحب
الشرطة ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم امام الحى ثم ولى الميت على
الترتيب فى الميراث وقدم الاب على الابن لان التقدم على الخليفة ازدرائه
وتعظيمه واجب والاصل فيه ما روى أن الحسين بن على لمات الحسن
قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والياً بالمدينة
ثم من بعد الخليفة لانه رضيه فى حياته والولى لانه أقرب الناس والولاية له
فى الحقيقة وانما أخرج لما علمت

ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره بالصلاة فاذا صلى ليس للولى
الاعادة لان التقدم حقه فملك ابطاله بتقديم غيره ولو تقدم على الولى أو
السلطان أحد بغير الاذن كان للولى والسلطان حق الاعادة لان
لكل الحق

ولو وصل الولى أو امام الحى ليس لاحد بعدهما الاعادة وكذا بعد كل
من له التقدم على الولى لان الفرض قد تأدى بالاولى والتنفل بها غير
مشروع ولذا تركت صلاة الجنائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
اليوم كيوم دفن لان اجساد الانبياء لا يأكلها التراب
وان دفن الميت من غير صلاة عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ إقامة للواجب
بقدر الامكان والمعتبر فى التفسخ أكبر الراى حسب الزمان والمكان
والاشخاص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار

وصلاة الجنائز أربع تكبيرات يقول بعد الأولى سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجل ثناؤك وان قرأ
الفتاحه بقصد الثناء لا مانع منه ويصلى على النبي بعد الثانية بقوله اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى
آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ودعاء بعد الثالثة بقوله اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار أو
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداونا وغائبنا وكفينا وجميعنا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
اللهم ان محسنا فزد في احسانه وان مسيئا فجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده وسلام بعد الرابعة ينوي الميت والامام ومن معه من
القوم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الجاشي أربع تكبيرات
وثبت عليها حتى توفي عليه السلام والبدء بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم بالدعاء ليهيكون أرجى للقبول وبذلك ورد ويخافت في
الكل الا في التكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى لما مر

ولو زاد الامام على الاربع تكبيرات لا يتبعه المقتدى لان الزائد
منسوخ وينتظر تسليم الامام ليسلم معه ولا يستغفر لصي بل يقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا واذا
أنى رجل والامام في الصلاة لا يدخل معه في الصلاة حتى يكبر الامام
أخرى فيكبر معه لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ

بما فاته لان القضاء قبل فراغ الامام منسوخ لقول الصحابي اربع كأربع
ولذا لو ترك تكبيرة فسدت الصلاة لانها بمثابة الركعة ولو كان حاضرا حين
دخول الامام في الصلاة لا ينتظر التكبيرة لانه مدرك

ويقوم الذي يصلي على الجنازة من الرجل والمرأة حذاء الصدر لانه
محل نور الايمان ومعدن الحكمة والعلم ولما روى احمدان ابا غالب قال
صليت خلف أنس على جنازة فقام حيا الصدر ولانه اهدى من العورة
الغليظة ولا تصح صلاتها من ركوب أو قعود مع القدرة على النزول
والقيام لانها صلاة لوجود التعرّية والتعليل ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة
ولو صلى على ميت محمول على الابدى لا تجوز لما علمت ولا يصلى عليها في
المسجد سواء كان الميت في المسجد أو خارجه والقوم في داخل المسجد
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له
ولانه بنى للفريضة وربما يلوث المسجد ولانا أمرنا أن نجنب المساجد
الصديان والمجانين فالميت بالاولى

ومن ولد وظهرت علامة الحياة عليه يبكاء أو صوت أو حركة تسمى
وغسل وصلى عليه لان هذه سنة الموتى وهو منهم وإلا أدرج في خرقه
كرامة للنوع الانساني ولا صلاة عليه

ولومات لمسلم قريب كافر غسله وكفنه ودقته من غير مراعاة السنة
لما روى عن علي بن أبي طالب لما هلك أبوه جاء الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال إن عمك الضال قدمات فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اذهب فاغسله وكفنه وواره

﴿ وصل في اجل الجنازة والسير بها ﴾

الجل فرض كفاية واذا أرادوا حمله حمله أربعة رجال يأخذ كل
واحدة منهم بقائمة سيره لما روى عن ابن مسعود من السنة أن تحمل

الجنائز من جوانبها الأربعة ولأن فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة له عن السقوط وزيادة الأكرام للميت والأسراع به حتى لو لم يكن غير الحاملين كانوا جماعة ويسرون بها مسرعين من غير اضطراب للميت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أسرعوا بالجنائز فإن صالحا قرىتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشرأتضعونه عن أعناقكم

ولا يمشون أمامها الحديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنائز وكان على يمشى خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة وعمر بن الخطاب مشى خلفها وهو الراوى حديث مشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمامها ولأن الماشي خلفها أمكن للمعاونة

وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنائز على يمينك ثم المؤخر على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم المؤخر على يسارك إشارا للتيامن وإذا وصلوا إلى القبر لا يجلسون حتى توضع الجنائز عن أعناق الرجال لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ﴿ووصل في الدفن﴾

ويحفر القبر ثم ياجد من جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجد لنا الشق لغبيرنا إلا أن تكون الأرض رخررة فيصير إلى الشق وهو عبارة عن أن يشق في وسط القبر حفرة كأهل المدينة

ويوضع الميت في جانب القبلة من القبر لتعظيم جانب القبلة والرواية في إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطربة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك حين وضع ذا

النجادين ويوجه الى القبلة للامر بذلك وتحمل العقد التي في السكفن لعدم خوف الانتشار واقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمرة وقدمات ابن له اطلق عنده رأسه ورجليه

ويوضع الطوب النبي على الاعدلما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره اللبن وكان عدده تسعا ويستحب وضع القصب فوق اللبن لمنع نزول التراب على الميت من بين شقوق اللبن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب (أى حزمة) وبغطي قبر المرأة حين وضع اللبن عليها لان حالها مبنى على الستر والاولى أن يلبسها محارمها ان وجدوا والا فلا قوياء الصالحون ولا يفعل للرجل الا ضرورة كطر وتلج لورود الاثر بهذا

وتكره تسوية الخشب والطوب المحرق لان ذلك لا يحكم البناء والزينة والقبر اللبلى والآجر فيه أنزل النار ويهال عليه التراب ويستحب أن يمحي لانا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحفي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا ويرفع على الارض مقدار شبر أو أكثر قليلا لان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مسنم وكذا قبر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من غير معارضة ولا بسطح ولا يربع القبر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تريب القبور ويحرم البناء عليه لانه الزينة وكره الاحكام ويكره القعود والوطء فوقه والنوم عليه وقضاء حاجته أو يعلم بعلمة من كتابه أو يصلى اليه أو بين القبور للنهي عن كل هذا لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخصص وأن يقعد عليه وأن يبنى وأن يكتب عليه وان يوطأ عليه واقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير له من أن يجلس على قبر ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد

وتكره الستور والعمائم والقباب لقبور الصالحين وغيرهم
ولا يخرج الميت من القبر لتهيئه صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبش
القبور وهذا نبش الا ان تكون الارض معضوية فيخرج منها لحق
صاحبها أو سواه بالارض وانتفع بها فيما يحب ولو بلى الميت وصارت اباجاز
دفن غيره مكانه والبناء فيه وزرعه لانه لا ميت فيحترم
ولو حفر قبر لشخص فدفن فيه غيره لا ينبش ليخرج بل يضمه من قمة
الحفر ومن مات في سفينة دفن في قبر ان أمكن الخروج وإلا ألقى في
البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ويكره الدفن في المنازل لانه خاص بالانبياء الا للضرورة ويكره في
الفساق لعدم اللحد ولا اختلاط الرجال بالنساء ولعدم الضرورة ولا ينقل
الميت لقول عائشة حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل
منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولد فتك حين مت ويكره دفن اثنين
أو أكثر في مكان واحد الا للضرورة كما فعل في شهداء أحد رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين

﴿وصل في التعزية﴾

وتستحب التعزية لجميع أقارب الميت الا لشابة يفتتن بها لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل أجره ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من عزى شكلي كساه الله بردين في الجنة ومن أحسن أنواعها
قولك إن الله ما أخذولة ما أعطى وكل شيء عنده بأجل لانه الوارد عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم في تعزيتة لا حد بناته وقدامات لها ولد أو يعزى بقوله
عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لبيتك أو إن في الله سبحانه عزاء
من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى
فتقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وأول وقت التعزية

من الموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد هالانها نجد الحزن وهو خلاف المقصود منها

ولا بأس من الجلوس لها ثلاثة ايام من غير ارتكاب امر ممنوع شرعا كاتخاذ البسط والفرش والطناقيس والاطمعة من اهل الميت لان هذا يتخذ في السرور لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عقرب في الاسلام وهو الذي يعقر عند القبر وتكون التعزية بعد الدفن لانهم قبله مشغولون

ولا بأس بصنع الجيران الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بمصيبتهم والاحاح عليهم في تناولهم الطعام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اناهم ما يشغلهم

﴿ وصل في زيارة القبور ﴾

يستحب زيارتها للرجال والنساء على وجه لا فتنه فيه من غير فحش فيم اولا هجر ولا استعانة باهلها ولا سواهم شيئا ولا وطء لها لان زيارتها تحدث في القلب خشية وتذكرا للموت والآخره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفار لهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم زوروا القبور تذكروا الموت وفي رواية تذكروا الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكروا الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلوا الله شراكم نطقكم وملح قدركم او كما قال

والسنة في زيارتها ان يكون الزائر قائما داعيا عند هالها مستند بر القبلة مستقبلا وجه الميت مسلما عليه من غير تقبيل للقبر ولا تمسح فيه ولا مس

له ولا طواف حوله كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخروج الى البقيع ولان الطواف لم يشرع لغير الكعبة ويسلم عليهم بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا بك مؤمنة مسلمة ألق عليها رحمة من عندك وسلام مني اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بدمه

ويقرا عندهم سورة يس والصمائية ويدعو لهم بخير لورود أنار صحاح بذلك وغير ذلك من أنواع البر والاحسان ولا كراهة في القراءة على القبر اذا أدبت بسكينة ووقار وتدبر واتعاط

ويحرم أخذ الاجر عليها واعطاؤه ولو من غير شرط الاجر بينهما لان القراءة عبادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لما ورد عن عبادة رضى الله عنه قال كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى الى رجل منهم فوسأ على ان أقبلاها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان أردت ان يوطؤك الله بها طوقا من النار فاقبلها ولما ورد عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تسكثروا به فحظر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتعوضوا بالقرآن شيئا من عرض الدنيا

﴿ نوع في أحكام الشهيد ﴾

الشهيد مقتول بأجله وسمى شهيد الشهداء الملائكة له ولانه مشهود له بالجنة اولانه شهد ثواب نفسه وخص بياب لفضله على غيره من الاموات

هو مسلم مكلف طاهر قتله المشركون أو أهل البني أو قطاع الطريق

ظلما أو وجد في المعركة وبه أثر جراحة ظاهرة كخروج دم من عينه وأذنه ولم يجب بقتله دية ولم يرث سواء كان القتل مباشرة أو تسهيا فكفن بثيابه إن صاحت ويصلى عليه من غير غسل لما روى عن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم الحديث ولأن الصلاة شرعت إكراما للميت والشهيد لا يستغنى عنه وإن كان طاهرا من الذنب

ويدفن بدمه وثيابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكموهم ودمائهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لا تغسلوهم فإن جرح بفوح مسكا يوم القيامة وينزع عنه كل غير صالح للكفن كفرو ووقانسوة وسلاح وخف ونعل ويزاد إن كانت الثياب التي عليه غير كافية للكفن لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن الأعرابي الذي أصيب بالسهم في جيبته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه

وإذا كان الشهيد جنبا أو لاعقل له أو صبيا غسل لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض بماء المزن فى صحائف الفضة أو الذهب وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا إليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى امرأته فسالها فأخبرت أنه خرج وهو جنب ولأن الشهادة عرفت مانعة لرافعة للجنابة وغير العاقل ليس فى معنى شهداء أحد لأن السيف كفى عن تغسيلهم فى حقهم لوقوعه مظهر الهم ولا ذنب لغير العاقل فتعذر إلحاقهم بالشهداء والحائض والنفساء ملحقتان بالجنب

ولو أكل الشهيد أو شرب أو نذاوى أو نقل من المعركة لغير خوف عليه من وطء أو فدام الخيل أو نام أو مضى عليه وقت صلاة أو وهى خرج

عن حكم الشهادة الدنيوية لانه نال بعض مرافق الحياة فلا يكون في معنى
شهداء أحد لانهم رضوان الله تعالى عليهم ما تواعطاشا والكاس يدار
عليهم خوفا من نقصان الشهادة ويشترط في مضي الوقت أن يكون عاقلا
قادرا على الاداء والافهوش هيد ولا ينقص ثواب شهادتهم لانهم شهداء
عند الله كالمبطون والغريق والحريق والمقتول ظلما في المصرب بحديدة
ولم يعلم قاتله لانهم لم يبذلوا نفوسهم ابتغاء مرضاة الله تعالى كشهداء أحد
فلم يكونوا في معناهم فلذا يغسلون وتنزع عنهم ثيابهم

ومن قتل بمحمد أو قصاص أو تعزير غسل وصلى عليه ومن قتل لبغى
أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة له لان عليا لم يصل على أهل
النهر وان ولم يغسلهم فقبيل أ كفارهم فقال اخواننا بغوا علينا فأشاراني
العله وهي البغى


﴿ نوع في أحكام الصلاة في الكعبة وعليها ﴾

نختم الحديث على الصلاة بهذا النوع ليهكون الختم بصلاة يتبرك بمكانها
وهي اسم للبقعة ولو من غير بناء الى عنان السماء
الصلاة داخل الكعبة وفوقها جائزة سواء كانت فرضا أو نفلا لحديث
بلال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولفوله تعالى
ان طهر ابنتي للطائفين والعاكفين والر كع السجود اذ لا معنى لتطهير
المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان والاستقبال حاصل سواء
صلى فيها أو فوقها ولكن تركه الصلاة فوقها ترك التعظيم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله
والمقبرة الحديث

فان صلى الامام بالجماعة فيها جعل بعض المقتدين ظهره الى ظهر
الامام جازل توجهه الى القبلة واعتقاده عدم خطأ امامه وإن جعل المقتدى

(١٥٣)

ظهره الى وجه الامام فسدت صلاته لتقدمه عايبه وان صلوا بجماعة
متحلقين حول الكعبة صح اقتداء من هو اقرب الى الكعبة من امامه
ان لم يكن في جانبه الايمن او الايسر لانه متأخر حكما
ولو قام الامام في جوف الكعبة وتحلق المقتدون حولها من الخارج
جازمتي علموا انتقالات الامام سواء كان الباب مغلقا او غير مغلق لانه
كقيامه في المحراب



* الزكاة *

وتسمى صدقة لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولا تؤدبها
مصديق بوجوبها عليه وهي لغة الطهارة لقوله تعالى قد أفلح من زكى
والنماء يقال زكا الزرع نما

وشرعا قبل الإيتاء واخراجها من العدم الى الوجود بشرائها بالقوله
تعالى وآتوا الزكاة أى أخرجوها والإيتاء هو المعنى المصدر الذى هو الإيقاع
والتكليف بالحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة الموقعة والزكاة وعرفت
بالفرضية التى هى من صفات الافعال دون الاهيان وعرفها بعضهم بأنها
تمليك جزء من المال لفقر برغبرهائى ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه

وفرضت الزكاة فى السنة الثانية قبيل فرض الصوم بايام قليلة وهى
فرض قطعى يكفر جاحده لانكاره ما علم من الدين بالضرورة لقوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وسببها ملك النصاب النامى ولو تفديرا
وشرائطها الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والخلو عن الدين وكال
النصاب فى طرفى الحول وحكمها الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا
والجاة من العقوبة ووصول الثواب فى العقبى

من ملك من المكلفين نصابا من دراهم أو دنانير أو حيوانا ملكا ما
وحال عليه الحول فرضت عليه الزكاة لقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم وانعقد إجماع الأمة على هذا ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وشرطت
حرية المزكى لان الملك بها وشرط العقل والبلوغ لانها عبادة وكل عبادة
لا يمكن تأديتها بدون الاختيار تحقيقا للمعنى الابتلاء ولا اختيارا لغبر العاقل
والبالغ والاسلام لانها لا تتحقق من الكفار لاحتياج العبادة للنية وهم

ليسوا أهلا لها والنصاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر السبب به بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة الحديث والحول لان النماء لا يتحقق بدونه لانه لو أدى من غير نماء صار فقيرا كما أعطى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لازكاة حتى يحول عليه الحول وذلك لاشتماله على الفصول الاربع التي تختلف فيها الحاجات والاسعار أو بالنوالد بالنسبة للسوائم

وفرضية لزكاة على الفور لان الامر لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فاذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على التمام

ولا تفرض على المجنون بشرط عدم افاقته تمام الحول والصبي لعدم توجه الخطاب اليهما ولانها عبادة وهم اليسا من أهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يجتلم وعن المجنون حتى يفريق واذا افاق المجنون بعض السنة وجبت عليه لان الجنون ليس مديدا فيلحق بالنوم مجامع ان كلا عذر يعجز عن الاداء ولانها محتاج الى نية وهم اليسا من أهلها

ولا تفرض على المكاتب لوجود رقه المنافي للملك فكان ملكه ناقصا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب رقيق ما بقى عليهم درهم ولا تفرض على من عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة العباد كالقرض وثن المبيع وضمان المنافات أو كان لله تعالى كلز كوات لانه معد لما يدفع به الهلاك لان صاحبه يحتاج اليه لفضاء دينه دفعا للحميس عن نفسه وملازمة الغريم له ودفع عقوبة الله تعالى وبرائة ذمته من حقوق الفقراء فاعتبر المال معدوما كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته أو رفيقه وثياب البدله والمهنة وان لم يكن محيطا بالفاضل ان كان يباغ نصابا

ولا تفرض الزكاة في الحاجات الاصلية كدور السكنى وثياب الجسد وكتب العلم للعالم ولفيره ولم يتوفيهما التجارة وآلات أصحاب الصنائع وعبيده

الخدمة وسلاح الاستعمال لانها مشغولة بمحاجة اصحابها وايمست نامية
بالخلفة كالذهب والفضة ولا بالاعداد للتجارة

ولو كان له دين على منكر ولا بيته له عليه ومضى على ذلك سنين
ثم اعترف وسلم له او قامت عليه بيته لانجب الزكاة عليه للسنين الماضية لعدم
تمكينه من الاستياء له عدم قدرته ولقول على رضى الله تعالى عنه لازكاة في
المال الضار موقوفا ومرقوعا ومثله المال المفقود والساقط في البحر
والمدفون في بركة ونسي مكانه او ودعة نسي مودعها

النية اذا قرنت بالعمل وجب اعتبارها واذا تجردت عنه لا تتغير فيما
يتعلق بثبوته بالجوارح والتجارة من عمل الجوارح فلا تحصل بمجرد النية
لانها تصلح لترك الفعل دون انشائه فن اشترى جارية للتجارة وبعد الشراء
نواها للخدمة كانت لها وبطلت نية التجارة فلا تجب فيها الزكاة لان النية
اتصلت بالعمل الذي هو ترك التجارة ولو نواها للتجارة بعد ذلك لا تتحقق نيته
لانها لم تتصل بعمل فلا تكون للتجارة الا اذا باعها فجب الزكاة في ثمنها لان
الترك يتحقق مع النية واما اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد

ولا يصح أداء الزكاة الابنية مقارنة الاداء لانها عبادة فلا تتأدى بدون
النية او بنية مقارنة لعزل ما وجب دفعا للخرج كتقديم النية على الصوم
ولان العزل فعل منه فجازت النية عنده او تصدق بكل المال لان الجزء
الواجب يدخل فيه فلا حاجة اذا الى التعيين لانه متعين بنفسه

﴿ نوع في زكاة السوائم ﴾

بديءها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
جمع سائمة من سامت الماشية رعت سوما واسامها صاحبها اسامة وهي لغة
التي ترعى ولا تلف عند الاهل وشرعها التي تكفى بالرعى في الكلا المباح
اكثر السنة او كلها بقصد الدر والنسل او التسمين فان سامها صاحبها .

للركوب والجل فلأزكاة فيها وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة
لا السائمة

﴿وصل في زكاة الابل﴾

لأزكاة في أقل من خمس من الابل فإذا كملت خمساً سائمة أكثر
الحول أو كله وحال عليها الحول ويجب فيها شاة إلى التسع ولا يضر علفها اليسير
لعدم إمكان الاحتراز إذ لو اعتبر لما وجبت زكاة أصلاً وإن بلغت عشر ففيها
شاة إلى الأربعة عشر وإن بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شيات إلى التسعة
عشر وإن بلغت عشرين ففيها أربع شيات إلى الأربع والعشرين وإن بلغت
خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وبنت المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وصارت أمها ذات مخاض بأخرى أي حاملها لأن
المخاض وجع الولادة ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة لأن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه هكذا

وإن بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين وبنت
اللبون هي التي دخلت في الثالثة وصارت أمها ذات لبن بأخرى غالباً وإن
بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين والحقة هي التي دخلت في السنة
الرابعة وسميت بهذا لأنها تستحق الحمل والركوب والضراب وإن بلغت
أحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين والجذعة هي التي دخلت في
الخامسة وسميت بذلك لأنه لا يمكن استيفاء ما يطلب منها إلا بضرب واحد
مأخوذ من جذعت الدابة إذا حبستها وإن بلغت ستاً وسبعين ففيها بنت لبون
إلى التسعين وإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين

لأنه قد اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك من ذلك كتاب الصديق رضي الله تعالى عنه لأنس رضي
الله تعالى عنه لما وجهه إلى البحرين وهذا نصه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها رسوله فمن
سئلها من المسلمين فليعطاها على وجهها ومن سئل فووقه فلا يعطه في أربع
وعشرين من الأبل فادونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين
إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جدعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى
مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث

ولا يجزئ في ذلك الأبل غير الإناث أو قيمتها وما بين النصابين عفو
ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة ستة وثمانين ثلاث حقائق وبنت لبون وفي مائة ستة وتسعين إلى
مائتين أربع حقائق وهذا معني قولهم ثم تستأنف الفريضة هذا كتاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه وهذا مروى عن
علي كرم الله وجهه وهو أدزى لأنه كان عامل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على الصدقات وهما أفة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والعربي والفالج والمتولد بينهما سواء والفالج هو السمين ذو
السنامين يجلب من السند والبختي هو المتولد بينه وبين العربي لا يطلق
النصوص الواردة ومطلق الاسم يتناولها واختلافها في الصنف لا يخرجها
عن النوع

مأخوذ من البقر وهو الشق لانها شق الارض والبقر والجاموس
 جنس واحد بقرة كتمر ونمرة فالتاء للوحدة والتأنيث لاطلاق بقرة
 على الذكور والانثى وسمى الثور ثورا لأنه يشير الأرض
 من ملك ثلاثين من البقر السائمة وحال عليها الحول فرض عليه
 اخراج تبعة أو تبيع ذى سنة وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية وسمى به
 لأنه يتبع أمه وان ملك أربعين منها سائمة حال عليها الحول فرض عليه
 ملك مسنة أو مسن ذى سنتين وهو ما بلغ سنتين ودخل في الثالثة وهذا
 قول على وأبي سعيد الخدرى ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 وجه معاذ الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا أو تبعة
 ومن كل أربعين مسنة الحديث وفيما زاد على الأربعين الى تسع وخمسين
 ربع عشر الزائد وإيجاب الكسرة هون من تقدير النصاب بالرأى
 والاحتياط في العبادات أولى

وان بلغت ستين فرض عليه اخراج تبيعان وان بلغت سبعين
 فرض عليه مسنة وتبيع وان بلغت ثمانين فرض عليه مسنتان أو
 مسنتان وان بلغت تسعين فرض ثلاثة أتبعه وان بلغت مائة فرض
 تبيعان ومسن وتغير الفريضة على هذا في كل عشر من تبيع الى مسنة
 ومن مسنة الى تبيع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ثلاثين من
 البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة والنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كتب بذلك لاهل اليمن

والجواميس والبقر والدر يانية وهو بقر ذو سن من سوا لان اسم
 البقر في الحديث يتناولها ويكمل النصاب من بعضها بمعنى انه لو كان
 عنده عشرة من الجاموس وعشرة من البقر وعشرة من الدر يانية
 سائمة وحال عليها الحول فرض عليه تبيع عن الكل من أى صنف منها

والذكر والاثني سواء

﴿ وصل في زكاة الغنم وغير ذلك ﴾

الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والاثني ماخوذ من الغنيمة لانها غنيمة لمن طلبها لعدم آله الدفاع فيها

من ملك أربعين شاة سائمة حال عليها الحول فرض عليه إخراج شاة الى مائة وعشرين فان بلغت مائة واحد عشرين ففيها شاتان الى مائتين فان بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه فان بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم كل مائة شاه لما ورد في كتاب أبي بكر الى أنس رضي الله تعالى عنهم ما حين وجهه الى البحرين وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاه فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقد انعقد الاجماع على هذا

ويؤخذ الثاني وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ الا الاثني موقوف او مر فوعا والضأن والمز سواء لان لفظة غنم تعم الجميع والنص وارديه والعبرة للام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل أم يتبعها ولدها والذكر والاثني سواء لعدم تفاوتهما

ياخذ السامعي في الزكاة الوسط فاذا وجبت بنت مخاض مثلا أحذت بنت مخاض وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وكرائم أموالهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذوا الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا الخيل الغنم لان في ذلك نظر اللجانبيين واذا لم يوجد السن المطلوب أعطى المزكى الاقل للسامعي وأعطاه .

الفضل جبراً أو أعطى الاعلا وأخذ الفضل من الساعى ان شاء لانه في حكم البيع فلا يمكن الجبر فيه لان مبناه على التراضى أو دفع قبعة السن المطلوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعندة حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما وهذا نص في جواز القيمة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجربى على اطلاقه وقد فعل مثل ذلك سيدنا معاذ مع أهل اليمن ولان الامر بالاداء الى الفقراء إيصالا للرزق الموعود اليهم في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فيكون ابطالا لقبه الشاة فتثبت القيمة

* وصل *

في الخيل والبغال والحمير والفصلان والعجاجيل والجلان ولاز كاة في الخيل السائمة وان بلغت نصابا سواء كانت ذكورا كلها أو إناثا كلها أو ذكورا وإناثا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة أى زكاة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

ومن كان عنده بغال وحمير بلغت أثمانها نصابا لا زكاة عليه فيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينزل على فيها شئ الا هذه الآية الجماعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمقادير لا تثبت الا بالسماح ولا مدخل للرأى فيها ولان البغال لا تناسل فلانماء وهو شرط الوجوب والحمير تقصد للحمل والركوب في الغالب لا للنسل وانما تناسل عند عدم الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا عن أصحابها ولو كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة وجبت فيها زكاة الاموال اجماعا

كعروض التجارة

ولو ملك خمسا وعشرين إبلا وقد وضعت خمسا وعشر فصيلا ومات
الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار لازكاة فيها أو ملك الصغار بميراث
أو هبة وحال عليها الحول لا صدقة فيها أيضا لأنه لو أخذ السن فرماعت
قبحته الكل وان أخذوا أحدا منها فقد أخذ غير السن المطلوب فتعين
عدم الأخذ إلا أن يكون معها كبار فتزكى الصغار تبعاً لا قصداً وكذا
الجلان والعجاجيل

ولو ملك الشخص إبلا أو أمل أو بقرا كذلك لازكاة فيها لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولو علقها صاحبها الحول أو
أكثره لا يجب عليه فيها الزكاة لعدم السوم المشروط في الوجود ولأن
النماء معدوم يتراكم المؤنة

﴿وصل في أحكام العفو والملاك﴾

ولا تجب الزكاة في العفو بل الصدقة المأخوذة عن النصاب فقط
والعفو هو ما بين النصابين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس من
الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة وهذا نص في
عدم الوجوب

ولو وجبت عليه الزكاة فهلك المال كله سقط الواجب ولو هلك البعض
سقط بحسابه لأن المال محل لازكاة بقوله تعالى خذ من أموالهم ولقوله
تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقد فات المحل بالهلاك فيسقط الواجب
لقوات محله كالعبد الجاني إذا مات فإنه يسقط الحق بموته

﴿وصل في أحكام المستفاد وغيره﴾

وإذا استفاد أموالاً في وسط الحول ضم كل جنس إلى جنسه وزكاة
لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين من الابل بنت

مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في اثنتائه ولانه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسر ولا يشترط في المستفاد جهة مخصوصة فيستوى المستفاد بالهبة والميراث والتصدق والشراء والنتاج والوصية

ولو تغلب بغاة على جهة فأخذوا زكاة أموالهم وخراجهم وعشرهم ليس للامام أخذها مرة أخرى لانه لم يحكمهم في المرة الاولى والجباية بالحماية وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عامله ان كنت لا تحمهم لا تجهم وأما اذا مر بهم من وجبت عليه الزكاة فأخذوها منه كان للامام الاخذ ثانياً لان التفريط جاء من قبله بمروره عليهم والذمي في هذا كالمسلم لان له ماله وعليه ما عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مالنا وعليهم ما علينا

ومن كان عنده نصاب أو نصب لم يتم عليها الحول وأراد أن يعجل زكاة ذلك صح لان أدائه بعد سبب الوجوب ولان سيدنا العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فأذن له الرسول في ذلك

ولو أراد أن يؤدي عن سنين صح لوجود السبب وهو المال النامي ولان النصاب هو الاصل والزائد تابع له ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين وذلك بشرط عدم انقطاع النصاب اثناء الحول وان يكون كاملاً في آخره

﴿ نوع في زكاة المال ﴾

هو اسم لما يملك وخص بالنقدين بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هاتوا ربع عشر أموالكم والذهب اسم لجزر زين أصفر مضر وبا كان

أوغبر مضروب وسمى ذهباً لذهابه وعدم بقائه والفضة اسم لجر
أبيض رزين سواء ضرب أو لم يضرب وسمى فضة لآخذ من الفضة
التي هي التفريق

والدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وشرعا
اسم لما كان قدره ستة عشر قيراطا مضروبا كان أو غير مضروب
والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع منها المتمد من
طرفها والمثقال لغة كل ما وزن به سواء كان قليلا أو كثيرا وشرعا قدر
مخصوص يبلغ أربعة وعشرين قيراطا ضرب أو لم يضرب وهذا التقدير
بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به وجزم به صاحب الوالوالجيه والخلاصة
والمختار وصاحب المجتبي وجمع النوازل والعيون والامام السكمان بن
الهمام وقال وهو الحق خصوصا وان هذا التقدير يزيد عما كان في زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ وصل في زكاة الفضة ﴾

قدم الحديث عليها للاقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولكثرة استعمالها وتداولها كقيم المستهلكات والمهر ونصاب
السرقة

لا تفرض الزكاة في أقل من مائتي درهم فضة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية
أربعون درهما

وإذا كملت مائتين وحال عليها الحول فارغة عن الديون والحاجات
الأصلية فرض فيها خمسة دراهم وهو ربع العشر لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين
دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم رواه الدارقطني

وتساوى المائتادهم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين
ريالا وربع ريال وبالريال الشينكو خمسة وعشرين ريالا وبالريال أبى
مدفع ثلاثة وعشرين ريالا وأربعة أخماس ريال وبالريال أبى طيرة
اثنين وعشرين ريالا وربع ريال وبالريال الباريزى خمسة وعشرين
ريالا وبالفرنك مائة وأربعة عشر وثلث فرنك وبالشلن مائة شلن
وعشرة شلنات ونصف شلن وتساوى المائتادهم فضة بوزن الجرام
ستائة وأربعة وعشرين جراما

ولا تجب الزكاة فيما زاد على المائتين الا اذا بلغ أربعين درهما لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذلنا تأخذ من الكسور شيئا ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى حديث ابن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان
الخرج مدفوع وفى انجاب الكسور الخرج لتعذر الوقوف
ولو خلطت الفضة بغيرها من نحاس أو قصدير أو ماشا كل ذلك
فالعبرة بالغالب فان كان الغالب فضة بان زادت الفضة على النصف كان
الجميع فضة لان الدراهم لا تخلوع عن قليل غش لئيسر انطباعها وتخلوع
الكثير فجعلت الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة
واذا زاد الغش على النصف لا تجب الزكاة فيها الا من قبيل عروض
التجارة فمحتاج للنية

﴿ وصل فى زكاة الذهب ﴾

لا تفرض الصدقة فى الذهب الا اذا بلغ عشرين دينارا وهو المثلقال
المار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لما فرضى الله تعالى عنه أن خذ
من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال

• ولا يجب فيما زاد على النصاب من الكسور الا اذا بلغت خمس نصاب

وهو أربعة مثاقيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيئاً

والعشرون مثقالاً من الذهب تساوى من الجنيه المصرى احدى عشر جنيهاً مصرى أو سدس من الجنيه المصرى ومن الجنيه المجرى احدى تساوئ ثلاثة عشر جنيهاً مجرى تقريباً ومن الجنيه الانكازى تساوى احدى عشر جنيهاً انكازياً وثلاثة أرباع الجنيه ومن البينتو تساوى أربعة عشر بينتاً ونصف البينتو ومن الليره المسكوبية تساوى أربعة عشر ليرة وسدس ليرة

وتساوى العشرون مثقالاً من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وتسعين جراماً ونصفاً من جرام وعشراً منه

ولو تأخذ من الذهب أو الفضة أبريقاً أو سواراً أو قرطاً أو سلسلة أو فنجاناً أو خلخالاً أو خاتماً أو ساعة أو أى شئ من أنواع الحلى فرضت الزكاة فيه لانها خلق الثمنية وهذا هو معنى الاستثناء فالخواتم تقديراً وهو المعتبر الاجماع على عدم توقف الوجوب على النمو الحقيقى ولما ورد ان امرأته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدي بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار فألقتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله ولما روى شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في يدي فنجان وورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتين لأتزين لك بهن يا رسول الله قال أفتؤدى زكتهن فقلت لا فقال هن حسبك من النار وروى عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنزه فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز

وعن ابن مسعود في الحلبي الزكاة وعن ابن عمر انه كان يكتب الى سالم خازنه
أن يخرج زكاة حلبي بنائه كل سنة والا تار عن الصحابة كثيرة وتقول
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآتية وهذا بمومه يتناول الحلبي
وغيره فلا يجوز اخراجه بالرأى

وإذا كان الذهب أو الفضة غير مضروب كسرا كان أو تقرأ فرضت
فيه الزكاة أيضا تحقق النحو التقديرى والفرضية بتحققه وغالب الذهب
ذهب لما علمت في الوصل قبله

والعبرة في الوجوب والاداء الوزن لا القيمة لانه هو الوارد عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم هذا اذا أدى من جنسه وأما اذا أدى غير من
جنسه اعتبرت القيمة اجماعا

﴿ وصل في زكاة العروض ﴾

هي جمع عرض وهو حطام الدنيا وهو المتاع مما ليس بذهب ولا
فضة ولا يدخل الحيوان السائم الذي لم يتوفيه التجارة لان له أحكاما
تخصه كإعامت

من كان عنده عروض تجارة وبلغت قيمتها انصابا من الذهب
أو الفضة وكان ناويا للتجارة فيها وحال عليها الحول وكانت فارغة من الدين
والحوايج الاصلية فرض عليه اخراج الزكاة عنها لانها أعدت للاستقواء
بالنية فأشبهت المعسدة بأعداد الشرع ولما ورد عن سمرة بن جندب أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
يعد للبيع ولما روى عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البئر صدقته
ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرأ أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها في سبيل
الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة

ويتعين تقويمها في بلدة التجارة بما هو أنفع للمصدق عليه احتياطا
 لحقوق المساكين بأن يقومها بما تبلغ به نصابا بمعنى أنه لو قودها بنصاب
 الذهب لم تبلغ نصابا ولو قومها بنصاب الفضة بلغت نصابا وجب عليه
 تقويمها بنصاب الفضة احتراماً لحقوق الفقراء

ولا يضر نقص نصاب الزكاة في وسط الحول ان كمل في طرفيه
 سواء كان نصاب ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو سواهم واشترطا
 الكمال في الابتداء للانعقاد وفي نهاية الحول للوجوب ولا بد منهم
 فاعتبروا سقوط الكمال فيما بين ذلك للخرج لانه قلما يبقى النصاب كاملا
 حولا كما يشترط الملك في اليمين حال انعقادها وحال وقوعها ولا يشترط
 فيما بين ذلك ولكن يشترط بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم المستفاد
 اليه لان هلاك الكل مبطل لان عقاد الحول لانه لا يمكن اعتباره من
 غير المال

وعلى المالك أن يضم عروض التجارة الى التقدين والذهب الى الفضة
 والفضة الى الذهب وعروض التجارة الى بعضها باعتبار القيمة لان الجميع
 جنس واحد للتجارة والاتحاد التثنية لانها المفيدة لتحصيل الاغراض
 وسد الحاجات وما روى عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال من السنة
 أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت انصرفت الى
 سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا من قبيل المرفوع وليس
 موقوفا على الصحابي حتى لو كان من كلام الصحابي كان حجة عندنا
 على الرأس وعلى العين لان مثله لا يعرف الا سماعا

فلو كان عنده حمار للتجارة يساوي مائة وخمسين درهما ويملك خمسين
 درهما وحال على ذلك الحول وجب الضم وعليه خمسة دراهم ولو كان عنده
 مائة درهم وعشرة مثاقيل وحال عليها الحول وجب الضم وعليه الزكاة ولو

كان عنده خاتم وزنه أربعون درهما وقيمته مائة درهم ناو يافيه التجارة
وعنده أيضا عشرة دنانير وجبت عليه الزكاة باعتبار القيمة ولو عنده بفعل
يساوي مائة درهم وشاة تساوي مائة درهم وكلاهما للتجارة وجب عليه
الضم وتعينت عليه الزكاة

﴿ نوع في أحكام العاشر ﴾

بعض ما يأخذه العاشر زكاة ولذا ذكر فيها ونظر الكونه غير متحضر
لها أخرالى هنا وهو مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم اذا أخذت عشر
أموالهم وشرعاهوا الحر المسلم غير الهاشمي القادر على حفظ الطريق من
الاصوص الذي وظفه الامام على طريق المسافرين ليأخذ الصدقات
غالباً من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة لانها باخراجهما
معه صارت ظاهرة واشترط الحرية فيه لتصح ولايته على الناس والاسلام
لانه لا يلي الكافر عنى المسلم عملاً بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً وغيره اشمل لان فيها شبهة الزكاة والقدرة على الحفظ لان
الجباية بالحماية

وعمل العاشر من الدين فيثاب عليه لانه امر جميل وقد فعلته
الصحابة بنصب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضى
الله تعالى عنهم وقد اراد عمر بن الخطاب أن يقلد أنس بن مالك على هذا
العمل فقال أنستعلمنى على المكس من عمك فقال عمر ألا ترى أن أقلدك
ما قلدنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا امر التجار على العاشر وقالوا مكننا ما معنا من الاموال من أشهر قليلة أو
علينا ديون أو أدينا الى عاشر آخر وهناك عاشر آخر وحلفوا على قولهم تعين
على العاشر تصديقهم لانهم منكرون والقول قول المنكر مع عينه ولان
لهم مكذب خصوصاً وأن الأمر لا يعرف الا من جهتهم ولان هذه الاشياء

مانعة من الوجوب عليهم وعلى هذا وقالوا المال الذي معنا ليس للتجارة
أوليس مالنا وإنما هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو إنا أجراء أو إنا أرقاء
أو مكاتبون

وان كان التاجر المار ذمياً صدق في كل شيء صدق فيه المسلم الأفي
الجزية في قوله أدبها الفقراء لان فقراء أهل الذمة غير مصرف لان ما يؤخذ
منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فبراعى فيه حولان الحول والنصاب وخلوه
من الدين الى آخر الشروط المارة وهذا التضعيف هو ابتداء توظيف على
الذمي لما روى عن زياد بن خدير قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى عين التمر صدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا
اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل
الحرب العشر ولان الذمي أحوج للحماية من المسلم لطمع الناس فيه
والحربي أشد احتياجاً لها من الذمي لشدة طمع الناس فيه ولا يصدق
الحربي الأفي أم ولده وأولاده لانهم غير محتاجين للحماية والجباية بها
فان مر حربي بالغ أخذ منه العشر لما علمت ولدته نو مرتبة عن الذمي
هذا اذا لم يعرف قدر ما يأخذونه منا بشرط أن يكون مامعاً نصاباً لان
القليل غير محتاج للحماية فلا يستحق الجباية ويشترط أخذهم منا وان لم
يأخذوا الا أخذ منهم شيئاً لانا أولى بالعرف منهم وان كانوا يأخذون كل أموالنا
بمرورنا عليهم لاناخذ كل أموالهم المارين بها علينا بل نترك لهم مقدار
ما يوصلهم لبلادهم وان عرفنا قدر ما يأخذونه منا أخذنا قدره بذلك أمر
عمر رضي الله تعالى عنه سعيته

وإذا أخذنا من الحربي مرة ولم يعد الى بلاده ومر علينا مرة أخرى
أو على ساع آخر لا يؤخذ منه شيء لانا لو أخذنا كل مرة استأصلنا المال
الذي معه ولانه ما زال في حكم الامان الاول بالاخذ الاول وروى ان حربياً

نصرانيا مر على عاشر عمر رضى الله عنه بفرس ليديه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه العاشر ألفين ثم لم يتفق بيه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أدبت عشره كلما مررت بك لم يبق لى منه شىء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فقال أتاك الغوث وعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه أنك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني إن ديننا يكون العدل فيه هكذا الحقيق أن يكون حقا فأسلم

وإذا امر الحربى بخمر على العاشر أخذ منه عشر ثمن الخمر وان كان معه خنزير لا يأخذ منه شىء لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعماله فى خور أهل الذمة ولو هم بيها وخذوا العشر من أثمانها ولان الأخذ بالحفظ والمسلم يحفظ خمر نفسه ليخللها ولا يحمى خنزيره فكذلك لا يحمى خنزير الحربى فلا يستحق عليه جباية والخنزير قبيح وأخذ قيمة القبيح كأخذ عينه والخمر مثلى فالأخذ من قيمته ليس أخذ العينه وقيمة الخمر تعرف بتقويم فاسقين تابا أو ذميين أسلما

ولا يؤخذ عشر مال فى بيت المار لانه لم يدخل تحت الحماية ولا البضاعة ولا المضاربة لانه ليس مالكا ولا نائبا عنه لان حكم المضارب المستبضع حكم الاجير ولا يؤخذ العشر من كسب العبد المأذون فى التجارة لانه ليس بمالك ولا وكيل عن سيده

﴿ نوع فى أحكام الركاى والمعدن ﴾

الركاى من الركاى بمعنى الاثبات وشرعا اسم لما لركزه الخالق أو المخلوق

في الارض والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن لان اهلها مقيمون فيها وعرفا اسم لاجزاء في الارض من الحديد والذهب أو غير ذلك مستقرة ركزها الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز مأخوذ من كنز اذا جمع وعرفا اسم لمال دفعه بنو آدم جاهليين كانوا واسلاميين

اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو صفر أو رصاص مما يذوب وينطبع في أرض خراجية أو عشرية أو صحراة أخذ منه الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولا شك أن لفظ الغنمة يصدق على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجه آئمة الحديث الستة والركاز يعم المعدن والكنز فيكون أجبابا فيهما بخلاف ما اذا وجد في داره المملوكة أو أرضه فإنه لا شيء فيه لان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء من الارض وليس في سائر الاجزاء منها خمس فيسكنها هذا الجزء

وان وجد كنز وليس عليه ضرب الاسلام بان ضرب عليه صنم أو صليب ففيه الخمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو يشمل الكنز لانه مأخوذ من الركز وهو الاثبات

وان كان عليه ضرب الاسلام نحو لا إله الا الله أو قل هو الله أحد أو الله الصمد فحكمه حكم اللقطة وحكمها مفصل في كتابنا السعديات في احكام المعاملات وان اشبهه الضرب اعتبر جاهليا لان دفينهم يوجد مرة بعد أخرى في ديارنا الى اليوم والاربعة الاخماس الباقية تكون لمن ملكه الامام الارض عند الفتح إن عرف اذا وجد في داره أو أرض مملوكين له له وأما اذا كان في أرض مباحة فالاربعة أخماس للواجد لانه مباح سبقت اليه يده والامتعة وأثاث المنازل كالكنز

واذا وجد ذئبق في معدنه أو في خزائن الكفار أخذ منه الخمس لأنه

يشبه الرصاص في الانطباع فأخذ حكمه وإذا دخل شخص منادار
الحرب بأمان فوجد ركازا في دار لا أحد منهم رده عليه تخرزا عن القدر
وان وجدته في صحراء فهو له لأنه ليس بغنمة وليس لأحد فيه ملك

وإذا وجد فيروزجا أو زجا أو زمردا أو ياقوتا أو حصا أو كحلا أو زرينيا في
جبل فلا شيء فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خمس في الحجر وأما
إذا وجدها في خزائن الكفار أو كنز أفهى غنمة إذا توفرت شروطها
وإذا استخرج من البحر لؤلؤا أو عنبرا أو مرجانا فلا خمس فيه وكذا
كل مستخرج من البحر ولو فضة أو ذهب بالقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولأن قعر البحر لا يرد عليه قهر
لا أحد فأنعمت اليد

وحاصل ما تقدم ان ما يوجد تحت الارض نوعان كنز وفيه الخمس
مطلقا سواء كان من جنس الارض أو لا بعد ثبوت ماليتها ومعادن
وهو إما أنه يذوب وينتبع كالفضة والحديد وما شا كلهما وإما أنه
لا يذوب كاللجر والجص والكحل وما شا كلها وإما أن يكون مائعا
كالقير والنفط والغاز والملح الذائب ففي الاول الخمس ولا شيء في
الاخيرين

﴿ نوع في زكاة الزرع والثمر ﴾

ذكر هذا النوع في الزكاة لأن مصرفه مصرفها وفيها معنى المؤنة
ولذا تؤخذ من أرض الصغير والمجنون والوقف والمأذون والمكاتب ولا
يشترط حولان الحول

وزكاة الزرع فرض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحق
هو العشر أو نصفه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقت السماء فقيه
العشر وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر وللإجماع

وكيفيتها اعطاؤها فوراً وسيبها الارض النامية بالخارج حقيقة
أوحكاما بالتمكن

وشرائطها الاهلية بأن يكون الموظف عليه مسلماً وهذا شرط
ابتداء عالمها بالفرضية لان مناط التكليف العلم وان تكون الارض
محملاً للعشر ووجود الخارج وأن يكون الخارج مقصوداً بالزراعة لاخراج
مثل الحطب ووقتها وقت خروج الزرع وركنها التملك وشرائطها
شرائط أداء الزكاة

من كانت له أرض عشرية ونزل بها النحل وعسل فمما فرض العشر
في العسل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل
يأكل من الانوار والثمار وفيها العشر فيلزم أن يكون فيما تولد منها

وان كانت أرضه تسقى بماء السماء أو الماء الجاري فرض العشر فيما
أخرجته الارض قليلاً كان أو كثيراً مما يتغنى به السماء فلازكاة في الحطب
والقصب الفارسي والحشيش والسعف والتين وبزر البطيخ والقثاء
والقرع وكل ما لا يقصد للاستغلال وأما اذا قصد ولوتبنا فرض العشر
فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
(أى ما سقى بالسيل الجاري) العشر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسنانة نصف العشر

ويفرض العشر في الخضراوات كالورد والياحين والبقول والقثاء
والبطيخ والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك لانها مما تقصد بالزراعة
واستقرار السنة عليها ليس بشرط لقوله تعالى وأنفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض والحديث المار وهذا بعمومه
يتناول ما يخرج من الارض من غير تفصيل بين خضراوات وغيرها
والسبب متحقق وهو أن الارض مؤنة لها فوجب اعتبار الخارج أيا كان

وإذا سقى صاحب الأرض أرضه بدلو (كالثادوف) أو دولاب
 (كالطنبور) أو آلة تجارية فرض نصف العشر لما روينا ولأن المؤنة
 تكثر فيها وان سقاها مرة بماء العشر وأخرى بالدلو كانت العبرة للاكثر
 في السنة

وكل ما خرج من الأرض فيما فرض لا يخرج منه أجر العمال
 وعلف الدواب وتنظيف مصارف المياه وأجر الحراس لأنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم حكمم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلامعنى لإخراجها
 ولاطلاق النصوص المارة

ولو كان مالك الأرض العشرية من نصارى بنى تغلب أخذ منه
 الخمس وهذا أمر باجماع الصحابة حينما قالوا السيدنا عمر نحن قوم لنا شوكة
 نأخذ أن تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصالحهم
 على ذلك وقال سموها ما شئتم ولو أسلم التغلبي فالخمس باق عليه لأنه صار
 وظيفة الأرض فلا تتغير بالاسلام فتبقى بعده كالخراج وان اشتراها من
 التغلبي مسلم أو ذمى بقيت الوظيفة كما هي لأنها انتقلت إليه بوظيفتها
 والمسلم أهل للبقاء عليه وان لم يكن أهلاً للابتداء بهذه الوظيفة

ولو اشترى ذمى غير تغلبي أرضاً عشرية من مسلم بدلت وظيفتها من
 العشر إلى الخراج لان العشر فيه معنى العبادة والكفر ينافيها ولذا لو
 دفع المسلم العشر باختياره أثيب على ذلك ويصرف المأخوذ منه مصارف
 الخراج لا العشر وهذا أهون من التبديل لان الكفار أهل للتضعيف
 في الجملة وان لم يكنوا أهلاً للصدقة ولوردت هذه الأرض على بائعها المسلم
 باقالة أو عيب أو فساد يبيع أو خيار شرط أو رؤية عادت عشرية كما كانت
 قبل البيع لأنها كأنها لم تنقل من المسلم أو كأنها نقلت من مسلم إلى مسلم
 ولو اشترى شخص من المسلمين داراً فجعلها بستاناً فان سقاها بماء العشر

فهى عشرية وان بماء الخراج فهى خراجية لان الوظيفة تدور مع الماء لان الارض لا تنمو الا به فصارت تبعاله فوجب اعتبار حالها بالماء فكان المسلم ملك أرضا خراجية وليس هذا ابتداء توظيف عليه وأما الوجه الذى الذمى غير التغلى داره يستأننا ووجب عليه الخراج من أول الامر لانه أليق بحاله ولا نظر للماء

﴿وصل في دور السكنى﴾

لاشئ في الدور سواء كانت لمسلم أو ذمى أو تغلى أو مجوسى لما هو مأثور عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه جعل الخراج على الارضين التى تغل والنى تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك الدور والمساكن وتوارثه الناس عنه من غير سند وحكى عليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم

وما يجب فى أرض اليهودى والنصرانى يجب فى أرض المجوسى لما وردانه قبل لعمر إن المجوسى كثير بالسواد فقال أعيانى أمر المجوس وفى القوم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب فلما سمع عمر رضى الله تعالى عنه بذلك عمل به وأمر عماله أن يمسحوا أراضيهم وعامرهم فبووظفون الخراج على أراضيهم ويربعمهم بقدر الطاقة وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الاشجار فيها فلما ثبت العفو فى حقهم مع كونهم عن أبعد الاسلام ثبت فى حق اليهود والنصارى بالاولى ولان الدور لا تستمى ووجوب الخراج باعتبار الاستناء والمقابر مثلها

ولاشئ فى عين قبر ونقط وغاز لانها ليست من أنزال الارض سواء كانت فى أرض المسلم أو الذمى أو المجوسى الا اذا كانت فى أرض خراجية وحرىها صالح للزراعة ووجب الخراج على الصالح فقط لانه يجب

بالتمكن من الزراعة وقد تمكن بالصلاحية

﴿ وصل في الماء ﴾

الماء العشري هو ماء السماء والعيون والبحار والآبار التي لا يتحقق ورود يد عليها والخراجي هو ماء الأنهار التي حفرها الكفار وبئر حفرت في أرض خراجية وعين تظهر فيها وسبحون ونيل نهر الروم وجيهون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

﴿ نوع فبين تدفع له الصدقة ﴾

والاصل في هذا النوع قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وسقط نصيب المؤلفة قلوبهم لأنه نص انتهى حكمه لانهائه الغائبة وهي الاعزاز ولا جماع الصحابة رضوان الله عليهم على سقوط نصيبهم وسند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

وكانت المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة قسم كفار كان يعطيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليتألفهم ليدسلموا ويسلم قومهم وكان الاعطاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لأنه مرة يكون بالسنان ومرة يكون بالا حسان

وقسم أسلموا وكانوا على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم وقسم كان يعطيهم خشية عليهم أن يكبهم الله تعالى على وجوههم في النار وسقط نصيبهم من آخر دفعة دفعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وظهر ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين جاء إليه عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر رضي الله عنه أن يبذل الخط لنصيبهم فبذل لهم رضي الله عنه وجاءوا الى عمر رضي

الله تعالى عنه فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبى بكر وقال هـذا شئ
 كان يعطيكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفكم فأما اليوم
 فقد أعز الله الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتتم على الاسلام والافييننا وبينكم
 السيف فعادوا الى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط
 ومزقه عمر فقال هو عمران شاء ولم يخالفه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة
 مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لثارة الفتنة أو ارتداد بعض المسلمين
 فلولا اتفاق عقائد هم على حقيقته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة
 المتوقعة لبادروا لانكاره ومستنده الآية السابقة

والذى يصح دفع الزكاة اليه مسلم غير هاشمى ولا مولاه ولا هو
 فرع للتصدق ولا أصله وهو أصناف
 منها الفقير وهو من له شئ أقل من النصاب أو قدر نصاب غير نام
 أو مشغول بالحاجة

ومنها المسكين وهو من لا شئ له وهو أسوأ حال من الفقير لقوله تعالى
 أو مسكيناً إذا متر به أى التصفت بطنه بالتراب من الجوع ولقوله تعالى
 فاطعام سمين مسكيناً خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا احتياج أكبر من
 الاحتياج الى الطعام وانظروا من سكن مبالغته في عجزه عن الحركة من
 الجوع فلم يتحرك ولقوله تعالى فى الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من
 التعفف ولولا أن لهم حالاً جميلاً لما حسبهم أغنياء

ومنها العامل عليها وهو من وظفه الامام وأعوانه ويعطيه كفايته
 بقدر عمله لانه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الاجر لذلك
 كالتقضاء والمجاهدين والاولى أن يكون غير هاشمى تنزيهاً لقرابة الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الصدقة التى هى أوساخ
 وهى المكاتب لا عاتقه على فك رقبتة من الرق لما روى أن رجلاً

قال يارسول الله دلتني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق التسمية
قال أوليسا سواء يارسول الله قال لا اعتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها وأخرج عن الحسن البصرى والزهرى وعبد الرحمن بن
زيد بن أسلم قالوا فى الرقاب هم المكاتبون

ومنها من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه اذا ملكه كان
غنيا لان الذى فى يده مستحق بالدين فوجوده وعدمه سواء

ومنها المنقطع عن الغزاة الفقير وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
فلا تعطى لا غنائهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من أغنائهم وردّها
فى فقرائهم

ومنها المسافر فى الطريق الذى له مال فى وطنه وليس معه مال وهو
المراد بقوله تعالى وابن السبيل ونسب اليه اثبوتة فيه ولا يحل له ان يأخذ
أكثر من حاجته ولو زاد عنه لا يلزمه التصديق به والأولى أن يستقرض إن
وجد من يقرضه

وهذه الجهات التى ذكرت يجوز للزكى أن يصرف لجمعها وأن
يصرف لجهة منها خاصة وأن يصرف لفرد خاص من أى جهة منهم وهو
قول عمرو بن عبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة من
الصحابة ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا لقوله
تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وذا بعد قوله تعالى إن
تبدوا الصدقات فنعماهى وقد تناول جنس الصدقات وهو عام بتناول
جميع الصدقات لان الضمير عائدا اليها

ولا يجوز صرف الزكاة الى ذمى بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم خذها من أغنائهم وردّها على فقرائهم فالضمير فيهما راجع للمسلمين
والذمى ليس منهم وجاز صرف الكفارات وصدقة الفطر اليه لقوله تعالى

إنما الصدقات للفقراء والفقراء عام فيتناول الذمي ولو لا حديث معاذ المار
لأدخلناه في الزكاة وفقراء المسلمين أحب

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والبنائيات والقناطر والجسور
وإصلاح الطرق وكري الأنهار وتجهيز الحج والجهاد وتكفين الموتى
لانعدام ركن الزكاة وهو التملك ولا لقضاء دين الميت لان قضاء دين الحي
لا يقتضى التملك من المديون بدليل أنهم لو تصادقوا على عدم الدين كان
للدافع الاسترداد من الآخذ ففي الميت لا تملك بالأولى

ولا يصح للمزكى أن يشتري بالقدر الواجب عبدا ثم يعتقه بدلا عنه
لان العتق وان كان قرابة إلا أنه ليس بملك ولا يجوز صرفها الى غنى بملك
نصا بابا ولا الى ولده الصغير لانه غنى بغناه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغنى واطلاق الحديث يدل على عدم صرفها لغنى الغزاة صراحة
واذا دفع المزكى الزكاة الى أصله وإن علا الى فرعه وإن سفل
لا يجوز لاتصال منافع الأملاك بينهم وأما بقية قرابته فيصح الدفع اليهم
لتمام التملك به وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم

ولا يصح دفع الرجل الى زوجته ولا دفع الزوجة لزوجها الما بينهما من
كمال الاتصال من جهة اشتراك المنافع بدليل عدم جواز شهادة كل
واحد منهما الآخر فصار المتع كالأولاد والاصول فكان الدفع لنفسه ولقوله
تعالى ووجدك عائلا فاغنى أى بما ل خديجة رضى الله تعالى عنها

ولا يجوز الدفع الى مكاتب نفسه ومدبره وأم ولده ومبعضه لفقد ركن
الزكاة وهو التملك لان كسب المملوك لسبيده وله حق فى كسب المكاتب
والمبعض مثله ولا الى مملوك غنى لان الدفع كأنه لمولاه ولا يجوز دفعها الى
بنى هاشم من آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن
عبدالمطلب ولا الى موالهم ذكورهم وانانهم سواء ولا يحل جعل العامل

منهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن آل بيت لا تحل لنا الصدقة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصدقة إنما هي أوساخ وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد وادمسلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لأبي رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحبني كما نصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنطلق فسأله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم وخرج أبو لهب وأولاده لأذنبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع الله تعالى قرابته فلا تحرم عليهم الصدقة وهذه القرابة استهقت بالتناصر قبل الاسلام وبعده

ولو تحرى المذكي حالة الدفع فظهر الخطأ فيه بان أعطائها الكافر أو غني أو هاشمي أو مولاه أو أصله أو فرعه أجزاء هذا الماروى البخارى عن معن بن يزيد أنه قال كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعهما عند رجل فى المسجد فحبت فأخذتها فأنيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وكلمة ما عامة فتمتناول الفرض والنفل ولو اختلف بينهما لفصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاطلاق قطعا بعدم الاختلاف بين الفرض والنفل

ولو تبين أن الدفع لعبد المذكي أو مكاتبه أو مبعوضه أو مدبره لا تجزى لانها لم تخرج عن ملكه فلم يتم التملك
وصح اعطاء نصاب زكاة لفقير ليس ذاعمال مع الكراهة والافلا كراهة لان الاعطاء لاقى فقره لان الزكاة لاتتم الا بالتملك وهو فى وقته فقير ولا يبصر غنيا الا بعد تمامه
ويستحب للمذكي أن ينفى المعطى عن السؤال فى يومه لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم اغنموهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فتطلب
صيانة المسلم عن الوقوع فيه والاوجه النظر لمقتضيات الأحوال
ويكره للمزكى نقل الزكاة من بلد لاخر لغير قريب وأحوج والا
فلا كراهة لما في ذلك من مصلحة الرحم و دفع حاجة الأ حوج لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لما اذا علمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقرائهم وأما عدم الكراهة للأ حوج او القريب فاقول معاذ لا هـل
اليمين يتونى بعرض ثياب خميس أو لبيدس في الصدقة مكان الشعير والذرة
أهون عليكم وخبر لا صحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة
والمعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان المزكى ولا عبرة
بمكان أولاده

﴿ وصل في الغنى ﴾

هو على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق بها وجوب الزكاة وحرمة
أخذ الصدقة وهو ملك النصاب الفارغ عن حوائجه الاصلية الذي حال
عليه الحول وقد علمته الثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب
الأضحية وهو أن يكون مالكاً مقدار النصاب فأصلها عن حوائجه فقط
الثالثة ما يحرم به السؤال وهو ان يكون مالكاً لقوت يومه ووليمته وما يستر
به عورته ومثله الفقير العامل القوي القادر على الكسب في حرمة السؤال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثير جرحهم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغنيه وما بعشيه ويجوز له سؤال الملابس من
جبة وكساء ولكن لا يحرم عليه الاخذ من غير سؤال
﴿ نوع في صدقة الفطر ﴾

الصدقة عطية يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى لان صاحبها
يظهر صدق الرغبة في ذلك كما يظهر الرغبة في المرأة بصدقتها

والفطر لفظ إسلامي اصطلاح عليه، وليس بلغوي لعدم معرفة العرب به قبل الإسلام وهي واجبة لأنها ثبتت بدليل ظني وإن كانت وردت في السنن بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن معناه أمر والاجماع المنعقد على وجوبها لم ينقل الينا تواترا ولذا لا كفر بانكارها لظنية الثبوت وتجب موسعا في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم للندب وركنها أدائها لمن كان مصرفا لها فلا تتأدى بالاباحة بل لا بد من التملك وسبب وجوبها رأس بمونه وبلى عليه وسبب مشروعيتهما جاء عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر ذلك الصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وثبوت الثواب في العقبى ووقت وجوبها طلوع صبح يوم الفطر وقد درها نصف صاع من بر أو صاع من تمر وشرطها الإسلام والحريّة وملك النصاب

زكاة الصوم واجبة على كل حر مسلم إن ملك نصابا من أنصبته الزكاة ولو غير نام لأنها تجب بقدره لا بمسرة حتى لو هلك النصاب بعد الوجوب لا تسقط بشرط فراغه عن حوائج الأصلية كسكنه ومركبه وسلاحه وعبيده للخدمة ورياش منزله أما وجوبها فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوا عن قل حر وعبد صغير أو كبير نصف نصاب من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

وأما الإسلام فلأنها قريبة من القرب ولا تتحقق إلا معه وأما الحريّة لثبت التملك لأن العبد لا يملك وإن ملك فلا يتحقق منه التملك وأما ملك النصاب الخالي عن الحوائج الأصلية فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول

ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها في حكم العدم
 ووجب إخراجها عن نفسه لحديث ابن عباس فرض رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك
 صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وعلى في
 الحديث بمعنى عن

ووجب إخراجها أيضا عن أطفاله الصغار الذين لا مال لهم للحديث
 المارولان سبهارأس يمونه ويبي عليه وان كان لهم مال أدى من مالهم
 لأنها وان كانت عبادة إلا أن فيها معنى المؤنة

ووجب إخراجها عن مملوكيه ان كانوا للخدمة لثبوت الولاية
 عليهم ووجوب مؤنتهم عليه فتحقق السبب ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فنص
 على السبب فلو كانوا للتجارة لا تجب عليه صدقة فطرهم بل فيهم زكاة
 التجارة وذلك خوفا من أخذ الصدقة مرتين وقد نفاه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بقوله لا تثنى في الصدقة ومثل المملوكين مدبروه وأمهات أولاده
 ولا يجب إخراجها عن زوجته لان الولاية وإن وجدت فهي قاصرة
 على حقوق الزوجية والمؤنة وان تحققت إلا أنها للضرورة بدليل عدم
 وجوب مداواتها عليه

ولا يجب إخراجها عن أولاده الكبار لان عدم الولاية والمؤنة ولو
 كانوا في عياله لا يجب أيضا لعدم تحقق الولاية ومع هذا لو أخرجها عنهم
 وعن زوجته ولو من غير إذنتهم جاز لانها صدقة فيها معنى المؤنة وفي العادة
 أن الوالد والزوج هو الذي يؤدي فكان ذلك في معنى الاذن بخلاف الزكاة
 فانها لا تصح لانها قربة محضة فلا تصح بدون الاذن الصريح
 ولا يجب إخراجها عن عبد للخدمة مشترك أو عن عبيد لها

مشركون لعدم ثبوت الولاية كاملة وكذا المؤنة ولو كانت العبيد آفنين
أو مفصولين ولا يئنة لا تجب زكاة فطرتهن على أحد لعدم ولاية الوجوب
لاحد

ولو باع مملوكه بخيار شرط توقف وجوب الصدقة فاذا مر يوم الفطر
والخيار باق نجب على من يصبر العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وإن لم
يتم فعلى البائع لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما

﴿ وصل في المقدار الواجب ﴾

وصدقة الفطر الواجب إخراجها نصف صاع من بر أو من مقلوه
أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب على المعتد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في خطبته أدواعن كل حر وعبد الحديث ولما روى الدارقطني أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين
فقال إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان أو صاع مما سواه من
الطعام وهذا بعمومه يتناول الزبيب ولما ورد عن أبي سعيد نفسه كذا يخرج
في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا
يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وهو مذهب جمهور الصحابة ومنهم
الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من
أكبارهم ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يكفي

والصاع قد حاز وثلاث قدح بالكيل المصري ومقداره بالوزن
ثمانية أرطال وعن عائشة في الغسل مثله وهو الصاع المعروف بالحاجي
فائدة يجوز إخراج قيمة الواجب لأنها تصفق بها الأغناء وهي أنفع

للغفيرة لتنوع حاجاته بل دفعها أفضل لهذا ومصرفها مصرف الزكاة
إلا أنه يجوز إعطاؤها للذمي وجاز إعطاؤها للمسكين أو مساكين

﴿ وصل في وقت الوجوب ﴾

ويتعلق وجوب أداء صدقة الفطر بتحقق صبح يوم الفطر لان
 الاضافة للاختصاص في قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر والليل ليس محلا للصوم فاعتبر صبح
 يوم الفطر لانه هو الذي فيه الفطر

والمستحب إخراجها في هذا اليوم قبل الخروج الى مصلى العيد لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج الى المصلى ولما روى عن
 ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج صدقة
 الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عبداً صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب
 أو صاعاً من شعير الحديث وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسحها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول
 اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وليأكل كل الفقير كفاً كل هو
 ويصح لمن وجبت عليه الصدقة ان يخرجها قبل يوم الفطر لتقرر السبب
 وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب
 ولا يجوز تعجيل الأضحية لانها غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقتها
 المخصوص

وان وجبت صدقة الفطر وأخرها عن يومه لا تسقط عنه وعليه
 إخراجها لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
 كالزكاة طال المدة أو قصرت

فرع لا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعياً لانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لم يفعله آخر يجوز ان يعطى صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم
 ولا يصحى عنه

واجبات الاسلام ستة الفطرة ونفقة ذى الرحم والوتر والأضحية
 وخدمة الايوين وخدمة المرأة لزوجها

* الصوم *

هولغة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره لقوله تعالى إني نذرت
 للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ومنه صام الفرس عن معلقه ومنه خيل
 صيام وشرعا إمساك عن شهوة البطن والفرج حقيقة أو حكما في وقت
 مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا
 واشربوا حتى يتبين الآيات مع نية من أهله وسببه شهود جزء من الشهر
 لقوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه وذا بالنسبة لرمضان وشهود
 كل يوم سبب لصيامه وفي صيام المنذور النذر وفي الكفارات ما تضاف
 اليه من قتل وحنث في يمين وظهار وفطر وسبب القضاء سبب الأداء
 والنفل مطلق الشروع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
 أدائه الصحة والاقامة وشرط صحته النية والعلم بالصوم أو الوجود في دار
 الاسلام وعدم الحيض والنفاس وحكمه سقوط الواجب وحصول الثواب
 إن لم يكن منهيا عنه وأنواعه فرض وواجب ومسنون وحرام كصوم
 يوم الفطر وأيام الاضحية والتشريق ومكروه كصوم يوم الشك ومحاسنه
 كثيرة

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة لعشر في شعبان بعد
 الهجرة بسنة ونصف

صح صوم رمضان بنية من الليل إلى ما قبل الزوال وعطلق النية
 وبنية واجب آخر أو نقل وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
 كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولقوله تعالى فنشهد منكم
 الشهر فليصمه ولاجماع الامة على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بنى الاسلام على خمس الحديث ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن
 الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه أو كإفاله وأما صحته بنية من

الليل الخ فلقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم أموا الصيام الى الليل فأباح جل شأنه
الاكل والشرب الى طلوع الفجر وأمر بالصيام بعد هذه الكلمة ثم المفيدة
لتراخي فتعتبر العزيمة بعد الفجر قطعاً ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أمر رجلاً أن أذن أن من أكل فليملك بقية يومه ومن لم يكن أكل
فليصم وحمله على الصوم الشرعي متعين والافلا فرق بين الحالين وماورد
من نفي الصيام في حالة عدم التمييز والعزم فحمول على نفي الكمال على
حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولأن
رمضان معيار لا يسع غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نسلخ شعبان
فلا صوم إلا رمضان ولأن النبوة قارنت الاكثر وله حكم الكل

والنذر المعين وقته مثل رمضان في ذلك إلا أنه واجب بقوله تعالى
وليو فوا نذورهم وهو عام دخله الخصوص بالنذر بقرينة النذر بالمعصية وبما
ليس من جنسه واجب فكان ظنياً في الباقي والظني لا يثبت أكثر من
الوجوب

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصائم مقياً أو مسافراً صحياً أو مريضاً
لأنه إذا صام كل منهم وتحمل المشقة انعدمت الرخصة في حقه فبلحق
بالصحيح والمقيم

ولا يصح صوم قضاء رمضان والنذر غير المعين والنفل الذي لزمه
بالفساد وقضاء النذر المعين وكفارة الظهار والقتل واليمين وجزاء قتل
الصيد ووطر رمضان والحلق والمتعة إلا بنية معينة لعدم تعيين
أوقاتها ولزم تعيينها ابتداء

والنفل مطلقاً يصح بنية قبل الضحوة الكبرى لماورد عن عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال هل

عندكم شيء فقلنا لا فقال إني صائم رواه مسلم ولو نوى عند الزوال أو بعده
لا يصح لعدم قران النية لأكثر الصوم

﴿ وصل في إثبات الهلال ﴾

ويطلب على سيدل الوجوب الكفائي التماس هـ لال رمضان في
التاسع والعشرين من شعبان لا احتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه
وجذس إبهامه في المرة الثانية فإذا تحققت الرؤية فرض الصيام وان كان
بالسواء علة أولم يظهر الهلال تعين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وإذا ثبت
الشهر في مصر ثبت في كل الأمصار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين والأصل بقاء الشهر فلا ينقل الإبدليل ولا وجوده ولان قوله
صوموا عام فيتناول جميع أهل الدنيا ممن تعلق بهم الخطاب

ويكره صيام اليوم الأخير من شعبان الذي هو يوم الثلاثين المحتمل
أن يكون من آخر شعبان أو أول رمضان الا تطوعا لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وان ظهر أنه من رمضان أجزاءه عند
لان رمضان يتأدى بمطلق النية وقد تحقق أصل الصوم وان نوى واجبا
آخر أجزاءه أيضا

وإذا رأى هلال رمضان شخص ورد القاضي قوله لسبب من
الاسباب تعين عليه الصوم لانه شهد الشهر ولتحقق رؤيته فيجب عليه
العمل وإذا كان الامر في هلال الفطر فلا احتياط الصوم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفتطرون والناس
لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عدم فطره ولان عدم رؤية الكثير من

الناس مع استوائهم تدل على خطائه في الرؤية ولو أفطر لرد شهادته ووجب عليه القضاء فقط لانه صار مكذبا شرعا بهذا الرد ولانه يحتمل الاشتباه والكفارة تندري بالشبهة

ولو أخبر عدل برؤية الهلال وبالسماء علة من غيم أو كسوف أو غبار شديد قبل الحاكم قوله لانه أمر ديني وخبر العدل مقبول في البيانات ولا يلزمه أن يقول عند الحاكم أشهد ومستور الحالة مثله لما روى انه جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أنشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصموا غدا رواه أبو داود والترمذي ولو كان الامر في هلال الفطر لا يفطرون احتياطا ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد لانه حق عبيد فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والأضحى مثل الفطر لانه تعلق به حق العبد وهو التوسع باللحوم ولو امتنعت العلة من السماء بأن انعدم الغيم وما شا كاه اشترط كون الشهادة جماعة كثيرة يتعاليقهم بخبرهم لان خبر الواحد في مثل هذا الحال يوهم الغلط فيتوقف في خبره

﴿ نوع فيما لا يفسد الصوم ﴾

ومن كان صائما فرضا أو نفلا أو واجبا أداء أو قضاء ومضغ شيئا وابتلعه ناسيا لا يحكم بفساد صومه وكذا اذا شرب غير ذا كراه صومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ولان النسيان غالب في الشخص ولو كان مفسدا لو وجد الحرج وهو مدفوع بالنص خصوصا وانه لاحالة تذكرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فإياه رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه ولو ذكروا شخص فلم يتذكرة فهو على صومه

ويستحب تذكيره ان قويا وتركه لو ضعيفا

واذا جامع الصائم ناسيا الصومه لافساد ايضا لانه في معنى الاكل فيكون ثابتا بدلالة الحديث المار ولو صنع ما ذكره مخطنافسد الصوم لتذكره الصوم

ولو يام الصائم فاحتلم وأنزل أو احتجم أو قاء أو عاد لا يفسد الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ولقصور معنى الجماع في الاحتلام ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ولو نظر الصائم الى امرأته بشهوة فأنزل لا فطر لعدم المباشرة ولان النظر غير متصل بها فهو والانزال بالتفكر سيان ومثلهما الانزال بالكف وان كان محرما لقوله تعالى من ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ولا شك أنه مما وراء ذلك ولان الله لم يبيح الا الزوج أو ما لا يكت الا يدي وليس الانزال بالكف واحدا منها

ولو ادخن أو اكل كحل فسد ذلك لان وصول الدهن الى الجوف من المسام فصار كما إذا تبرد وهو صائم ووجد برودة الماء في كبده فلا منافاة بينه وبين الصوم وأما الاكل فكل وهو صائم ولو وجد طعمه في فمه أو حلقه أو بزق فرأى لون الكحل لا فطر لانه ليس بين العين والدماع مسلك والدمع يخرج بالترشيح والداخل من المسام لا ينافي الصوم ولو دخل حلق الصائم غبارا ولو لظاحون أو ذباب أو دخان غير مرید إدخاله لا فطر لعدم إمكان الاحتراز عنه

ولو قبل امرأته وهو صائم لا يفسد صومه اذا لم ينزل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والحجامة وروى عن أم سلمة أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فان أنزل فسد وقضى فقط
 لقصور الجنابة وإذا أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة لا يفسد الصوم
 لعدم إمكان الاحتراز عنه فصارتا بما لا أسنانه فينزل منزلة الريق والكثير
 مفسد لا مكان الاحتراز عنه ولو أدخل في أذنه الماء أو أقطر الدواء في إحليله
 لا فطر لانعدام المعنى والصورة وضيق المسام في الأول وعدم المنفذ في الثاني
 * (وصل فيما يوجب القضاء) *

ولو قاء الصائم وكان ملء الفم وأعاد أو استقاء سواء كان علقاً أو مرة
 أو طعاماً أقطر وعليه القضاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استقاء
 عمداً فعليه القضاء ولو ابتلع حصة أو حديد أو ملحاً كثيراً أو حجراً أو
 تراباً أو رملاً أو طيناً غير أرمي أو نواة أو قطناً أو لوزة بقشرها أو سفرجلاً غير
 ناضج مما لا نفع فيه للبدن أقطر وعليه القضاء لتحقيق الفطر ولأنه
 لا يتغذى به عادة

ولو بطن أو فخذ أو صنع أى شئ مع امرأته في غير القبل والدبر
 وأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لانعدام صورة الجماع
 وأما القضاء فلو وجوده في المعنى

ولو أفسد الصائم قضاء رمضان أو النفل أو التندر أو صوم الكفارات
 عليه القضاء فقط لعدم هتك حرمة الشهر الذى هو رمضان
 ولو تداوى بأن أقطر في أذنه ماء أو دواء أو وضع في جائفته أو آتمته
 ووصل الدواء إلى الجوف أو الرأس بطل الصوم وكذا إذا احتقن أو استعط
 استندراً كالمصلحة ولأن الفطر مما أدخل وقد تحقق الدخول لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما أدخل

ولو جامع بهيمة أو ميتة وأنزل أقطر وعليه القضاء لأنه كالجماع
 بصورة الكف

ولو أفطر خطأ بان سبقه الماء حال المضمضة أو وضع الماء في فيه وهو نائم أو
 أوجر مكرها أفطرو عليه القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي
 الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه المراد منه رفع الأثم لأن رفع الواقع
 محال بدليل موأخذته في القتل الخطأ ووقوع طلاق المخطيء وصحة تزوجه
 ولو أمسك يوماً من رمضان أو كراه من غير نية عليه القضاء لعدم النية
 ولا كفارة عليه لعدم النية في العبادة والاحلاص بها ولو أكل على شك
 الليل فإذا أصبح طالع أو أكل على ظن الغروب فإذا الشمس باقية عليه
 القضاء تحقق أكله بعد طلوع الصبح أو قبل غروب الشمس ولا كفارة
 عليه لبناء الأمر على الأصل فكانت الجنابة قاصرة وإن لم يظهر حقيقة
 الأمر فلا قضاء عليه لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين ويجب عليه
 الإمساك بقية اليوم تشبها بالصائمين لا صوماً حقيقياً لوجود المنافي وهو أكله
 ﴿وصل فيما يوجب القضاء والكفارة﴾

ولو وطئ الصائم عمداً انساناً حياً غيره بان ادخل الحشفة أو مقدار
 مقطوعها في قبله أو دبره فعليه القضاء والكفارة أنزل أول ينزل لأن
 الانزال أشباع والجماع يتحقق بدونه أما القضاء فلا ذراك ما فاتته وأما
 الكفارة فلتكامل الجنابة في المحلين بسبب قضاء الشهوة وكذا الووطئ
 مستيقظاً غير نائم ولا مجنون

ولو أكل أو شرب ما ينفع البدن عادة أو تداوى به فعليه القضاء
 والكفارة أيضاً أما القضاء فلتحقق الفطر بصورة الإيصال إلى الجوف
 والكفارة تعلقت بجنابة الإفطار في الشهر على وجه الكمال وهي متحققه
 ولو أكل أو شرب أو وضع أصبعه في دبره أو اقتصد أو لمس أو جامع بهيمة
 من غير انزال فكل على ظن الفطر بهذه الأشياء قضى وكفر لأنه ظن
 ظاهر الخطأ فلا عبرة به

* وصل فيما يكره للصائم وما لا يكره *

من كان صائماً فرضاً كره له ذوق شيء بغمه لما في ذلك من الفساد بطريق التسيب فلربما جذبت القوة الجاذبة شيئاً إلى الباطن إلا أن يكون امرأة ولها زوج سيء الخلق فلا بأس به لها كما يكره المضغ للصبي لغير ضرورة لما في ذلك من تعريض الصوم للفطر وأما الضرورة فلا بأس بحفظ الولد

ويكره للصائم مضغ العلك بشرط عدم تحليل أجزائه منه والآن أفطر إذا وصل المتعل الجوف لما في ذلك من الاتهام لأن من رآه يظن فطره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق النهم

وكره للصائم القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن على نفسه من المفسد إما الجماع وإما الانزال فإن أمن فلا كراهة والأولى العدم لا يكره للصائم الاكتحال والادهان للشارب والاستياك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل وهو صائم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير خلال الصائم السواك ولأنه مطهرة للفم مرضاة للرب وقدرات الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا يعبد ولا يحصى والنصوص مطلقة فلا مقتضى للتقييد بوقت دون وقت

* وصل في الكفارة *

كفارة الصوم عتق رقبة مطلقه فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين فإن عدمت الاستطاعة فاطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاع من تمر كالفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر والحديث غريب بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ونقح أفطريع الفطر بما سببه شهوة البطن أو الفرج وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً وهذا صريح في وجوب الكفارة بالأكل فلا معنى لتخصيصها بالجماع ولفظ من في الحديث عام فيتناول الرجل والمرأة بدليل إطلاق من على الإناث في قوله تعالى ومن يقتل منكن ولأن الجنابة أنت من نفس الواقع وقد شاركته فيه المرأة هذا في الجماع وفي أكلها الأمر ظاهر

ولو جامع امرأته مراراً في اليوم أو في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة لأن الغالب فيها العقوبة وهي لا تتكرر إذا كان السبب متحداً والحديث الأعرابي فإنه قال يا رسول الله هلكت وأهلك فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة فقال لا أملاك إلا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال أطعم ستين مسكيناً فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً وقال فرقة على المساكين فقال والله ما بين لابني المدينة أحد أحوج مني ومن عيال فقال كل أنت وعيالك يجزى ولا يجزى أحد بعدك فقول الأعرابي واقعت يتناول الواقعة مرة أو مراراً وفي رواية للحديث فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية ثانياً والأعرابي اسمه سلامة البياضي الأنصاري ولم يعزره الرسول على عمله لأنه مستقت ولو عزره لا تمتنع المستفتى ولأن الكفارة في معنى الحد وهو لا يجتمع مع التعزير وقول الأعرابي وأهلكت

يدل على مشاركة المرأة في الجنابة

﴿ وصل ﴾

الصيامات اللازمة ثلاثة عشر سبعة يجب فيها التتابع وهي أداء
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الفطر في رمضان
والنذر المعين وغير المعين الملزم فيه التتابع
وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بالله تعالى ليصوم من أربعة أيام
مثلا وصوم كفارة الحلق

وبسبب صوم التاسع والعاشر من المحرم ويوم عرفة لغبر الحاج وكره له اذا
كان يضعفه وندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليكون كصوم جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر أمثاله وندب أن يكون ذلك الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وندب صوم الاثنين
والخميس ولو لحاج لا يضعفه الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وندب صوم
ستة أيام من شوال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان
وأبعه بست من شوال كان كصوم الدهر وندب صوم يوم وفطر يوم لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه أبو داود

وكره تنزيها صوم العاشر من المحرم بمفرده وكره افراد يوم الجمعة أو
السبت بالصوم وكذا يوم النير وزأ والمهرجان والوصول وصوم الدهر لا تار
وردت في ذلك

وكره صوم المرأة نفلا بغير اذن زوجها وكذا العبد من غير اذن سيده

لحق الزوج والسيد ويستحب للصائم السحور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحر وافان السحور بركه وتأخيرته وتعجيل الفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول ذهب الضمأ وابتات العروق وثبت الأجران شاء الله وباعظيم يا عظيم اغفر لى الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ثلاثاً

﴿نوع فى الأعدار المبيحة للفطر﴾

العذر هو العارض المبيح وهو لغة ما استفيلك ومنه عارض مطرنا والاعذار المبيحة للفطر هى المرض والسفر والحبل والرضاع إذا أضر الصومها أو بولدها والكبر والجوع الشديدان إذا خاف منهما الهلاك أو نقصان العفن

ومن دخل عليه رمضان وهو مريض وخاف اشتداد المرض أو امتداده أو حصوله ان لم يكن مريضاً بغلبة ظن أو نجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو مستورا لخال أو ظاهر المدالة فله الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر

وجاز للمسافر الفطر وصومه أفضل لقوله وأن تصوموا خير لكم ولان رمضان أفضل الوقتين فالإداء أولى ان لم يتضرر به لان السفر لا يخلو عن مشقة وهى لا تنضبط فجعل السفر عذراً وحديث أنس كنانة سافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيب الصائم على المفطر ولم يعيب المفطر على الصائم وروى عن أبى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ما فىنا صائم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه البخارى ومسلم وقال

أبو سعيد سافر نافع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام فكل هذا يدل على جواز الفطر والصوم

ولومات المريض في مرضه والمسافر في سفره من غير ادراك عدة من
أيام آخر لا قضاء عليهما لان القضاء فرع وجوب الاداء ووجوب الاداء ممنوع
بالمرض والسفر ففرعه وهو القضاء كذلك ولا نهما لم يدركا عدة من أيام آخر
ولو صح المريض وأقام المسافر ثم حل بهما الموت وجب عليهما الوصية عن كل
يوم نصف صاع كالقطرة على المريض بقدر ما أدرك من أيام الصحة وعلى
المسافر بقدر ما أدرك من أيام الإقامة لان السبب في القضاء ادراك العدة
فبقتدر الواجب بقدر السبب

ولو صح المريض وأقام المسافر ولم يقضيا حتى دخل رمضان الثاني
قدم الاداء لانه في وقته ثم قضى الاول بعد ذلك ولا شيء عليه لان وجوب
القضاء ليس على الفور ولا طلاق قوله تعالى فعدة من أيام آخر من غير قيد
شيء آخر غير انهما تركا الأولى حيث أخرا

ولو كانت المرأة حاملا أو مرضعا أو خافتا على الحمل والولد كان لهما
الفطر وعليهما القضاء دفعا للخرج عن ولديهما وأنفسهما لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع الصوم ولا فدية ولا كفارة عليهما أما عدم الفدية
فلانها ثبتت في حق الشيخ الفاني على غير القياس فغيره عليه لا يقاس وأما
الكفارة فلعدم الجنابة

ولا يشترط في القضاء الموالاة والمتابعة لقوله تعالى فعدة من أيام آخر
من غير قيد بموالاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قضاء رمضان إن
شاء فرقى وإن شاء تابع وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن تقطيع
قضاء رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان على أحدكم دين

فقضاه درهما ودرهمين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا
دينه فقالوا نعم يا رسول الله فقال الله أحق بالعتو والتجاوز

والشيخ الفاني والمرأة العجوز اللذان لا يقدران على الصوم لفناء
قوتها الفطر وعليهما الفدية عن كل يوم كصدقة الفطر ان قدرا على
دفعها والا استغفرا الله تعالى وطلبيا منه الاقالة والعتو لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه لان العرب تحذف لا اذا
ظهر الكلام ومنه قوله تعالى بين الله لكم ان تضلوا أي ان لا تضلوا كما
يظهر بالبداية وقوله تعالى رواسي أن تميد بكم أي ان لا تميد وقوله تعالى
تالله تفتأ تذكر يوسف أي لا نفتأ ومنه قول الشاعر

فقلت بين الله أبرح قائما ولو قطعوا رأسي اليك وأوصالي

ومارواه البخاري عن ابن عباس ان الآية ليست منسوخة هي للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان لكل واحد
مسكينا وروى أيضا عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ومثله لا يعرف
الاسماعولا يقال بالرأي

ويسمى القضاء بالفدية قضاء بمثل غير معقول لاننا نعقد المماثلة
بين الصيام والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس ولو قدر الشيخ
والشيخة الفانيين على الصوم بطل حكم الفدية لانهما وجدنا أياما آخر
فالشرط استمرار العجز حتى تحقق الخلفية

وقال بعض المشايخ الصلاة كالصوم استعسانا لاحتمال ان النص
معلول والصلاة أهم منه فقالوا بالفدية احتياط او رجوا من الله تعالى القبول
ولذا قال محمد بن الحسن في الزيادات يجزيه ان شاء الله فعلق بالمشيئة ولم
يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث ونخرج على هذا عن كل صلاة
نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو قيمة ذلك ولا يصح صوم وليه عنه ولا

صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولو شرع المتنفل في الصلاة أو الصوم ثم أبطل ما شرع فيه قصدا أو عن غير قصد لزمه القضاء لأن عمله هذا قرينة من القرب فيتعين عليه المحافظة عليها باتمامها وجوبا بصيانة لها عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بفساده ولا يباح الفطر من غير عذر والضيافة عذر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفطر واقض يوما مكانه واقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فآرعوها حتى رعايتها وهذه الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما ألزموه من القرب التي لم تكتب عليهم وروى عن عائشة قالت كنت أنا و - فصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبدرتني إليه - حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقض يا بوما آخر مكانه وروى أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال انى أصبحت صائمتين في جارية لى فوقعت عليها ففارتون فقال على أصبت حللا وتنظر يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنت أحسنهم فتيا وقد أمرنا الله بأتمام الطاعة التي أحدها للصيام بقوله تعالى ثم آتوا الصيام إلى الليل من غير فصل بين الغرض والنفل هذا كل شخص صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين فاذا باغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الخائض والنفساء أو برى المجنون والمريض بعد طلوع الفجر أو أقام المسافر بعد الزوال أو أكل وجب عليهم الامساك بقية اليوم ولا يقضى الصبي الذي باغ ولا الكافر الذي أسلم لعدم وجوب الصوم عليهم لعدم الخطاب

وإذا عزم المسافر على الفطر ثم أقام قبيل الزوال ونوى الصوم صح
واجزأه لأن سقره لا يذهب أغلبية الوجوب لاسهاته تعلق بالذمة وهي صالحة
للوجوب وهو ثابت في حقه.

ولو أصاب الشخص اغماء تعين عليه القضاء ولو مكث به الشهر كله
لأن الاغماء لا يزال العقل الا يوماً - صل الاغماء في ليلته لأن الظاهر انه
نوى الصوم جلالاً للمؤمن على الصلاح وأما اذا كان منهتكاً أو جازماً
بعدم النية في هذه الليلة وجب عليه قضاءه ولو لم يكن الاغماء لا يذهب العقل
ابتلى به من هو معصوم من زواله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولو جن شخص جنوناً عمدان لم يفتق جميع الشهر أو أفاق في وقت
غير صالح لنية الصوم بان أفاق بعد الزوال أو لئلا لا قضاء عليه ولا كفارة
لعدم الوجوب لسقوط الخطاب عنه وبإستيعاب اشهر يتحقق الحرج

وان أفاق بعض أيامه في وقت صالح لإنشاء الصوم بان أفاق قبل
الزوال قضى لعدم الاستيعاب فلا يتحقق الحرج وسبب الوجوب متحقق
بتوجيه الخطاب عليه وذمته صالحة للاشتغال فامكن القول بوجوب
القضاء ولو نام كل الشهر أو بعضه لا يسقط عنه الصوم ولا الصلاة لعدم
الحرج والندرة ولو نوت امرأة الصوم ثم نامت أو جنت فوطئت على
حالتها هذه فاستيقظت أو أفاقت من جنونها عليها ما القضاء دون الكفارة
وكذا المجبورة أعني المكروهة أما القضاء فلو جرد المنافي للصوم ولأنهن من
أهل الخطاب وأما الكفارة فلعدم الجنابة

﴿ وصل في إيجاب العبد على نفسه ﴾

النذر لازم على من نذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله
فلا يعصه واد البخاري وانعقد الاجماع على لزومه وشرط للزومه ان يكون

من جنسه واجب بحسب أصله وان حرم لوصفه وان يكون من مقاصد العبادات لامن وسائلها وان لا يكون واجبا بخطاب الله تعالى قبل النذر وان لا يكون من المحالات العقلية كتذرعيام الايام الماضية وان لا يكون زائدا على ملكه وان لا يكون مملوكا لغيره

ولو نذر صوم أول يوم من شوال أو العاشر من ذى الحجة بأن قال لله على صوم يوم الفطر أو النحر صبح نذره وحرّم عليه صومه ووجب عليه الفطر وعليه القضاء ولو صام وار تكب المحذور سقط عنه النذر أما صحة النذر لانه نذر صوما مشروعا لان الهى لا ينال فى المشروعية كالعمالة فى الارض المغصوبة والثوب الحرير وأما الحرمة فلا عراضه عن ضيافة الله تعالى وأما وجوب الفطر فلا احتراز عن الوقوع فى المعصية المجاورة وأما القضاء فلا سقاط الواجب عن ذمته وأما خروجه عن عهدة صومه فلانه أدام ناقصا كما التزمه وكذا الحكم فى نذر صوم أيام التشريق

ولو نوى اليمين مع النذر وجب عليه قضاء نذره وكفارة يمين لصحة النذر واليمين فيتعين موجهما وهو القضاء بالنذر والكفارة باليمين ولو نوى اليمين فقط كان يميناً بسبب عزيمته ونفى غيره ولو لم ينو شيأ بيمينه هذه كان نذرا نظر للصيغة ولو نذر صوم السنة الحاضرة تعين عليه صومها وأفطر يوم الفطر والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة من هذه السنة وقضاها لان النذر بالسنة الحاضرة نذر بالايام المذكورة لعدم خلو السنة عنها ولو نذر التتابع فى السنة أفطر هذه الايام أيضا وقضاها عقب السنة فور تحقيق التتابع بالقدر الممكن ولو لم يعين السنة وجب عليه الفطر ولو صام لا يبرىء الصوم ذمته لانها وجبت السنة كاملة فلا يجوز ان يؤدى بعضها ولا كلها فى ناقص ومن شرع فى صوم الايام المنهية نفل ان لم أفطر لا قضاء عليه لعدم اللزوم بالشروع لان صوم هذه الايام مأمور بإبطاله

وعدم انمامه ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الاتمام فلا يجب القضاء
وفي النذر لا يصير مرتكباً لمنهى عنه به بل بصومه

ولو نذر الصلاة في الوقت المكروه قطعها ثم قضاها لان الصلاة لما
شرع فيها لم يكن مرتكباً لمنهى عنه فوجب عليه المضي وحرم عليه القطع
لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وعند تقييدها بسجدة حرم عليه المضي
فيها لمنهى عن الصلاة في هذه الاوقات فتعارض محرمان ومع أحدهما
وجوب فتقدم حرمة القطع وعليه القضاء

ولو عين الناذر فقراء مخصوصين أو أمكنة أو أزمته أو دراهم
مخصوصة صح نذره ولغى تعيينه لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث
هو قرينة لا باعتبار الوقوع في الزمان والمكان والفقير والدرهم وحاجتنا
لله درهم للتقدير به والزمن للتقدير به أيضاً والتأجيل اليه ويقاس بما قون
على ذلك فلو نذر صلاة ركعتين بمكة كفت ركعتان بمصر لان القصد تعظيم
الله تعالى بجميع الجسد وكل الامكنة بالنسبة له سواء وان تفاوت الفضل
بين الاماكن فان الصلاة في بيت المقدس أفضل من الصلاة في غيره من
المساجد والصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في بيت المقدس
والصلاة في الحرم المكي أفضل من الصلاة في المسجد النبوي كما ورد بذلك
الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كلام لنا في الفضل

ولو نذر صوم صفر اجزأ عند صوم المحرم لوجود النذر والقصد من
هذه القرينة فهر النفس وهذا لا يختص بزمان دون زمان وفي التعجيل نفع
له بتحصيل الثواب لانه ربما يفوته بأمر

ولو نذر الاعطاء لعل الفقير يجزئه اعطاؤه تحليل لان الغرض من
ذلك سد حاجة وهذا أمر يستويان فيه أو اخراج ما يجرى به الشح
والغسل عن ملكه ابتغاء وجه الله تعالى وهذا الأمر يحصل بدون

مراعاة شخص وزمن ودرهم ومكان ولذا الغيت نية تعيين هذه الاربع
 ولو عاقب الناذر نذره بشرط بان قال ان اعطاني الله تعالى مطلب
 كذا والله تعالى على صوم شهر لا يقوم باداء النذر الا بعد وجود الشرط ولو
 عجل النذر قبل وجود الشرط لا يصح لان المعلق على الشرط عدم قبل
 وجوده ولانه تعجيل قبل وجود السبب

ولو نذر المريض صوم شهر فمات في مرضه لا يلزمه شيء لانه
 بالضرورة نذر مضاف لوقت الصحة ولم توجد ولو شفاه الله تعالى ولو يوما
 ولم يصمه أو صامه وجب عليه الا بصاء بكل الشهر لان النذر هو السبب في
 وجوب اكل فان صح صار كانه قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات
 قبل ادراك علة المنذور لم يلزمه الكل فكذا هذا

فائدة النذر لا يدخل تحت الحكم كرمضان لانه عبادة

وصل في أحكام النذر لغير الله تعالى

النذر للانبياء والاولياء وسائر الاموات وصلحاء الاحياء حرام وباطل لان
 النذر عبادة ولا تكون لغير الله تعالى والعبادة لا تكون لمخلوق ولو رقي
 في الخبز اعلا غفبه ولان الميت لا يملك وان ملك ولان الناذر كأنه يظن أنهم
 يتصرفون في الامور مع ان المتصرف هو الله وحده يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد وليس في هذا تنقيص للولي ولا لغيره كما يراه أكلة الحرام من خدام
 الاخر حة بل لو احيانا لله تعالى الولي وسئل عن هذا الاجاب بما قلنا وأغضبه
 هذا فافعله العوام من تقديم الزيت والشموع والهدايا والاستار والعمائم
 والبراقع نذرا محظورا وفاسدا بما يقبون عليه عند الله تعالى ولا يحمل الخادم
 الولي أخذه ولا أكاه ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا
 معدما وله عيال عاجزون عن الكسب والجميع مضطرون جاز لهم أخذه
 على سبيل الصدقة المبتدأة لا على انه نذر ولانه غير مشروع بل سحت

وأفصح من هذا ما تقدم من النذور للجماة والنبات كشجرة مسجد السلطان الحنفى المعروفة عند العامة بالشيخة حضراء التى قطعت والحمد لله ومصر اعى باب متولى حراسة المدينة الحقةما الله القدير بتلك الشجرة وأشنع منه ما نقوله وتفعله العوام عند مقارنا الصالحين من جعل ستر الولى على رأسه وقوله ياسيدى فلان ان رد غائى أو عوفى مريضى أوقضيت حاجتى أو رد غائى فلك من الذهب كذا أو الفضة كذا أو الهيا كذا والطعام أو الشمع أو الزيت فهذا لا يجب الوفاء به ولا تشتغل به الذمة لما علمت

اللهم ان يقول الناذر يا الله ان شفيت مريضى أوقضيت حاجتى أو رددت غائى فلك على نذر أن أطعم فقراء السيدة نفيسة أو السيدة زينب أو الامام الشافعى أو الامام الحسين أو أشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لبارتها أو دراهم لمن يقوم بخدمتها مما فيه نفع للناس الفقراء جاز ذلك ويثاب الناذر لان هذا نذر لله تعالى وهم مصرف له وفي هذه الحالة لا يحل اغنى الاخدمته من خدام الاضرحه والمساجد كما أنه لا يحل لعالم غنى لاجل علمه وغيرهم فاللهم لطفوا ورحمة

﴿ نوع فى أحكام الاعتكاف ﴾

وهو لغة مطلق البث والدوام على الشىء وشرا المكث فى مسجد الجماعة بنية الاعتكاف مع الصوم لقول سيدنا على وحذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه لا تنتظر الصلاة على الوجه الاكل فتختص بمكان يصلى فيه بالجماعة وهو مشروع بقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالاختصاص بالمساجد وترك الوطاء المباح دليل على أن الاعتكاف قربة و بما روى أبو هريرة وعائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وينقسم الاعتكاف الى واجب وهو الذى لزم بالنذر

المطلق أو المعلق وإلى سنة مؤكدة وهو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وإلى مستحب وهو اعتكاف في غيره من الأزمنة وركنه اللبث والكون في المسجد وشرطه النية والمسجد والصوم والسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وحكمه سقوط الطلب والثواب في الآخرة

سن الاعتكاف على طريق التأكيدي في العشر الاواخر من رمضان مع النية والصوم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده فلمواظبته مع عدم الترك لما لم يقترن بالانكار على من لم يفعله تعلم أنه مطلوب على سبيل السنة المؤكدة والا كان واجبا أما النية فلانها عبادة مقصودة ولا عبادة بدونها وأما الصوم فلنقله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم وقوله تعالى ولا تبأسوا منكم وانتم عاكفون في المساجد يدل عليه لانه حرم على المعتكف الجماع وهو أحد ركني الصوم فألحق به الركن الآخر وهو شهوة البطن لاستوائهما في الحظر والاباحة كألحق الجماع بالاكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى وحيث ثبت وجوب الامساك عن الشهوتين في حق المعتكف لله تعالى كان صوما قطعاً تفقت الآية مع الحديث في شرط الصوم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود ومثل هذا لا يعرف الا من صاحب الشريعة ولو كان جائزاً من غير صوم لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تعليماً للجواز والمرأة تعتكف في مسجد البيت نظر الكونه موضع صلاتها وان لم يكن لها في بيتها مسجد اتخذت موضعاً بقدر الامكان لا اعتكافها

وأقل الاعتكاف النفل ساعة لأنه غير مقدر بوقت ولا يشترط له الصوم لأنه اذا خرج في أثناء الاعتكاف انتهى بخروجه فلا يفيد اشتراط الصوم له ولا يخرج المعتكف من مسجده الا لضرورة كصلاة الجمعة وعيد وقضاء حاجة طبيعة وآذان وباب المنارة خارج المسجد لقول عائشة السنة على المعتكف الحديث ولما قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا الحاجة الانسان ولان حصولها معروف قطعا فكانت مستثناة ضرورة ولا يجوز له الانتظار بعد قضاء حاجته والا فسد الاعتكاف والجمعة من أهم الضرورات لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فصارت مستثناة أيضا

ولو خرج المعتكف من معتكفه مطلق زمن لغير ضرورة فسد اعتكافه المندور أو المسنون ومن الضرورة انه هدم المسجد والخوف من الظالم على نفسه أو ماله أو الا كراه على الخروج فلا يفسد الاعتكاف بواحد منها ولو أكل المعتكف أو شرب أو نام أو باع في المسجد فلا شيء في ذلك اذ ليس فيها ما ينافي المسجد حتى لو خرج له فسد اعتكافه ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل في المسجد بلا ضرورة اليه فعند الضرورة لا شيء فيه ويكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد لأنه محرر عن حقوق العباد وفي الاحضار شغله وجعله كالذكان ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وكره الصمت وهو السكوت ان ظنه قربته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم اى الليل وهو صوم أهل الكتاب فان لم يعتقد القرية فلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا الصمت عن الشر واجب لحديث رحم الله امرأتكم فغنم أو سكت فسلم . ويحرم على المعتكف اذا خرج لحاجته الطبيعية أن يجامع امرأته .

أوتقبلها أو يلمسها وكانت الصحابة تعفل هكذا ثم يرجعون الى معتكفهم حتى نزل قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجار والمجرور وهما في المساجد متعلق باسم الفاعل الذي هو عاكفون ودواعي الجماع كالجماع فهي ثابتة بدلالة الآية لان المباشرة أمر كلي من جزئياته الجماع في الفرج وفي غيره من تبطين وتفخيد ومس بيد وقبلة وأبهاأر يدمن المباشرة كان حقيقة وسياق النهي يفيد العموم فيفيد تحريم الجميع جماعا كان أو غيره

وبطل الاعتكاف بالجماع في القبل أو الدبر ليلًا أو نهارًا ناسيا أو عامدا أنزل أو لم ينزل لان الليل محل للاعتكاف وحالة المعتكف مذكرة ولان الجماع من محظورات الاحرام فلا يعذر بالنسيان ولو بطن أو فخذ أو قبل أو لمس وأنزل بطل اعتكافه أيضا لان هذه الاشياء مع الانزال لها معنى الجماع حتى يفسد بها الصوم ولو لم ينزل لافساد لكنه محرم لما علمت

ولو نذرا اعتكاف أيام لزمه لياليها كما اذا نذرا اعتكاف ليال لزمه أيامها لان ذكر الايام بلفظ الجمع أو الليالي بذكر الجمع يتناول ما بدأئها من الليالي والايام لقوله تعالى ثلاثة أيام لإرمزا ولقوله تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ونذرا اعتكاف اليومين أو اليوم يوجب اعتكاف الليلتين أو الليلة وكذا اذا نذرا اعتكاف الليلتين أو الليلة يوجب اعتكاف اليومين أو اليوم لان المثني ملحق بالجمع احتياطا الا اذا نوى الليلة فقط فلا يدخل اليوم ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم

ولزمه التابع في اعتكاف الليالي أو الايام لان مبناه على التابع لان الاوقات كلها من ليل ونهار قابلة له

وان نوى الايام خاصة في الاعتكاف صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه

* الحج *

هو لغة القصد الى معظم ومنه قول المخيل السعدي
 ألم تعلمي يأم أسعد أنما * تخطأني ريب الزمان لأكبرا
 وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزيرقان المزعفرا
 وشرعا عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف بعرفة
 في وقته محرما بنية الحج ومن هذا بعلم ان الحج من العبادات البدنية
 المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وانما هو شرط له وأركان الحج
 اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة في زمن مخصوص ولو ساعة
 وواجباته أعني التي يلزم بتركها دم انشاء الاحرام من مكانه والوقوف
 بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى
 طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعا وكونه
 بعد طواف معتدبه ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود
 والقيام فيه والمشى فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه من الحدثين وستر
 العورة وثلاثة أشواط وبداية السعي بين الصفا والمروة بالصفا والمشى
 فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقران أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل
 أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
 وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وطواف الافاضة في أيام النحر وسببه
 البيت ووقته موسعا من شوال الى عشر ذي الحجة ومضيقا من بعد زوال
 يوم عرفة الى فجر يوم النحر وحكمه سقوط الفرض في الدنيا والثواب في
 العقبى

وشروط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة
 على الزاد والراحلة للافاقي على حسب حاله والعلم بفرضيته ان كان في غير
 دار الاسلام وان كان بها فلا عذر له

وشروط أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وخلو المرأة عن عدة مطلقة ووجود محرم معها إن لم يكن مهازوجها وشروط صحته الاحرام بنية الحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام

وسننه طواف القدوم للآفاق والبدء بالحجر الاسود وخطبة الامام بمكة في اليوم السابع والخطبة في اليوم التاسع بعرفة والخطبة في اليوم الحادى عشر بمى والبيتوتة بالمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيتوتة بمى والنزول بالابطح ولو ساعة زمانية وما عدا ذلك آداب ومستحبات

وفرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وحج أبوبكر رضى الله تعالى عنه بالناس وخرج في ذى القعدة في هذه السنة

فرض الحج بشروطه المارة على الاحرار العقلاء الاصحاء البالغين القادرين على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وسلاحه ورياشه وعبيده للخدمة وآلات حرفته وقضاء ديونه وعمائله من النفقة والكسوة وغير ذلك مما لا بد له منه الى حين عودته مرة في العمر على الفور أما فرضيته فلقوله تعالى والله على الناس حج من استطاع اليه سبيلا يعنى حق مفروض عليهم لا ينفكون عن عهده الا بالاداء ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم وقوله لما

استطعم يستلزم نفي وجوب التكرار من طريقين الاول لافادة لو امتناع
نعم فيلزمه ثبوت تقيضه وهولا والثاني التصريح بنفي الاستطاعة وفي
بعض روايات الحج مرة فن زاد فهو تطوع ولان سبب وجوب الحج
البيت وهولا يتمكرر فلا يتمكرر الوجوب واسم السائل الاقرع بن حابس
وأما فرضيته على الفور فلانه يختص بوقت وربما يفوته بالموت
لان الموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق الاحتمياط ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من أراد الحج فليتهعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة
وتعرض الحاجة وأما شرط الحرية فلانه لا مال للعبد وأما البلوغ
فلتوجه الخطاب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيما صبي حج به أهله
فات اجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج بأهله فات
اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج وعلى ذلك انعقد الاجماع وأما العقل
فلانه شرط لصحة التكليف وأما الاستطاعة فلان الوجوب لا يتوجه
الا على المستطيع ولو وجد من يعينه لا وجوب عليه لانه قادر بقدره غيره
وأما أمن الطريق فلانه لا يتيسر الحج بدونه فصارك كالزاد والراحلة بالملك
وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة فللقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا
الاومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها رواه مسلم ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الاومعها زوجها
ولانها لا تقدر على النزول والر كواب بمفردها عادة فقحتاج الى ذي رحم
محرم مسلم مأمون ليركبها وينزلها حتى تكون مستطيمة واذا كانت المرأة
مهاجرة أو ما سورة فلها السفر من غير محرم لانها تقصد التجارة فينفذ
لا السفر والرحم كل من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة على
التأييد وأما كونه فاضلا فلان المطلوب للسكن والخدم ونفقة العيال

والزوجة وغير ذلك مشغول بالحاجة فكان في حكم العدم
ومن كان صديقا وأحرم بالحج أو عبدا فاحرم كذلك ثم بلغ الصبي قبل
الوقوف بعرفة واعتق العبد كذلك واستمر على إحرامها وأداء الذم لم
يسقط الفرض عنهما لأن الإحرام انعقد منهما عن النقل فلا ينقلب فرضا
وان جدد الصبي الإحرام للفرض ونواه قبل الوقوف أجزاءه لأن الإحرام
غير لازم لصباه فيمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ولو جدد العبد
لا يفيد لأن إحرامه الأول وقع لازما بلوغه فلا يمكنه الخروج عنه

﴿ وصل في أما كن الإحرام ﴾

الاما كن جمع مكان عبر عنه عندهم بالمبقات الذي لا يحل المرید
مكة مجاوزته الإحرام بالحج أو بعمره تعظيما لها أو لها ذوالخليفة بينه وبين
مكة مائة ميل أو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة سنة أميال وقيل
سبعة وهو شمال مكة وتسمى العوام الآبار التي به آبار على وهو لاهل المدينة
المنورة بصاحبها عليه الصلاة والسلام وثانيها ذات عرق بينه وبين مكة
سنة وأربعون ميلا أو مرحلتان وهي بين المشرق والمغرب منها وهي
الحد الفاصل بين نجد وتهامة وثالثها جحفة بينها وبين مكة ثلاث
مراحل وهي بين المغرب والشمال من مكة واستحسن الناس الإحرام
احتياطا من المكان الذي قبلها بيسير المسمى برباض ويعرف عند العامة
برابغ وهو لاهل مصر والشام والمغرب ورابعها قرن المنازل بينه
وبين مكة مرحلتان مشرف على عرفات وهي بين الشمال والشرق من
مكة وهي لاهل نجد وخامسها يللم وبينها وبين مكة مرحلتان وهي من
جهة الجنوب لمكة وهي لاهل اليمن ولمن مر من هذه الاما كن من غير
من أهلها الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم فقال
هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فن كان

دونهن فهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم
وأبو داود وعن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق

وحرم على من مر من هذه الاماكن المرور من غير احرام بحج
أو بعمره ان كان مريدا لمكة والا فلا حرمة عليه لما روينا لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يدخل أحد مكة الا باحرام ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يجاوز الوقت الا باحرام ومن ركب الحجر وعلم انه قبيل ميقات
اجتهد واحرم وكذا اذا كان بين ميقتين وكذا اذا كان في البر

ومن كان داخل الميقات من أهل مكة حل له دخوله باغير احرام
لكثرة دخوله اياها فلو اوجبنا عليه ذلك لاعتراه الحرج وهو مدفوع
بالنص فلذا الحق باهله مكة ويصح لمريد الحج أو العمرة ان يحرم من
دويرة أهله ان قدر بان يقدم الاحرام على الميقات لقوله تعالى وأنموا الحج
والعمرة لله وفسرت الصحابة رضی الله تعالى عنهم الاتمام بالاحرام من
دويرة أهله وكانوا يستحبون ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهل
من المسجد الاقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد
ولان المشقة أكثر والتعظيم لمكة أو فر فكان من قبيل العزيمة والاحرام
من الميقات من قبيل الرخصة

ومن أراد الاحرام بالحج أو العمرة من سكان المواقيت الخمس
السابقة أحرم من مكانه لان خارج الحرم كله مكان واحد في حقه كالميقات
في حق الآفاقي

ومن أراد الحج من أهل مكة فكان احرامه الحرم لما روى مسلم
عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أحللتنا ان نحرم
ان نخرجها الى منى قال فاهلنا من الابطح وحدود الحرم كالاتى

فجده من جهة طيبة وهي المدينة ثلاثة أميال ومن جهة العراق
والطائف سبعة أميال ومن جهة جدة عشرة أميال ومن جهة الجعرانة
تسعة أميال هذا ومن فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وصلى
في مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة عين ماء شديدة العذوبة يقال
انه عليه الصلاة والسلام فخص موضع الماء بيده الشريفة فانبجس فشرب
صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فتبع
الماء موضعه .

ومن أراد العمرة منهم فيقاته لها الحل الذي هو مكان بين الميقات
والحرم لما في الصحيحين من قول عائشة يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة
وأنتطلق بحج فامر صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن أخاه ان يخرج
معها الى التنعيم فاعفرت بعد الحج والتنعيم في الحل فكان هو مكان
الاحرام للعمرة لمن بمكة

وهذه صفة الشكل بالصيغة الآتية

في مكة المكرمة

□ الحراق


الشمال

□ المدينة

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة



□ الحراق

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

الشمال

حدود الحرم من جهة جدة عشرة أميال

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

هذه صورة المسجد الحرام وطريق السعي بين الصفا والمروة
ومواقع أماكن الأضراس من مكة وغير ذلك من المعاهد الشريفة
عليها محمد سعيد بن عبد الغفار
الجنوب الشرق

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

□ اليمن

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

الشمال الشرق

□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة
□ الحراق مكة

* نوع في أحكام الاحرام *

سمى احراما لانه يحرم على فاعله ما أبيع لغيره من الصيد والنساء وغير ذلك وهو لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم وعرفا محرّم المباحات على نفسه لاداء الحج أو العمرة وهو شرط صحة النسك

* وصل في احرام المفرد بالحج *

ومن أراد الاحرام بحج نوضا وان شاء اغتسل وغسله أفضل لما روى زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل لاحرامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ أحيانا ويغتسل وأما فضيلة الغسل فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره ولانه أبلغ في التنظيف وهذا له ولذا تؤمر به الحائض والنفساء لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر ان تغتسل ونهل امرأته حين نفست بابنه محمد رواه مسلم وتقول صلى الله تعالى عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل ونحرم وتقضى المناسك كلها (أى تؤديها) الا انها لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والحائض في الحديث الاول استقيدت بدلالته لانه لا فرق بينهما

ثم يلبس ازارا من الحق وورداء من الكتف مضطجعا أى متوشعا بردائه باخراجه من تحت إبطه الايمن ملقبا له على منكبه الايسر سواء كانا جديدين أو غسيلين مدهنا بطيب ولو ما يبقى أثره بعد الاحرام لما في صحيح البخارى عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادّهن ولبس ازاره وورداءه هو وأصحابه الحديث ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر عورته ودفع الحر والبرد عنه وأفضلية الجديد لنظافته أكثر من الغسيل والاولى ان يكونا أبيضين وأما الطيب ولو مع بقاء أثره فله حديث عائشة أنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة فنضمه جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت

احد اناسال على وجهها فبراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا ولا نه
غير متطيب بعد احرامه ولحديثها رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد ثم ارى
ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك فكان أن الطيب تابعا للاول
ويستحب له تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة وتنف الابط
وتسريح رأسه عقب غسله

ثم بعد ذلك يصلى ركعتين في غير وقت كراهة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى ركعتين بذى الحليفة عند احرامه وتجزى عنهما الفريضة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته

وسأل الله تعالى التوفيق والتيسير للناسك بقوله اللهم انى أريد الحج
فيسره لى وتقبله منى لانه يؤدى فى أزمنة مختلفة ولا يخلو عن مشاق عظيمة
وللاقتداء بابينا الخليل وابنه ابا عميل عليهم الصلاة والسلام فى قولهما ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم

ثم يلبي بعد صلاة الركعتين ناويا بتليته الحج بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أما
التلبية بعد الصلاة فلما روى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى
مجلسه وهو الافضل ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلبى فى دبر صلاته
ولولبى على راحلة جازوترك الافضل لما روى عن سعيد بن جبير قال قلت
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
أوجب فقال له انى لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه
الصلاة والسلام حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى

مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام فلما علا على شرف
البيداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل على شرف البيداء وأيم الله
لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على
شرف البيداء رواه الخاكم ويقوم تقليد البيدنة مقام التلبية

ولا يجوز النقص من التلبية وجازت الزيادة عليها من دعاء ولو غير
مأثور أما عدم جواز النقص فلان فيه ترك المنقول وأما جواز الزيادة فلما
وردان اجلاء الصحابة كانوا يزيدون عليها ومنهم ابن عمر كان يزيد قوله
إذا استوى على راحلته لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغاء
اليك وكان عمر يزيد أيضا قوله لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك
مرغوبا ومرهوبا باليك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ذلك منهم
ولا يقول لهم شيئا

وإذا شرع في التلبية ناويا بالحج فقد تحقق احرامه لانه لا يصير محرما
بمجرد التلبية من غير تلبية لقوله تعالى فن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الا هلال وهو
عبارة عن رفع الصوت بالتلبية وعن عائشة انها قالت لا احرام الا لمن أهل
ولبي ثم بعد التلبية يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما شاء
من طلب رضوان وجنة وبعده عن نار ومن الدعاء اللهم أعني أداء
فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك
واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت

اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي ومخي وعظامي
وعند ذلك حرم عليك جماع النساء ودواعيه من قبلة ولمس وتبطين
وتفخيد وحرمت عليك المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى لانه في

حالة الاحرام أشد وأقبح وحرم الخصام مع مرافقتك والمنازعة والسباب
واللعن ولو مع الجمالين لقوله تعالى فن فرض فيهن الحج الآية ومحرم
بالاحرام قتل صيد البر وشوكل غير مستأنس بحسب أصله لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي وأنتم محومون

ويحرم عليك أيضا الإشارة اليه حال حضرته والدلالة عليه حال
غيبته لما ورد عن قتادة أنهم لم كانوا في مسيرهم بعضهم محرم وبعضهم
ليس بمحرم قال أبو قتادة فرأيت جارا وحشيا فركبت فرسي وأخذت
الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاخترت صوتا من بعضهم وشهدت
على الجار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال أمنكم أحد أمردان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا
قال فاكلوا ما بقى من لحمها وفي لفظ مسلم هل أشرتتم هل أعنتم قالوا لا قال
فاكلوا اولاته ازالة الامن عن الصيد لا منه بتوحشه وبعده عن الاعين

ويحرم عليك به لبس قبض وقباء وخف وعمامة وسراويل
وقلنسوة وثوب معصفر او مصبوغ بورس أو زعفران الا ان لا تجد النعلين
فتلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين أو الا ان يكون الثوب
المصبوغ مغسولا لا ينقض لما روى عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان
لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري

ويحرم به تغطية الرأس والوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي حر من بعيره ومات لا تحمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وفي الحديث دلالة على ان الاحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه
وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يحمرد المحرم ولان المرأة

لا تغطي وجهها مع أن في كشفه فتنة فالرجل أولى
 ويحرم به على المحرم غسل رأسه وشعره ولحيته بالخطمى والصابون
 المخلوط بالمسك وكل ماله راحة طيبة كما يحرم استعمال الطيب ولو حناء
 أو دهن الماسر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تؤبأ به ورس ولا
 زعفران ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جوا بالمن سأل من الحاج فقال
 عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل أى منتشر الشعر وصاحب الرائحة
 الكريهة وأما الحناء والدهن فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المعتدة
 عن الدهن والحضاب بالحناء وقال الحناء طيب

ويحرم به عليه ازالة الشعر بالقص أو النتف أو الخلق أو التنوير
 لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محمله والقص والنتف
 والتنوير فى معنى الخلق فثبوت حرمتها بدلالة النص ولان فى الازالة ازالة
 الشعث وقضاء النتف ومثله قص الاظافر

ولا يحرم الاحرام على المحرم اغتساله ولا دخول الحمام لانه صلى الله
 تعالى عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وللإجماع على وجوب الغسل
 على المحرم اذا أجنب أى بالاحتلام ولا استظلاله ببيت أو محل أو فسطاط
 بشرط عدم اصابة رأسه بما ذكره والا كان تغطية لما روى من حديث
 جابر الطويل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له
 بنمرة الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث متفق
 عليه والحديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي عليه
 الصلاة والسلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة
 ولا يحرم الاحرام عليه شد كيس الدراهم على وسطه وهو الهميان
 المعروف عند العامة بالكمر سواء كانت دراهمه أو دراهم غيره لما ورد عن

عباس كان يطلق حمل الدراهم من غير قيد ولانه ليس ليس ايس مخيط حتى
محرم ومثله منطقة السلاح والسيف والنخم فهو كشد ازاره
ويطلب على سبيل السنة من المحرم ا كثار التابية مع رفع صوته بعد
الصلوات وعند صعوده على كئيب أو هضبة أو جبل وعند هبوطه واديا
وعند لقيه ركبا وعند وقت السحر وعند استيقاظه من نومه واستعطاف
راحلته أو ركوبه عليها أو نزوله عنها لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يلبي اذ التقى ركبا أو صعدا كمة أو هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر
الليل ذكره صاحب الامام ولما روى عن ابن مسعود انه عليه الصلاة قال
أفضل الحج العج الثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم
ثم يقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا أمنك وحرمتك الذي من
دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمين
من عذابتك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم
وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ويلبي ويثني على الله تعالى
ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكن لقول ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله
عز وجل وأثر رضاه الله على جميع أمور لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يفعل ذلك ولو حائضا ونفساء لانه للنظافة ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطاح وهي
تجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل ويخرج من
الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى رواه الجماعة ويستوى الدخول ليلا أو نهارا لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا

ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لا أؤدى
فرائضك وأطلب رحمتك وأتمس رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك
أسألك مسألة المضطربين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك
أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعيني
على أداء فرائضك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعدني من

الشیطان الرجيم

ثم إذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام لما روى عن عائشة أن أول شيء
بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف
بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير بن العوام
فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولأن المقصود من السفر زيارة البيت
وهو في المسجد

ويلى حالة الدخول ويدخل من باب بنى شيبه ويخرج من باب بنى
مخزوم ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بنى
مخزوم ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم انى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى
على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقبل عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عني
وزرى ويلاحظ جلاله الكعبية مع اللطف بالمزاجين واذا وقع بصره على
البيت الشريف هلل وكبر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا عظيما وتشريفها وتكريمها ومهابة وزد من
شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفها وتكريمها وبرا
ويدعو بما بداله وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت قال أعوذ

رب البيت من الدين والفقير ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وأما التكبير
والتهليل فلما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر ثلاثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ثم ابتدئ الطواف بالحجر الاسود قائلا الله أكبر لا اله الا الله مستلما
له من غير ايداء أحد ان امكنتك بأن تضع يديك عليه وتقبله بفمك من غير
صوت والا استقبله بأن تضع يديك عليه ثم تقبلهما واذا تعذر استقبال الحجر
بباطن كفيك رافعاهما حذاء منكبيك وظهر يديك الى وجهك ثم
تقبلهما أما استقبال الحجر والتكبير والتهليل الى آخره فلما روى أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تراحم على الحجر
فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان
ترك الايداء واجب والانيان بالواجب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم
استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلا فاذا هو بعمربن
الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والاستقبال بوضع اليد لقول نافع
رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ولما روى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن ولما
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله
وكبر ودعا وان امكنه أن يسجد على الحجر يسجد ويقول بعد الاستلام اللهم
ایماناك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لستة نبيك محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم لا اله الا انت والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقبلني وعثرني وارحم تضرعتي وجدلي
بمغفرتك وأعدني من مضلات الفتن

ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط نرمل في ثلاثة وتمشي في أربع واضعا

رداءك من تحت ابطك الايمن ملقباله على كتفك الاسير آخذنا مما يلي
 الباب جاعلا الطواف من وراء الحطيم لما روى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم طاف مضطجعا ولما ورد عن جابر لما قدم عليه الصلاة والسلام مكة
 بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم
 وأما الطواف وراء الحطيم فلانه من البيت لما روى عن عائشة سألت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم الحديث ولقول
 ابن عباس من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر وليس كله من البيت لقول
 عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ست أذرع من الحجر من البيت
 وما زاد ليس من البيت رواه مسلم والحطيم قبرهاجر واهما عيل عليهما
 السلام

ثم اذا حاذيت الملتزم الذي بين الباب والحجر الاسود قلت اللهم ان لك
 حقا فاعلى فتصدق به اعلى واذا حاذيت الباب قلت اللهم ان هذا البيت
 بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من
 النار أعوذ بك من النار فأعدني منها واذا حاذيت المقام عن يمينك تقول
 اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ الا ائذ بك من النار حرم لحو منا وبشرتنا
 على النار واذا أتيت الركن العراقي تقول اللهم انى أعوذ بك من الشر
 والشك والنفاق والشفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والولد
 واذا أتيت ميزاب الرحمة تقول اللهم انى أسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينقد
 ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أظلى تحت ظل عرشك
 فى يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى بكأس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
 شربة لا أظمأ بعدها أبدا واذا أتيت الركن الشامى قلت اللهم اجعله حجا
 مبرورا وسعيامشكورا واذنبا مغفورا وتجاره لن تبور يا عزيز يا غفور
 واذا أتيت الركن البانى تقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر وأعوذ

بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من
الخزي في الدنيا والآخرة

ويستلم الحجر الأسود عند مروره به ان استطاع ويحتم الطواف به
وبصلاة ركعتين أما الاستلام فلما مر ولما روى انه صلى الله عليه وسلم
طاف على بعير كما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وأما الختم به
وبالركعتين فلانه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه
السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة
الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا والر كعتان واجبتان

وهذا الطواف سنة للافاقي الذي هو من غير أهل مكة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من أتى البيت فليحبه بالطواف والتحية اسم لا كرام يبدأ به
الانسان على سبيل التبرع لا الوجوب

ثم يدعو بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي وقنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف علي كل غائبة لي بخير ويدعو
خلف المقام بحاجته ثم يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويلقى باقى الماء
في البئر ويقول عند ذلك اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من
كل داء قال صلى الله تعالى عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له

ثم استلم الركن وأخرج من باب الصفا أو من أى باب راقيا على
الصفا وقف عليه واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على سيدنا محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الله تعالى بحاجتك لما روى انه عليه الصلاة
والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد
الله تعالى وكبر وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا الله تعالى بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث ثم نزل الى

المروة حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد نامشي حتى
 أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم ولان الثناء
 والتواضع يقدمان على الدعاء تقريرا للاجابة ثم انحط الى المروة وافعل
 فمك على الصفا ساعتين بين الميلين الا خضرين وطف بينهما سبعة اشواط
 لما علمت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه عليه الصلاة والسلام
 نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى خرج
 من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاقف بينهما سبعة اشواط ومن
 الدعاء المستحب بعد الركعتين دعاء آدم وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي
 فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلى اللهم انى اسألك ايمانا يياشر
 قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبتلى والرضاء بما
 قسمتلى

وعند خروجه من باب الصفا يخرج برجله اليسرى ويقول بسم
 الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وادخلنى
 فيها وأعدنى من الشيطان الرجيم واذا صعد على الصفا يرفع يديه ويجعل
 باطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد الا
 اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثلاثا وعند هبوطه الى المروة
 يقول اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملته وأعدنى من مضلات
 الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصلت بين الميلين قلت رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما علم انك أنت الاعز الاكرم

والبدء لا يكون الا بالصفا والختم لا يكون الا بالمروة لما علمت وروى
 النسائى انه عليه الصلاة والسلام قال ابدؤا بما بدأ الله به فى القرآن والامر

للوجوب فلو عكس لا يعنديه ثم يجتم ذلك بركتين ليختم السعي بما ختم به الطواف وبعد السعي تعين عليك البقاء على الاحرام حتى تنتهي من اعمال الحج لان الاحرام واعماله لم تنته فلا يتصل قبل تمام افعاله هذا

وان شئت ان تطوف بالبيت المكرم فطف كلما ظهر لك ذلك ولسكن من غير سعي وهو افضل للآفاقى من صلاة التطوع ولانه في حكم الصلاة . لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا ان الله أحل فيه الكلام فمن تكلم لا يتكلم الا بخير

ثم اذا دخل اليوم السابع من ذى الحجة صلى الامام الظهر وخطب في الناس خطبة من غير جلوس فيها وعلمهم فيها كيفية الخروج الى منى والصلاة بعرفات وبدء الوقوف بعرفات وكيفيةه والافاضة منها لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في اليوم السابع ثم توجه الى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة وهو المعروف بيوم التروية وأقم لصلاة فجر يوم عرفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر بيوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولولم يذهب الى منى واقام بمكة حتى صلى صبح يوم عرفة ثم الى عرفة وهو معنى كفاه لانه لا يتعلق بمعنى في هذا اليوم نسك ولا سكة مع الاساءة لتركه الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو وهو ذاهب الى منى بقوله اللهم اياك أرجو ولك ادعو واليك أرغب اللهم بلغنى صالح عملى وأصلح لى فى ذريتى فاذا دخلها قال اللهم هدا منى وهما دالمتنا عليه من المناسك فن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبتك وبما مننت على اوليائك وأهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا مرضاتك

ثم توجه الى عرفات من طريق ضب يوم عرفة الذى هو اليوم التاسع

من ذى الحجة بعد صلاة صبحه لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم غد ا من
 منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة و يدعو أثناء توجهه
 الى عرفات بقوله اللهم اليك توجهت و عليك توكلت و وجهك أردت
 فاجعل ذنبي مغفورا رحى مبرورا وارحمى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى
 واقض حاجتى بعرفات انك على كل شى قدير و يلى و يهلل و يكبر فاذا وقع
 بصرة على عرفات قال اللهم اليك توجهت و عليك توكلت و وجهك أردت
 اللهم اغفر لى و تب على و اعطنى سؤلى و وجه لى الخير اينما توجهت سبحان
 الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و يلى الى أن يدخل عرفات ينزل
 حيث شاء منها الا بطن عرنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفات كلها
 موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة و الاجابة فى الجمع ارجى خصوصا و ان
 المكان مكان تضرع و مسكنة

ثم يخطب الامام أو نائبه بعد الزوال خطبة بين بجلسة بينهما يبدأ فى
 الخطبة بالحمد و الثناء على الله تعالى و التهليل و التسكبير و الصلاة على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم و الوعظ و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
 و يعلمهم فيها الوقوف بعرفة و المزدلفة و الافاضة منها ورمى جمرة العقبة
 يوم النحر و الذبح و الحلق و طواف الزيارة هكذا روى من خطبته صلى
 الله تعالى عليه وسلم و يؤذن المؤذن بين يدى الخطيب كما فى الجمعة لانه لما
 خرج صلى الله تعالى عليه وسلم و استوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه
 ثم بعد الخطبة يقيم المؤذن من غير اعادة آذان و يصلى الامام بهم
 الظهر و لا يتنفل بعده ثم يقيم فقط للعصر فى وقت الظهر و يصلية بهم
 ليحصل المقصود له و هو الوقوف بعرفة بشرط أن يكونوا محرمين بالحج
 و الامام هو الذى يصلى بهم لانه ثبت على خلاف القياس فى اعى فيه جميع
 ما ورد به الشرع لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما بآذان

واقامتين ويقفون بالموقف بوسط عرفات بقرب جبل الرحمة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في ذلك الموضع وهذا هو الموقف الاعظم مستقبلين القبلة داعين الله تعالى بما بدأهم رافعين أيديهم الى السماء مهللين مكبرين مصلين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مليون ساعة بعد ساعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في الدعاء في هذا الموقف وروى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تطول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادي شعاعرا أقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطيب والرغبة والمسئلة إشهدوا اني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه أبو ذر الهروي ولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة رواه البخاري ومن دعائه عليه الصلاة والسلام في عرفة اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسئلة المسكين وابتهل ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحفير من خضعت لك رقبتك وقاضت لك عيناء ورجم لك أنفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيا يا خير مسؤل ويا أكرم مأمول وتكثر من التلبية والتهليل والتكبير ويدعو بما شاء ومن الدعوات

المرجوة اللهم انى أسألك أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى وتعصمنى فيما بقى
من عمري وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك
وتحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن
تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتنى وترحمنى اذا توفيقنى
وتجعلنى ممن يكتسب المال من حلاله وينفقه فى سبيلك يا غافر السموات
والارض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات
وحاجتى أن تغفر لى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسيتنى الاهل والاقربون
اللهم اليك خرجنا وبفنائك انحنأ واياك قصدنا وما عندك طلبنا
ولا حسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا وليبتك
الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما فى ضمائر الصامتين
اللهم انا اضيفك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل
عطية ولكل راج نواب ولكل متوسل اليك عفويا عفوقد وفدنا
الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد
الكرام رجاء لما عندك فلا تحيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا وارحنا
وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامى
البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار مع البكاء والتضرع والخشوع لعل الله تعالى يتقبل

ويستحب الاغتسال قبل الوقوف وعند اقتراب الشمس للغروب
ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا
ما أبقيتنى واجعلنى اليوم مفلحا مبرحاً مبرحاً حوما مستجاب الدعوة مغفور
الذنب واجعلنى من أكرم وفدك واعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم
من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك

لى فى جميع أمورى وما أرجع اليه من أهل وولد و مال وصلى الله تعالى
على النبى وعلى آله وصحبه وسلم

ثم اذا غربت الشمس توجه الى المزدلفة من طريق المأزمين بين
العلمين اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد ان النبى عليه
السلام دفع حين غابت الشمس والافضل المشى على هيئته لما روى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون
فى السوق والمشى فقال ليدس البرقى إيجاف الخيل ولا فى ابضاع الابل
عليكم بالسكينة والوقار ولان اسراع الكل يؤدى الى الايذاء وهو محرم
ويتوجه مع التهليل والتكبير والتلبية والتحميد ساعة فساعة ويقول اللهم
اليك أفضت ومن عذابك أشققت واليك رغبته فاخلفنى فيما تركت
وانفعنى بما علمتنى يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار

ويستحب دخول المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول اللهم ان هذا جمع
أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب
المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد
الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم
والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم أفضل السلام وأن تصلح لى دينى وذرىبى وتغفر لى ذنبى وتشرح
صدرى وتطهر قلبى وترزقنى الخير الذى سألتك أن تجمه لى فى قلبى
وان تغيبنى جوامع الشرانك ولى ذلك والقادر عليه ثم انزل بقرب جبل
قرح لانه الموقف والمزدلفة كلاهما موقف الا بطن محسر لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم والمزدلفة كلاهما موقف وارتفعوا عن بطن محسر ولا
ينزل بالطريق لانه يضيق على المارة

ثم تصلى المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة باذان واقامة لهما لما

روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن المغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء
بالاقامة الاولى من غير تطوع بينهما ولا في العشاء في وقتها والقوم
حضور والعلم لديهم متوفر فلا حاجة للاقامة الثانية ولو صلى المغرب
بعرفات أو بالطريق لا تجزئه لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دفع من عرفته حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء
قلت الصلاة يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث ومعنى قوله الصلاة امامك أى
وقتها امامك أو مكانها امامك ويستحب له احياء هذه الليلة بالتهليل
والتكبير والتسبيح والتهليل والتلبية والدعاء والتضرع فانها الليلة
الجامعة للخير وأنواع الفضل والمكان وجلالة أهل الجمع وهم وفد الله
تعالى ولا يشقى بهم جليسهم

فاذا طلع فجر يوم النحر فصل الصبح عقب دخول وقته ثم أتت المشعر
الحرام مكبراً مهلاً مليباً داعياً الله تعالى الى قبيل طلوع الشمس وابتعد
عن بطن محسر لانها ليست بموقف لما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه
وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامت بين ولم يسبح
بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واحد واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جده فدفع
قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب قبله ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج الى الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى
من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر رواه مسلم ويدعو بقوله اللهم ان
لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قرأى في هذا المكان قبول نوبتى والتجاوز

عن خطيبتى وان تجمع على الهدى امرى اللهم عجت الاصوات
 بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتى أن لاتضيع
 نعى ونصبى وأن لاتجعلنى من المجرومين اللهم لاتجمله آخر العهد
 من هذا الموقف الشريف وارزقنى ذلك أبدا ما أبقيتنى فانى لأريد الا
 رحمتك ولا أبتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المحببتين والمتبعين لامرك
 والعاملين بفرائضك التى جاءها كتابك وحث عليها رسولك عليه
 الصلاة والسلام

ثم اذا أسفر الفجر توجه الى منى والاسفار قبل طلوع الشمس لانه صلى
 الله تعالى عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس ويأخذ حصى الاحجار من
 أى موضع شاء من جنس الارض ثم يبتدى برمى جرة العقبة من بطن
 الوادى بسبع حصيات قدر حصى الخذف والسنة فى الرمى أن يضع
 رأس أصبعه الابهام فى وسط سبابتيه والحصاة فوق الابهام ثم يقذفها ويكون
 مسافة الرمى خمسة أذرع ولو وقع قريبا لاضرر ويكبر عند كل حصاة
 هكذا روى عن ابن مسعود ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها الماروى
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ويقول عند
 الافاضة اللهم اليك أفضت ومن عندك أشققت واليك توجهت
 ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم تضرعى واستجب
 دعوتى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويقول عند الرمى
 اللهم اجمله حجامبر وراو ذنبا مغفورا وعملا مشكورا

ثم تطوع بالذبح ثم اخلق رأسك أو قصر من شعرك مقدار الانملة
 لما روى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها
 ثم أتى منزله بمنى فنحرت ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
 ثم جعل يعطيه الناس والحلق أفضل من التقصير لما روى ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين ومن لا شعر له على رأسه أجرى موسى عليها وجوبا وان لم يمكن اجراء موسى بأن كان أقرع مثلا سقط عنه وصار حلالا ويقوم حلق ربيع الرأس مقام الكل واتفق مالك والشافعي مع أبي حنيفة في هذا الموضع على اجزاء الربع وحلق الكل أولى اقتداء بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

وأبيح لك جميع محظورات الاحرام من طيب وغيره ما عدا الجماع ودواعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حل له كل شيء الا النساء ولما روت عائشة اذا حلق الحاج حل له كل شيء الا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت وقولها مقدم على القياس من غير شك والترتيب بين الذبح والحلق واجب لقوله تعالى ثم ليقتضوا نقتهم مرتباً على الذبح وحديث أنس المار والذبح في مكة المكروه لا يتعين بمكان لانها كلها منصرف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وشعاب مكة كلها منصرف

ثم توجه الى مكة المباركة في أول يوم النحر وطف طواف الزيارة سبعة أشواط من غير ان ترمل وتسعى ان كنت قدمت السعي والرمل في طواف القدوم وان لم تكن قدمت ما فيه سعيت ورملت هذا ان تيسر لك الراح في أول يوم النحر والا فاذهب في اليوم الثاني والاف في اليوم الثالث لما روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فوقت الطواف أيام النحر الثلاث لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتها واحدا ولكن أول الايام أفضلها

واذا طفت بالبيت المكرم طواف الركن حلت النساء لك لاجماع الامة على ذلك وجاهها بالخلق السابق لا بالطواف لانه هو المحلل غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف كالطلاق يعمل عمله عند انقضاء العدة لا عند صدوره بدليل انه لو طاف البيت والحال انه لم يخلق لا يحل له شيء حتى يخلق والسبعة أشواط منها أربعة فرض والثلاثة واجبة وختم الطواف بركعتين لما سبق وهذا الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج ويكره تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لانه تأخير له عن وقته الموقت له وان أخر لزمه دم لتركه الواجب ثم تعود الى منى وتقيم بها ترمى الجمار الثلاث اذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتبتدىء برمي الجرة التي تلى مسجد الخيف فترميها بسبع حصيات تكبر وتهل وتحمده وتصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند رمي كل حصاة ولا تلبى وتقف عندها ثم ترمي الجرة الثانية وهي الوسطى وتصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها ثم ترمي الجرة الثالثة وهي الاخيرة وتصنع كالأولى من غير وقوف عندها لانه يقف عند كل رمي بعده رمي لما روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفسرا هكذا ويرفع يديه في الدعاء لان رمي الجمار من المواضع السبعة التي يرفع فيها الايدي كما في الحديث ويستغفر لنفسه وللمؤمنين في هذه المواضع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للحاج وللمؤمنين في هذه المواضع عند الوقوف عند الرمي بقدر عشرين آية هكذا نقل فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال صنع كما صنع في اليوم الذي قبله واذا كان اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق صنع كما صنع في اليوم الذي قبله ان أقام وان شاء نقر في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام الرمي وان شاء أقام الى اليوم الرابع الذي هو اليوم الثالث من أيام الرمي لقوله تعالى فنعجل في يومين فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه لمن اتقى والافضل

المكث

وترمى في اليوم الرابع بعد الزوال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وهذا ما لم يطلع عليك فجر اليوم الرابع فان طلع لزمك المقام - حتى ترمي لتعينه عليك بدخول وقت الرمي ولورميت في آخر أيام التشريق قبل الزوال جاز وهو مروى عن ابن عباس واظهار التخصيف في تركه فلان يجوز قبل الزوال من باب أولى

وكل رمى بعده رمى ترمي ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى ترمي راكبا وهو الافضل والافضل جائز لوروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب البيت بمنى ليا لها اليسهل عليك الرمي ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذا عمر ويكره لمن هو بمنى الرمي بهما ان يرسل أمتعته لمكة المكرمة وينتظر هو لما في ذلك من شغل قلبه على الامتعة وهو في العبادة وكان سيدنا عمر يمنع من ذلك ويؤدب عليه

ثم توجه الى الخيف الذي هو المحصب وهذا سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وذا مما يدل على قصد النزول وقال ابن عمر النزول به سنة فقبل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري وهذا النزول لاظهار لطيف صنع الله تعالى حيث أنزله مكان تجمع بنى هاشم وقريش على ايذائه عليه الصلاة والسلام

ثم توجه وجوبا إليها الا آفاني لدخول مكة المكرمة وطف ببيت الله تعالى المعظم سبعة أشواط للوداع وجوبا من غير سعي ولا رمل وهذا آخر عهدك بالبيت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص الشارع في تركه للنساء الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقرأ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه

خفف عن المرأة الحائض واختم طوافك بركعتين أيضا علمت وبقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين ولا يطلب
 من المكى لانه للوداع وهو مقیم بمكة فلا معنى لوجوبه عليه لعدم العلة
 ثم ائت زمزم المباركة واستق منها بنفسك واشرب مستقبلا القبلة
 وتضع منه وتنفس فيه مرات وارفع بصرك الى البيت المعظم وامسح بالماء
 وجهك وجسدك وصب على نفسك ان تيسر لما ذكر في سيرة الملا انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم نزع لنفسه دلوا فشرب منه وذكرا الواقدي في
 سيرته انه لما شرب عليه السلام صب على رأسه

ثم الصق صدرك بالملتزم الذي هو الجدار بين الباب والحجر الاسود
 وبجدران الكعبة من غير تقبيل لها وتعلق باستار الكعبة وائت باب
 البيت وقبل عتبة وادخل فيها من غير رفع بصرك الى سقفها المعظم حتى
 تخرج لا تثار وردت في ذلك وتقول عند شرب ماء زمزم اللهم انى أسألك
 علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في
 في ماء زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماء
 زمزم لما شرب له وتقول عند الملتزم اللهم هدايتك الذى جعلته مباركا
 وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبله منى ولا تجعل هذا آحر العهد من
 بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك وكل ماورد من أفعاله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حجة خصوصا وانها ايدت بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حجة الوداع خذوا عنى مناسككم فانى لا أدري اع حج بعد
 حجى هذه

﴿ وصل ﴾

ومن وقف من المحرمين بعرفات من غير دخول لمكة المباركة
 سقط عنه طواف النعبة لانه شرع ابتداء على وجه يترتب عليه جميع أفعال

الحج فلو أنى به خرج عن مكانه الم شروع وطواف الزيارة الذى يقع بعده
الافاضة ينبنى عنه كما ان المكتوبة تغنى عن تحية المسجد ولا شئ عليه بتركه
لعدم وجوبه

ومن تحقق وجوده فى عرفات فيما بين الزوال الى طلوع صبح يوم
النحر ولو مع النوم أو الجهل بأن المكان عرفة أو الأغماء أو السهو أو الذهول
أو الغفلة فقد أمن على حجه من الفساد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف
بعد الزوال وهذا لبيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك
الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج وهذا بيان لآخر الوقت واطلاق
الحديث يشمل الوقوف مع العلم أو الجهل أو غير ذلك ولان الوقوف ركن
عبادة وليس بعبادة مستقلة فلا يحتاج الى نية

ولو خرج مر يد الحج فأغمى عليه فى طريقه قنوى وأحرم ولبي
عنه رفيق الطريق أو القافلة أجزاءه ولو من غير اذنه لان الاذن ثابت
بالدلالة بسبب عقد المرافقة والاجتماع للسفر المقصود منه الاحرام وأفعال
الحج مما تقبل الاستعانة بالرفقة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص فكانه
أمرهم بهذا ولو استمر الأغماء فشهدوا به مشاهد الحج من طواف
ووقوف وغير ذلك أجزاءه لما علمت ولان هذا العمل من المساعدة
والمعاونة وليس من باب الولاية ولان الاحرام شرط من شروط الحج
والمدا فى الشروط على حصولها الا على تحصيلها فصار كما اذا ستر شخص
عورة انسان جاز للمستور الصلاة

ومن فاته الوقوف بعرفة فى زمنه فقد فاتته الحج لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحج عرفة وتحلل بالعمرة فيطوف ويسعى لها وعليه الحج من
قابل للآثار فى ذلك

والمرأة والخنثى فيما علمت من الاحكام كالرجل لعموم النصوص

وعدم دليل على التخصيص غير انها استررأسها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرام المرأة في وجهها وقالت عائشة كان الر كبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمان فاذا حاذونا سدلنا احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وتلبي سرايان تسمع نفسها لا غير لان صوتها عورة وتترك السعي والرمل بين الميئين الاخضرين لان ذلك محل بالستر المطلوب منها ولانها ليست محلا لاظهار الجلد لعدم صلاحية بنيتها للحرب وعليها التقصير لا الخلق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء الخلق اعما على النساء التقصير رواه أبو داود ولانه مثله بالنسبة لما وتلبس السراويل والقميص وكل مخيط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات والمخيط مثلهما ولا تضطبع ولا تستلم الحجر الاسود اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال واذا لم يكن عنده جمع استلمته ولها لبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض والنفاس ولا يجب عليها تأخير طواف الركن بعذر الحيض دم

ولو قلد شخص بدنة بان علق في عنقها نعل او قطعة شراك أو عروة مزادة أو ماشا كل ذلك سواء كانت البدنة تطوعا أو جزاء صيد قتله في احرام ماض أو قتله في الحرم أو نذرا أو سار مصاحبها وكان ناويا للحج فقد احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والائر في مثله كالرفوع لانه لا يدرك بالرأى ولان الاجابة كما تكون بالقول وهو التلبية تكون بالفعل وهو سوق الهدى والتوجه معه لانه من خصائص الاحرام فيصير محرما واذا لم يسر معها لا يكون محرما بان ساقه ولم يتوجه معه لقول عائشة قلت فلا تدب دن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها فما احرم عليه شيء كان حلا ولو أرسل البدنة ثم سار اليها

لا يكون محرما حتى يدركها الحديث عائشة فان أدركها اقترنت النية بالعمل
الذي هو من خصوصيات الحج فيكون محرما كمن ساقها وتوجه معها
ابتداء

ولو أرسل بدنة المتعة في أشهر الحج ثم توجه ليدركها صار محرما اذا
نوى الاحرام لان هذا الهدى مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج
وضعا لاختصاصه بمكة لوجوبه شكر اللجمع بين أداء الفسكين ولو لبس
البدنة الجل لا يكون تقليدا لانه يلبس للبرد والحر أو أشعرها بان ضربها
في سنامها لانه قد يكون للعلاج أو قلدشاة لا يكون محرما بذلك وتجليه
حسن لان هدايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مقلدة مجللة
والتقليد أحب من التجليل لذكوره في القرآن والسنة وتقليد الشاة غير
متعارف

والبدن لا يكون الامن الا بل والبقر لقول الخليل ان البدنة ناقة
أو بقرة تهدي الى مكة ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة
وقد اشتركت الناقة والبقرة في ذلك وفي حديث جابر كنا نتحرر البدنة عن
سبعة فقبل له والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه
ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان بأمر
الباقيين وساروا معها ويستحب التصديق بجلالها وخطامها وجلدها
وشعرها وبكل ما يكون تابعا لها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله
عنه تصدق بجلالها وخطامها

﴿نوع في أحكام القران﴾

القران مصدق قرن من باب ضرب اذا جمع بين الحج والعمرة
وشرعان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها
ذا كرا الحج والعمرة بلسانه عند التلبية مع قصدهما أو لا يذكرهما

بلسانه وينوبهما بقلبه وهو أفضل من التمتع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يا أهل محمد أهلوا بحج وعمرة معارواه الطحاوى بسنده وقد أهل بهما سيدنا
 على رضى الله عنه حين اختلف مع عثمان فى ذلك هل فعلهما رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا وخالفه على تقرير الفعله عليه الصلاة والسلام
 وما ورد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بوادى العقيق يقول أنا نى الليلة آت من ربي عزوجل فقال صل فى هذا
 الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة ولا بدله عليه الصلاة والسلام
 من امثال ما أمر به ولما روى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفيه قصته مع بكر وابن عمر وفى
 طرق الحديث كنت أخذ ابرم نام ناقرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهى تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا
 ولانه كان خادمه لا يفارقه وقد ذكر الله تعالى القران فى القران بقوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله قالوا ان يحرم بهما من ديرة أهله على ما رواه ابن
 مسعود هنا

وإذا أردت الشروع فى القران فاحرم بالحج والعمرة معا من مكان
 الاحرام وقل بعدصلاة ركعتى الاحرام اللهم انى أريد بالحج والعمرة
 فيسرهما لى وتقبلهما منى ولونواهما بقلبه ولم يذكرهما فى التلبية كفاه لان
 الذكر باللسان ليس بشرط والنية محلها القلب كالصلاة
 وإذا دخلت مكة المباركة فابدأ بأفعال العمرة بان تطوف سبعة
 أشواط ترمل فى الثلاثة أشواط الاول وتسعى بين الصفا والمروة ثم تفعل
 أفعال الحج كفى المفرد لقوله تعالى فمن تمتع به مرة الى الحج والمتعة فى
 معنى القران فقدم العمرة ويتحل بالخلق يوم النحر لا بالذبح كفى الافراد
 ولانه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سبعين قال له عمر رضى الله

تعالى عنه هديت لسنة نبيك ولوطاف للعمرة ثم للحج وسعى للعمرة ثم للحج
اجزأ أو أساء لتأخير سعي العمرة وتقديم طواف الحج عليه ولا شيء عليه
واذا رميت جمره المعقبة يوم النحر وجب عليك دم لتوفيقك لاداء
النسكين بان تذبح بقرة أو ناقة أو سبع بدنة أو شاة ان تيسر لك والافصم ثلاثة
أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام اذا فرغت من أعمال الحج
أورجعت لاهلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت والآية وان
كانت في التمتع الا ان القران يحمل عليه بدلالة النص لان وجوب الدم
سببه الشكر على التوفيق لاداء النسكين وهذا موجود في القران والمراد
بقوله في الحج أى وقته لان الحج لا يصلح ظرفا فتعين وقته مرادا
والافضل ان تكون الثلاثة أيام أولها السابع وآخرها التاسع من ذى الحجة
لعله يقدر على الدم وروى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ثم بصوم السبعة
أيام بعد أيام التشريق للنهي عن الصوم فيها والتتابع في هذا الصوم غير
شرط واذا لم تصم الثلاثة الايام الى يوم النحر تعين عليك الدم في يوم من أيام
النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يوجد الصيام في وقته فلا يصح
قضاؤها وكذا السبعة أيام لا ينفع صيامها لان النص ثبت بمثل غير منقول
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فتراعى اذن تلك الاوصاف
والابدال لا تعرف الا من الشارع واذا لم يقدر على الهدى الا ان تحل وعليه
دمان دم القران ودم الفحل لانه احل بغير صوم ولا هدى وله ان يأكل من
هديه لانه دم شكر

واذا لم تدخل مكة ووقفت بعرفات سقط عنك طواف القدوم
للحج وعليك دم لرفض العمرة وتعين عليك قضاؤها لانها لم تشرع
ورفض العمرة لتعذر الاداء لانها تؤدي قبل الحج ولو شرع فيها على هذا

الحال كان بانيها على الحج وهذا خلاف المشروع ولان عاشت رضى الله تعالى عنها كانت قارئة على الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج

(نوع في أحكام التمتع)

هو لغة من المتاع أو المنعة وشرعا ان يحرم بالعمرة من مكان الاحرام أو قبله في أشهر الحج أو قبلها مع أداء العمرة في أشهر الحج أو يفعل أكثر أشواطها في أشهر الحج ثم يتحلل بعد أدائها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه هذا من غير ان ينزل بأعله وهو أفضل من الافراد وهو ثابت بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

والمتمتع اما ان يسوق الهدى أو لا يسوقه فان ساقه لا يتحلل حتى يقضى الحج ومن لم يسق تحلل بعد أعمال العمرة كما اذا أراد العمرة فقط فانه يتحلل بعد تمام أعمالها بالطواف والسعي لما ورد عن ابن عمر قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليتصرف ليتحلل ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون نزلت في عمرة القضاء ولان لها محرما بالنابية فكان تحليلها بالخلق أو التقصير كالحج

واذا طفت للعمرة فاقطع التلبية عند أول الطواف وقت استلام الحجر الاسود لما روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر الاسود ولان المقصود الطواف فاذا كنت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي هو يوم التروية فاحرم بالحج من الحرم لانك كالمكي فيكون ميقاتك ميقاته ولو أحرمت قبيل

يوم التروية جاز لانه مبادرة للخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد
الحج فليتعجل ولهذا ما افتخر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحج أمرهم عليه الصلاة والسلام ان يحرموا يوم التروية

وتحج باحرامك هذا في سنتك هذه لانك لا تكون متمتعاً الا بهذا وافعل
ما يفعله المفرد الا انك لا تطوف للقدم ولكنك ترمل في طواف الزيارة
وتسعى بين الصفا والمروة لان هذا أول طواف لك في الحج واذا رميت
جمرة العقبة فاذبح وجوباً الى آخر ما علمت في أحكام القارن ولا يجوز لك
تعجيل الصوم قبل احرامك بالعمرة لان صوم الثلاثة أيام بدل من الهدى
وأنت في هذه الحالة غير متمتع فيكون عملك هذا تعجيلاً للاداء قبل وجود
سببه فلا يفيد

ولو صمت الايام الثلاثة بعد احرامك بالعمرة قبل طوافك لها
اجزأك الصوم لانها وقعت في وقتها وتقرر السبب وهو التمتع المتحقق
بالاحرام فاذا حلفت أو قصرت يوم العر فقد اخلت من احرام الحج
والعمرة لان الحلق فيهما كالسلام للصلاة

وليس للمكي أو من هو ساكن بالمواقيت تمتع ولا قران لالمامهما
ونزولهما بأهلهم الماما ونزولاً صحيحين ولانه لا ترفق لعدم السفر ولقول
عمر رضي الله عنه ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ولو حصل ذلك منهما جاز
مع الاساءة وكان عليهم ادم جنابة لاياً كلان منه ولقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمكي وساكن الميقات كلاهما
أهله حاضر والمسجد الحرام واسم الاشارة راجع للتمتع والقران بدليل
لام البعد وليس عائداً على الهدى لقربه عملاً بالحقيقة
ومن تمتع وادى أعمال العمرة ولم يكن سائقاً للهدى ورجع الى أهله
والمبهم الماما صحباً بطل تمتعه لالمامه بين النسكين العمرة والحج وبه يبطل.

التمتع وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من جمهور التابعين ولو كان سائفاً للهدي لا يبطل تمتعه بالامام لانه الامام فاسد لاستحقاق العود مادام على نية التمتع فيصير كالقارن اذا عاد الى أهله فيكون محرماً على حاله

ومبقات الحج الزماني شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات فأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد على حد قوله تعالى وان كان له اخوة فلا مة السدس فالاخوان يمنعان من الثلث الى السدس ويوم النحر منها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون منها

ويجوز لمريد الحج أو التمتع أو القران أن يحرم قبل هذه الاشهر ولكنه يكره لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة ووجـ الكراهة خشية وقوعه في محظورات الاحرام بطول الزمن ودم الاضحية لا يقوم مقام دم التمتع والقران لانه اتيان بغير ما عليه لان دمهما غير دم الاضحية ولو تحلل بعدها وجب عليه دمان دم للتمتع أو القران ودم الحلبه

﴿ وصل في تقليد البدن ﴾

الافضل تقليد البدن بمزادة أو قشر شجر أو نمل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قلد البدنة ولانه لا يراد به الا القرية بخلاف التجليل فانه يكون لمنع البرد والحرو والزينة وسوق الهدي أفضل من قوده اقتداءً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا لضرورة كما اذا كانت لا تساق فتقاد إذا وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى اشعار أهل زمانه لما فيه من المثلة لانهم كانوا يبالغون وعلى ذلك منع الاشعار مع وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم سد الابواب المثلة لما في حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله عليه

الصلاة والسلام فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام
 فيمن يجل قتله فبالك بما لا يحل عقوبته والغرض من التقليد اهل التهاج
 اذا وردت الماء والمرعى ويمكن حمل ما ورد من اشعاره صلى الله تعالى
 عليه وسلم على الصيانة عن أخذ الكفار للبدن لانهم كانوا يتركون الهدايا
 ويأخذون غيرها ومثل هذا التأويل نقل عن عائشة وعن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهم

﴿ نوع في أحكام الجنائيات ﴾

هي جمع جناية وهي لغة ما نجنيه أى تحمده من شر وشرعا عبارة
 عن فعل ما ليس للمحرم فعله وتكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم
 فما حرم بسبب الاحرام الطيب واللبس المخيط وتغطية الرأس للرجل
 والوجه للمرأة وازالة الشعر والتعرض للصيد وما حرم بسبب الحرم
 التعرض للصيد بالاشارة أو الدلالة أو شجر الحرم

من طيب من المحرمين المكافين عضوا كاملا ناسيا أو ذا كرا أو
 جاهلا أو مكرها فكفارته ذبح شاة واشتراط العضولانه به كل الارتفاق
 ووجوب الشاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج الشعث التفل
 والتطيب ينافي هـ هذه الحالة فكان جناية والرأس عضو والفخذ عضو
 والساق عضو وان كان المطيب أقل من عضو وجب عليه صدقة وهي
 نصف صاع من بر أو صاع من تمر لقصور الجناية ولو فرق الطيب على
 أجزاء أعضائه فان بلغ مجموعها عضو وجب الدم والافصدقة لما علمت
 والطيب المسك وماء الورد والزعفران والورس ودهن الياسمين وما أشبه
 ذلك والخناء لما فيه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخناء طيب ولو طيب
 جسده كله في مجلس واحد وجب دم واحد لانه كالعضو الواحد

ومن لبس بعد احرامه مخيطا أو نوى الاحرام وهو لا يسهه ودام يوما

أوليلة أو غطى رأسه بعمامة أو قلنسوة مما يغطي به عادة فعليه ذبح شاة وإن لم يدم يوماً فعليه صدقة لأن الجنابة بتكامل اليوم أو الليلة وفي الأقل لا تتكامل بل تكون قاصرة والارتداء بالقميص والقباء والسراويل ليس بلبس والاتساح كذلك والأولى الترك

ومن أزال ربع شعر رأسه أو لحية ولو بالتقصير فعليه دم لأن ربعهما يقوم مقام الكل ولو أقل من الربع فصداً لقصور الجنابة ولو حلق رقبة أو أحد ابطنيه أوهما معاً أو محجمه فعليه دم ولو أكثر أحد الابطنين أو بعض الرقبة أو المحجم فصداً كما يجب صدقة على من حلق رأس غيره ولكنها أقل من نصف صاع ووجوب الصدقة في حلق الابطن لأن كلام من الابطن مقصود للراحة فأشبهه العانة ولو قص بعض الشارب نظراً لما خوذ فإن كان قدر ربع اللحية ففيه دم وإن كان مثل ربعها أو ثمنها ففيه ثمن ربع الشاة أو ثمنها مثلاً وهذا معنى قولهم فيه حكومة عدل

ولو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم لقضاء نفثه ولو قص كل يد في مجلس وكذا كل رجل وجب عليه أربعة دماء لكمال الجنابة في كل مجلس ولأن داخل في الواجب معنى العبادة وهي لا تقبل التداخل ولو قص أقل من خمس أو خمساً متفرقة ففيه صدقة ولو كسر ظفر المحرم فأخذ لاشئ عليه لأنه كحشيش الحرم اليابس وشجره وإن تطيب أو لبس المخيط أو حلق من غير عنده فهو مخبر إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من بر لكل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام لما روى عن كعب بن عجرة أنه قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى إن الوجع بلغ بك ما أرى

أوما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونزلات الآية وهي قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفسر صم لي الله تعالى عليه وسلم النسك بالشاة فيमारواه أبو داود وكلمة أول التخيير والصوم بصح في أي زمان ومكان لانه عبادة لا تتقيد بوقت وكذا الصدقة والنسك تختص بالحرم لان اراقة الدم لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان وكذا يشترط التتابع في الصوم ويكفي في الطعام الاباحة ولا يشترط فيه التملك لانه لم يصرح فيه بالابتاء ولودفع القيمة أجزأه لان الغرض سد خلة المحتاج وهي تحقق بالقيمة بل هي أنفع لتنوع حاجاته

﴿تتمة﴾ كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفات أو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء فانه تجب بدنة وكل موضع وجبت فيه الصدقة أجزأ فيه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع عن كل نصف صاع يوماً فان بقي أقل منه خير بين التصديق به أو صام يوماً لان الصوم لا يتعزأ

﴿وصل في الجنابة على الاحرام﴾

ولا يجب على المحرم الكفارة أي لاصيام ولا صدقة ولا دم ان نظر الى امرأة بشهوة وأنزل تكرر النظر أم لا لعدم وجود المباشرة ولدا لا يبطل به صيامه ولا صنع له فيه بالمحل فكان كالتفكر ويجب عليه شاة ان قبل أو لس أو فخذ أو بطن أمي أم لم يمن لوجود معني الاستمتاع بالنساء فتحقق المحذور

ولو جامع قبل وقوفه بعرفة وجب عليه ذبح شاة وفسد حجه وتعين عليه ان يمس ما أفسده وعليه القضاء لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما

ويمض بيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ومثله نقل عن جماعة من الصحابة ولانه لما وجب القضاء كان في ذلك تداركاً لمصلحة فخفت الجنابة فيكتفى بالشاة واذا قضيا حجهما في العام المقبل لا يجب عليهما الافتراق فيه لاني مكان الجنابة ولا قبله ولا بعده لقيام الزوجية بينهما وماهما فيه من المشقة يذكرهما فيزدادان ندما ونحزرا عن الوقوع ثانية

ولو جامع المحرم بعد وقوفه بعرفة آمن من فساد حجه وعليه بدنة اما عدم الفساد فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه ومعناه فقد آمن من الفساد لانه بقي عليه طواف الزيارة فحقيقة التمام غير مرادة في الحديث فتعين الجمل على عدم الفساد واما وجوب البدنة فلانه المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومثل هذا لا يعرف الاسماعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فعله هذا أكبر أنواع الارتفاق فيتغلظ بوجوب البدنة

ولو جامع بعد حلقه بمعنى وطاف طواف الزيارة وجبت الشاة خلفه الجنابة بالحل الخاصل بالحلق ولو في غير النساء لانه ما زال محرم بالنسبة لمن

ولو كان معتمرا وطاف له ثلاثة أشواط أو أقل وجامع فيها فسدت وعليه آتمامها فاسدة وعليه قضاءؤها ووجبت عليه شاة ولا تجب بدنة لان العمرة سنة فكانت أقل درجة من الحج فوجب الشاة ولو كان بعد ما طاف الاكثر لافساد للعمرة وعليه الشاة لتعقق الجنابة والتسيار والعمدة في الجماع سواء لتتمام الارتفاق ولان الاحرام حالة مذكرة والنائمة والمكروهة سواء

﴿وصل في الجنابة على الطواف﴾

ولو طاف للتقدم أو الصدم من غير وضوء وجب عليه نصف صاع

من برأوصاع من تمر لمسكين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف
 بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم إلا بخير فتطلب
 فيه الطهارة ~~لكن~~ لا على سبيل الفرض لظنية الدليل لأنه خبر آحاد
 ولكنها واجبة لما علمت لأن خبر الآحاد يفيد العمل لا العلم فيجب الجابر
 بالترك وطواف القدوم وإن كان ستة إلا أنه وجب بالشروع فصار مثل
 طواف الصدر وعدم وجوب الشاة لاظهار دنو مرتبتهما عن طواف
 الزيارة ولو طافهما جنباً فعليه شاة لأنه نقص كثير

ولو طاف طواف الزيارة محمداً جبر بذبح شاة وكان الطواف معتداً
 به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة لأن الطواف
 مطلق الدوران واشترط الطهارة بخبر الواحد نسخ للكتاب وهو بمثله
 لا يجوز وحديث التشبيه المار محمول على المماثلة في الثواب دون الحكم
 على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المنتظر للصلاة هو في الصلاة أى
 ثوابه ثواب المصلى وعلى هذا لو طاف عارياً أو راكباً أو منكوساً

ولو طافه مع الجنابة وجب عليه ذبح بدنة كذا روى عن ابن عباس
 ولا يعرف هذا بالرأى ولأن الجنابة أغلظ فيجب الجبر بالبدنة اظهاراً
 للفتاوت بين الجنابتين ويستحب إعادة الطواف الذى طافه مع الحدث
 ويجب إعادة الذى طافه مع الجنابة ليا ترى بهما على الوجه الاكمل

ولو طاف الزيارة وترك ثلاثة أشواط منه أو أقل وجب عليه دم وتم
 حجه لأن حجار النقصان بالدم ولورجع لبلده لا يازمه العود وعليه بعث الشاة
 لما علمت ولو طافه وترك أربعة أشواط أو أكثر بقی على احرامه
 الى الابد فى حق النساء حتى يطوف لأن ترك الاكثر كترك الكل
 فصار كأنه لم يطف بالمرة ولو ترك طواف الصدر أو أكثره أو طافه جنباً
 وجب عليه ذبح شاة لتركه الواجب ولو ترك ثلاثة أشواط منه أو أقل

وجب عليه نصف صاع من برأوصاع من شعير عن كل شوط ومادام بمكة
أمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته

ولو طاف المركان من غير وضوء في يوم العشر ثم طاف للصدر في آخر
أيام التشريق وجب عليه دم لترك الطهارة ولو طاف الزيارة جنباً والصدر
طاهراً والمسئلة بحاله واجب عليه دمان لان طواف الصدر انتقل الى
طواف الزيارة فيكون مؤخره عن وقته فيجب بالتأخير دم ويكون تاركاً
لطواف الصدر وهو واجب فيجب بتركه دم وسقطت عنه البدنة
لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته
للصدر لانه وجب عليه أفعال الحج مرتبة حسب المشروعية فاذا توى غير
ذلك تناهونيته

ولو طاف للعمرة وسعى حاته حذته وعاداني بلده من غير اعادة
وجب عليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يلزمه العود لحصول تحلله
بأدائها والنقص بسيره وجبر بالدم ولا شيء عليه في السعي محسناً لانه وقع
بعد طواف معتدبه ولا يفتقر للطهارة واذا كان بمكة عليه اعادة الطواف
لتمكن النقصان فيه واعادة السعي لانه تبع للطواف ولو أعادهما لا شيء
عليه لتدارك النقص بالاعادة ولو ترك السعي بين الصفا والمروة لزمه
دم لترك الواجب

ولو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس وجبت شاة لتركه
الواجب بافاضته نهاراً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادفعوا بعد غروب
الشمس والامر للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر وهو الدم ولو ترك
الوقوف بالمزدلفة لزمه ذبح شاة لتركه الواجب الا اذا جاوزها لئلا بسبب
ضعف أو مرض وخاف الزحام فلا شيء عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
رخص للضعفاء أن يتبعوا بليل

ولو ترك نسك يوم من رمى الجمار وجب عليه الدم لتركه الواجب
ولو ترك بعض النسك بأن ترك الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وجب عليه
ترك الجرة صدقة نصف صاع من بر

ولو ترك رمى الجمار الايام كلها وجب عليه دم لتحقق ترك الواجب
ويكفي الدم الواحد لا اتحاد الجنس وكل ما كان كذلك لا تعدد فيه
الكفارة كما اذا حلق كل بدنه في محاس فانه يجب دم واحد ولو حلق كل
عضو في مجلس وجب لكل عضو دم وترك الرمي يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي وهو اليوم الاخير من ايام التشريق لانه لم يعرف قربته
الافيه او ما دامت الايام باقية أمكن قضاؤه مرتباً ثم بتأخير الرمي عن يوم
الى يوم بعده يجب الدم ولو رماه ليلاً لاشيء عليه

ولو أخر الحلق عن ايام النحر أو أخر طواف الزيارة عن ايام التشريق
وجب عليه دم للتأخير لقول ابن عباس من قدم نسكاً على نسك فعليه الدم
ولان الدم يجب بتأخير ما هو مؤقت بمكان فكذا التأخير عن الزمان فيما
هو مؤقت به ولو حلق في ايام النحر في غير الحرم وجب عليه الدم لتؤقته
بالمكان كما توقت بالزمان وكذا من اعتمر وخرج من الحرم وحلق أو
قصر في غيره لعدم أدائه في مكانه ولو عاد الى مكة من غير حلق ولا
تقصير وفعل أحدهما بمكة أجزأه ولا شيء عليه لان حلق العمرة أو تقصيرها
غير مؤقتين بزمان وقد عاد الى مكانه فلا ضمان عليه ولو قدم القارن الحلق
على الدم وجب عليه دمان أحدهما للتقديم والتأخير معا والثاني دم
القران

﴿ وصل في الجنابة على الحرم ﴾

الصيد حيوان متوحش ممنوع بقوائمه أو بجناحيه بأصل خلقته
وهو على نوعين بحري وهو ما يكون نوالده في الماء لان المولد هو الأصل

ولا عبيرة بالتعيش لعروضه وبرى وهو ما كان توأده في البر والاول
 حلال للمحرم وغيره صيده وأكل ما يؤكل منه والثاني حرام على المحرم
 أكله ولو زكاه وصيده وقتله

فلو أحرّم مكاف بحج أو عمرة أو كان مقتنعا أو قارنا حرم عليه قتل
 الصيد مطلقا مباشرة أو تسديبا ناسيا أو جاهلا والدلالة عليه والإشارة إليه
 فإن قتله أو قتله من دله عليه وجبت عليه قيمته جزاء على صنعه لقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
 فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو
 كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله
 عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وهدى في الآية
 حال مقدرة أي صائر هديا والحديث أبي قتادة المار في باب الاحرام وعلق
 الجزاء بالقتل ومعه الدلالة باعتبار أنها من مخطورات الاحرام لأنها تفوت
 الأمن على الصيد لأنه آمن بتوحشه ونواريه فكانت اتلافا كدلالة
 المودع السارق على المال فإنه يضمن بسبب دلالته والتقييد بالعمد في
 الآية لاجل الوعيد المذكور في آخرها وهو قوله تعالى ليدوق وبال أمره
 ثم الدلالة لا يؤاخذ بها صاحبها إلا بشرط أن لا يكون المدلول عالما بمكان
 الصيد وأن يصدقه في دلالته أو اشارته وأن يستقر الدال على احرامه حتى
 يقتل المدلول الصيد وأن لا ينقل الصيد منه وتعرف قيمة الصيد بتقدير
 عدلين في مكانه أو في أقرب موضع منه ثم هو مخير بين شراء هدى
 ان بلغت القيمة ثمنه أو يشتري بالقيمة بالغة ما بلغت طعاما أو أعطى
 كل مسكين نصف صاع كالفطرة أو صام مكان كل نصف صاع يوما
 فإن بقي أقل من نصف صاع صام له يوما أو تصدق به أيضا الآية المتقدمة
 ولان المثل فيها مطلق فيع المثل في الصورة والمعنى وهذا غير موجود فتعين

الجل على المثل معني وهو القيمة وهو المعهود شرعا ونظرا لما فيه من العموم وفي ضده التخصيص ووجهه كون الخيار للجاني لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين واذا احتار الهدى لا يجوز ذبحه الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واذا ذبحه في غيرها اعتبر كالطعام واذا اراد الاطعام فله ان يضمه في أي جهة شاء لانه لا يختص التصديق بجهة كما يجوز الصوم في أي جهة بالاجماع وان شئت زيادة البيان فارجع لباب الذر ولو باغ قيمة المقتول هديين خير كما في الهدى وله الجمع بين ذبح الهدى والصدقة والصوم لان القيمة متعددة لا تتغير

ولو ضرب الصيد فخرجه أو زال شعره أو قطع عضوا منه أو ابيضت عينه أو كسر سنه قوم الصيد سليبا ومعيبا وضمن ما بينهما اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برى الصيد وبقى اثر الضرر وان لم يبق له اثر فلا شيء عليه لعدم الموجب وان مات من ضرره ضمن كل قيمته لتسديه في موته ولو نتف ريش الطير أو كسر قوائمه أو كسر بيضه وخرج منه فرخ ميت أو حلب الصيد وجب عليه دفع القيمة أما بنتف الريش وكسر القوائم فلانه قد فوت عليه الأمن بتفويت آله الامتناع وأما بكسر البيض فلانه أصل الطير فيعتبر باعتبار المآل وأما بالحلب فلانه جزء الصيد ولو كان البيض مذرا لا شيء فيه لانه لا قيمة له ولو بيض نعام

ولو قتل حداة أو غرابا أو كلبا عقورا أو حية أو عقربا أو نملا أو فرادا أو سلحفاة أو ذئبا أو ماشا كل ذلك فلا شيء عليه لانه ليست صيدا من جهة ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الخيل والحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور والعدد لا مفهوم له

ولو قتل المحرم قلة أو جرادة تصدق بما تسمع به نفسه لان القملة

متولدة من البدن ففي قتلها ازالة بعض التفت ولو قتل فلا كثيرا واجب عليه نصف صاع من بر كالفطر ولان الجراد صيد ووجه اجزاء مطلق الصدقة ان اهل حص أصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حص ثمة خير من جرادة

ولو قتل سباعا لا يزيد عن ذبح شاة جزاء قتله لان السبع صيد لا يطلق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان الصيد اسم المتوحش وغيره ومنه قول الشاعر

صيد الملوك ارناب وثمانب واذا نزلت فصيدي الا بطل

ولان قيمته باعتبار لحمه وجلده وهي لا تتجاوز قيمة الشاة ولا نظر لارتفاع ثمنه بسبب التفاخر كما لا يعتبر علم الصيد المعلم وان كانت تزداد قيمته بالتعليم

ولو صال عليه سبع او ما مثله فقتله لاشيء عليه لانه هو الذي بدأ ولما روى عن عمر انه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه فنيه على علة الضمان ولان المحرم ليس مأمورا بتحمل اذاه بل هو مأمور بقتل ما توهم منه الاذى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ولا يمنع الاحرام من ذبح شاة وبقرة وبط أهلى لا يطير ودجاج لانها ليست بصيد وهي مستأنسة باصل خلقها بخلاف الحمام لانه متوحش باصل خلقته والاستئناس عارض

ولو ذبح المحرم الصيد كان ميتة فلا يحل له ولا لغيره اكلها لان الله تعالى سماه قتلًا فقال ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولان الزكاة فعل مشروع وفعل المحرم غير مشروع لما علمت فكان حراما كذبيحة المجوسى ولو اكل المحرم القاتل من صيده وجب عليه قيمة ما اكل لما كان او غيره لان

حرمته بسبب احرامه ولان الاحرام هو الذي أخرج الصيد عن الاهلية في حق الزكاة فصارت حرمة التناول محظورا الاحرام بهذه الاسباب ولو تناول محظورا الاحرام وجب عليه قيمتها ولو اكل منه غير المحرم القاتل لاضمان عليه لانه مائة سواء كان الاكل حلالا او محرما

ولو اصطاد حلال صيد النفسه او المحرم حل للمحرم الا اكل منه ان لم يدل عليه او يشر اليه لحديث ابي قتادة المار لانه لم يصد الجار الوحشي لنفسه بل له ولا صحابه وهم محرمون فاباحه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ولم يحرمه عليهم بارادة ابي قتادة ان يكون لهم ولان الصنع ليس صنعهم فلا يحرم عليهم افعال غيرهم

ولو ذبح الحلال صيد الحرم فيه وجب عليه التصديق بقيمته ولا يجزىء صومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعصد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر وانعقد الاجماع على ذلك ولان الواجب غرامة لا كفارة والاستثناء الذي طلبه العباس كان منو اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقه العباس ثم اظهره النبي عليه الصلاة والسلام

ومن دخل الحرم حلالا ومعه صيد في يده وجب عليه ارساله لانه بدخول الصيد الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له وقبضه عليه من التعرض له فوجب ارساله وهذا قول بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما ولو باعه تعين رد البيع لان فيه تعرضا ولان ارساله واجب وفي البيع ترك ارساله وان فات بان لم يمكنه رد البيع بسبب من الاسباب تعين عليه قيمته لانه كأنه أتلفه فيجب الضمان

ولو احرم بحج أو عمرة أو اقران أو تمتع وعنده في بيته صيد او في قفصه

لا يلزمه ارساله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم الصيود والدواجن ولم ينقل عنهم انهم أطلقوها حين الاحرام وبذلك جرت عادة الامة الى يومنا هذا فكان اجماعا فعليا وهو من أقوى الحجج الشرعية وبوجوده في منزله ليس متعرضا له ولو أخذ الحلال الصيد كان ملكا له لو وديده على مباح فاذا أحرم بعد الاخذ فإرسال شخص الصيد ضمن قيمته لملكه لانه لم يبطل احترام الملك بالاحرام وقد أتلفه المرسل عليه ولذا تعين عليه الضمان ولان هذا الفعل ليس من الاحسان ولو كان الاخذ محرما فإرساله شخص فلا ضمان على المرسل لان

الارسال لم يرد على ملك مالك فكان الضمان معدوما

ولو أخذ محرما صيدا فقتله محرما مكلف آخر ضمن الاخذ لعله أخذه وضمن القاتل لقتله ثم رجع الاخذ على القاتل بما ضمن لان القاتل تسبب في وجوب ما كان على شرف السقوط بالارسال الاخذ ولو كان القاتل حلالا لاقبحة عليه لحق الشرع له عدم الجناية منه ان كان القاتل في غير الحرم وشرط رجوع الاخذ على القاتل التكفير بالمال واما اذا كفر الاخذ بالصوم فليس له الرجوع لانه لم يعزم مالا

ولو قطع كلاً الحرم رطبا مما لا ساق له أو شجرة رطبا مما له ساق وكان في الحرم أو أخذ ورقة وكان أخذه يضر بالشجر ضمن القاطع محرما كان أو حلالا وتصدق بالقيمة ولا يجزئ الصوم لانه ضمان تغريم لا كفارة بشرط أن يكون نبت بنفسه وليس مما ينبت به الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا أو غير مملوك انما اذا كان مملوكا كان فيه قيمتان قيمة لحق الحرم وقيمة لحق المالك ولو كان غير مملوك وجبت قيمة واحدة لحق الشرع لان حرمة القطع جاءت بثبوت النسبة الى الحرم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يَحْتَلَى خِلاَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَوْكَهَا وَلَوْ أَدَى الْقِيَمَةَ

للفقراء ملك الحشيش والشجرو حل الانتفاع بهما ولكن يكره بيعه لما في ذلك من إباحش الصيد بعدم اتخاذها الاوكار على اغصان الشجر والاستظلال بظله بتطرق البيع وما جف منهما حل الانتفاع به ولا قيمة عليه لانه حطب وليس بنام فانه هفت نسبته عن الحرم فلا حرمة اذا

ولا يحل رعي حشيش الحرم ولا قطعه الا الاذخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلى خلاها الحديث والقطع بالمفشار كالتقطع بالمنجل والمشفر في حق الحرمة ولا ضرورة في رعي الحشيش لا مكان جملة من الحل وحلت الكمأة لانها ليست بحشيش ولا نبات لانهما اسنان لما نبت على وجه الارض والكمأة شئ يخلق في باطنها يكثر نموه بالبرق ولو فرض نباتا كان من الجاف

وكل شئ على المفرد فيه دم مما تقدم من الجنائيات كان على القارن فيه دمان دم لجنته ودم لعمرته لان كلا الاحرامين محرم على انفراده فكانا متساويين فلا يحكم بالتداخل لعدم استتباع احدهما الاخر ولو ترك مرید القران تعظيم البقعة ودخل المواقيت من غير احرام وجب عليه دم واحد لان المستحق عليه احرام واحد للتعظيم فيجب بتركه الدم فقط

ولو اشترك المحرمان في قتل صيد واحد وجب على كل واحد منهما على انفراده جزاء كامل لان فعله لا يقبل التجزى كما في قتل رجلين رجلا قتلا فيه لاضافة الفعل لكل واحد منهما على الكمال ولتحقق الجنائية من كل بايصاله بالصيد ولو كان بدل المحرمين حلالا لوجب قيمة واحدة لانها بدل المحل وهو الصيد لاجزاء جنائية له دم الاحرام منهما حتى لا يجوز الصوم لانه ضمان تغريم فصارا كما اذا قتل رجلان خطأ فانه يجب عليهما دية واحدة

ولو باع المحرم الصيد في الحرم كان بيعه باطلا وكذا اشراؤه سواء كان الصيد حيا أو مقتولا لان بيعه في حال الحياة تعرض للصيد وهو ممنوع عنه وفي حالة القتل كان ميتة ولا يحل بيعها لانه خرج عن أهلية الذبح ولا شراؤها وأما الواشترى أو باع لبنه أو بيضه أو شحمه كان صحيحا لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الزكاة ثم اذا عطب في يد المشتري فعليه ما الجزاء البائع بسبب تسليمه والمشتري بسبب اثبات يده

ولو أخرج ظبية الحرم خلال أو محرم تعين عليه ردها واذا لم يرد حتى ولدت ثم ماتت هي وابنها ضمن قيمتهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه الرد الى المأمن الذي هو الحرم وهذه الصفة الثابتة له تثبت لولده فيكون مستحق الرد بطريق السراية كالرق لانه صفة شرعية والظبية والولد حق الله تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة ولو اخرجها وادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء ابنها لانه صيد حل وقد انعدم أثر فعل الجنابة بالكفیر فلا يستحق الأمن ولان وصول بدله الذي هو القيمة كوصول نفس الصيد وعلى قياس الولد كل زيادة فيها من سمن أو شعر ان كان قبل التكفير يضمنها وان كانت بعد التكفير لا يضمنها وكذا ارتفاع سعرها وبعد الجزاء وجب الرد لان الملك حيث

﴿ نوع في الجنابة على البيت الحرام ﴾

الجنابة في هذا النوع واقعة على البيت لا على الاحرام لانه لم يحرم ولا على الميقات لان وجوب الاحرام منه ليس تعظيما له بل للبيت فاذا لم يحرم من الميقات كان مخرلا بتعظيم البيت على الوجه الذي أوجبه فيكون جنابة على البيت وتقصافي الاحرام لانه لم يندشأ من مكانه المطلوب التحقق

إيجاده له ناقصا

من لزمه الدم بمجاوزته مكان الاحرام حال كونه غير محرم ثم رجع

الى اول المكان من أى ميقات واحرم ولي عند سقوطه عنه وجوب الدم وان رجع من غير تلبية حتى دخل مكة وطاف للعمرة وجب الدم اما السقوط فلانه تدارك ما تركه قبل شروعه فى الافعال فيسقط الدم واما الوجوب فلانه لم يتدارك الفائت فيتعين الدم وهذا الذى ذكر حكم من كان مريدا للحج أو العمرة أو دخول مكة واما اذا لم يرد شيأ من ذلك بل أراد حاجة أخرى فله دخول الميقات من غير احرام واذا دخل التحق باهله ولا احرام عليهم لدخول مكة للحرج فلا احرام عليه اذا أراد دخول مكة بهد ذلك

ولو احرم الآفاقى الذى دخل الميقات لحاجة والتحق باهله واحرم ساكن الميقات ايضا ووفقا بعرفة لاشيء عليهم ما لانهما احراما من ميقاتهم ما فلم يجنبا على البيت المعظم ومن دخل مكة من الآفاقيين بغير احرام وجب الاحرام بالحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد الدخول لزمه الاحرام باحد التمسكين

ولو حج حجة الاسلام فى هذه السنة التى دخل فيها جزأه عن أحد التمسكين الذى وجب عليه بدخول مكة من غير احرام لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تظاهرا بهذه البقعة المباركة وليس تخصيص الاحرام للدخول متعيينا كما اذا نذر اعتكاف رمضان جاز صوم رمضان عن صوم النذر أى بطريق التداخل واما اذا تحولت السنة لانجزى حجة الاسلام مما وجب بدخوله مكة لانه لم يقض حق البقعة الشريفة فصار دينافى الذمة مقصودا فلا يتأدى الا باحرام مقصودا للدخول

﴿ نوع فى ادخال الاحرام على الاحرام ﴾

ولو احرم المسكى أو ساكن الميقات بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج تعين عليه رفضه وعليه دم لرفضه وعليه حجة وعمرة اما وجه اتمام

العمرة ورفض الحج فلان احرام العمرة تأكد بما أتى به من طوافها واحرام الحج لم يتأكد بشئ من أعماله وغير المتأكد وهو الحج أولى بالرفض من العمرة المتأكدة ولا مساواة بينهما ولورفض العمرة كان مبطلًا له وهو حرام أيضا واما رفض الحج فليس برفض في الحقيقة بل هو امتناع فلذا كان أولى بالرفض وعليه دم لهذا الرفض لئلا قبل أو انه ثم ان رفض الحج قضاءه وقضى العمرة معه لان حكمه حكم فأنت الحج وفأنته يفعل بالعمرة وعليه الحج من قابل وان استمر في أعمال الحج ورفض العمرة قضاها لا غير ولو قضى الحج في عامه بعدما فرغ من أعمال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه دم ولكنه يجب للجبر لتمتع وهو مكى وليس له تمتع ولا قران

ولو أحرم مكى أو آفاقي بالحج واستمر في أعماله حتى حلق يوم النحر ثم أحرم بالحج لزمه ولا دم عليه لانه حل من الحج الاول بالحلق ودخل في الثاني ولا شئ في ذلك ولو أحرم بالحج الثاني قبل التحليل من الاول بالحلق لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعدما أحرم بالحج الثاني أو لم يحلق لانه ان لم يحلق كان مؤخرًا وان حلق كان جانيا على احرام الحج الثاني ولا دم عليه لجمع الحجتين لعدم الجمع في الافعال

ولو أحرم بعمرة وفرغ من أعمالها الا الحلق أو التقصير ثم أحرم بعمرة أخرى لزمته لصحة شروعه فيها وعليه دم للاحرام قبل الوقت لان وقت الاحرام الثاني بعد الحلق ولم يوجد وهذا الدم جبر وكفارة لجمعه بين احرامى العمرة وهو مكروه

ولو أهل بحجة ثم أحرم بالعمرة تعين عليه تمامها المشروعية لجمع بين الحج والعمرة في حق الآفاقي ويكون قارنا لكنه مسمى بخطائه لان الشروع في الحج والعمرة اما ان يكونا معا أو يكون الحج مرتبا على

العمرة بان يحرم أو لا بالعمرة ثم يحرم بالحج ولو وقف بعرفة مع عدم الاتيان
بأفعال العمرة كان رافضاً لها بالوقوف بعرفة لتعذر الأداء لما علمت

ولو أحرم بالحج وطاف له طواف التلبية ثم أحرم بالعمرة ووجب المضي
عليهما ووجب عليه دم الجمع بينهما ما وهو دم كفارة للخطأ في الشروع ثم
يشرع في أفعال العمرة حتى إذا أتتها شرع في أفعال الحج لأنه قارن ورفضه
لطواف التلبية لأشياء فيه لأنه ليس بركن ولا واجب والمستحب رفض
العمرة لفوات الترتيب لبدءه بطواف القدوم الذي هو من أفعال الحج
وبه تأكيد الحج ثم يقضى العمرة للزومها بالأحرام وعليه دم لرفضها

ولو أحرم به مرة يوم النحر لزمته لصحة شروعه فيها وعليه رفضها لأنه
بني العمرة على الحج وهذا خطأ محض على أن العمرة في هذه الأيام مكروهة
لأنه مشغول بأفعال الحج وللتعظيم لأمر الحج وعليه دم للرفض وعليه
قضاؤها لأنها لزمته بالشروع ولو لم يرفضها بان مضى فيها صححت لأن النهي
لمعنى في غيرها وهو كونه إذا اشتغال بأعمال الحج وعليه دم للجمع بينهما
في الأحرام أو في بقية الأفعال لأنه باق عليه رمى الجاروهي من أفعال الحج
ولو أحرم بحج ففاته الوقوف بعرفة فأحرم بالعمرة أو بالحجة تعين
عليه رفض التي شرع فيها لأن الذي يفوته الحج يتحلل بأحرام العمرة من
غير أحرام جديد لها فيكون مدخلاً بعمله الذي علمته عمرة على عمرة أو
حجة على حجة وهذا غير مشروع لأن الجمع بين العمرتين بدعة وكذا بين
الحجتين فلذا يتعين الرفض

﴿ نوع في أحكام الجنابة على المحرم ﴾

الأحرام من الجنابات الاضطرارية وهو لغة المنع والحبس ومنه
قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وشرعاً هو المنع عن الوقوف
أو الطواف في الحج أو الطواف والسعي في العمرة والمحصر هو الذي أحرم
بالحج أو العمرة ثم منع عن الوصول للبيت المعظم بمرض أو عداً أو نحو ذلك

ولو اهل بالحج فاحصر بعدوا ومرض أو هلاك نفقة أو موت محرم
 لا مرأة في الطريق أو زوجها منعه عن أداء أحد الركنين بعث شاة تذبح
 عنه في يوم يعنيه ويتواعد مع الذي بيعته عليه ليذبحه في الحرم ولا يتخصص
 بيوم النحر ويجوز ذبحه قبله أو بعده ويتصل في ذلك اليوم لقوله تعالى فان
 احصرتم فاستيسروا من الهدى ولان اهل اللغة قالت ان الاحصار يكون
 بالعدو والمرض منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي
 والاحقش والقتيبي وغيرهم من افاضلهم المتقنين ولان اللفظ عام ولا عبرة
 بخصوص سببه والامان يستعمل في المرض ايضا كما يستعمل في العدو
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاه امان من الجذام والدمامل امان من
 الطاعون واذن فلان دل الآية على انها انزلت في العدو بخصوصه ووجه
 التخصيص بالحرم قوله تعالى ولا تهلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحله
 الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله تعالى هديا بالغ
 الكعبة ووجه التواعد على اليوم هو ما ورد عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
 وهو محرم بعمره فذكرناه لابن عباس فقال يبعث هديا ويواعد اصحابه
 موعدا فاذا نحر عنه حل وهذا الدم دم كفارة فيتوقت بالحرم فلا يجوز في
 غيره لما علمت

ولو كان المحرم قارنا وجب عليه دمان دم لحته ودم لعمرته لا حرامه
 بهما فلا يتصل الا بعد الذبح عنهما حتى لو بعث هديا واحدا اتحل الحج
 ويستمر على احرام العمرة لا يفيد وهو باق على احراميه لان التحلل من
 الاحرامين لم يشرع الا في حالة واحدة فيكون فعله تغيير المشرع ولذا ينفو
 ولو كان محصرا بالحج وتحلل بارسال الهدى ثم تمكن من العود كان
 عليه حجة بدل الحجة التي احصر فيها لانها لزمته بالشرع وعمرة التحلل
 لانه في معنى الشخص الذي فاتته الحج وذكر هذا عن ابن عباس وابن

مسعود و ابن عمر رضوان الله تعالى عليهم

ولو احرم بعمره فاحصر عن ركنيها الطواف والسعي تحلل بارسال الهدي كما علمت في الذي احصر عن الحج وعليه قضاءؤها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارة افاضوها من قابل وكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل لدفع الحرج وذا موجود في احرام العمرة وبهذا يتحقق الاحصار فيها وعليه قضاؤها

ولو كان قارنا فاحصر وتحلل بما علمت ثم قدر على الذهاب للحرم بزوال الاحصار فعليه حجة وعمرتان حجة وعمرة بالقضاء لانهم مالزمناه بهر وعه فيهما وعمرة لتحلله من احرامه بهما ولا يلزمه القضاء قارنا كما كان في حالة الاداء بل يجزئه قضاء الحج والعمرة متفرقات ولو زال الاحصار عن المحصر بعد بعثه الهدي فان كان يقدر على ادراك الهدي تعين عليه التوجه لاداء الحج لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البديل فيسقط اعتبار البديل ويصير ملو كاله يتصرف فيه بما شاء لانه عينه لجهة واستغنى عنه والاتحل في اليوم الموعود بينه وبين مرسله ولو توجه ليتحلل بافعال العمرة جازله لانه هو الاصل في التحلل

ولو وقف بعرفات ثم منع عن اتمام بقية أعمال الحج لا يكون محصر الا منه على حجه فلا يتصور القوات بعده ولو دخل المحرم مكة ثم منع عن الوقوف بعرفات وطواف الزيارة كان محصر التغير الوصول عليه وبه يتحقق الاحصار اما اذا قدر على احدهما لا يكون محصر لانه اذا أمكنه الوقوف فقد أمن من الفساد لما علمت واما اذا أمكنه الطواف فلا احصار لان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا ضرورة داعية الى الهدي

﴿ نوع في احكام قواف الحج ﴾

ومن أهل بحج من الميقات فرضا كان أو نذرا صحيحا كان أو فاسدا

أوتطوعائم فاته الوقوف بعرفة الى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
التحلل بعمره وقضاء الحج من عام قابل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
فاته عرفات بديل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل وقال
جابر لا يقوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير محمد بن مسلم
فقلت له اقال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم رواه الأثرم
ولادم عليه لهله باعمال العمرة لانها في حق من فاته الحج بمنزلة الدم في
حق من احصر ولا يلزمه احرام لعمره التحال بل يكفيه احرام الحج لها
لانه باق فلا حاجة لتحصيله ويقطع التلبية عند استلام الحجر لانها عمرة من
كل وجه

ولو كان قارنا وفاته الوقوف بعرفة اعتمر عمرتين فيطوف طوافين
ويسعى سبعين الاولى منهما التي شرع فيها مع الحج والثانية للتحال من احرام
الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في العمرة الثانية

﴿ وصل في العمرة ﴾

هي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا زاره وشرعاز يار البيت على
وجه مخصوص وسعى بين الصفا والمروة وسميت عمرة لصنعها في الموضع
العامر

هي سنة مؤكدة لما روى عن جابر بن عبد الله انه قال أتى اعرابي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة
أواجبة هي فقال عليه الصلاة والسلام لا وأن تعتمر خير لك ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ولقوله تعالى والعمرة لله على
قراءة الرفع فيكون ابتداء اخبار انها لله تعالى والنوافل له تعالى وظهرت فيها
آثار النفل بدليل انها تؤدي بنية غيرها كما في فائت الحج فانه يتحلل بالعمرة
من غير احرام لها بل باحرام الحج فن أتى بها في العمر مرة فقد أقام السنة

غير مفيد بوقت غير ما ثبت عنها النهي فيه

وهي عبارة عن الطواف والسعي وهما ركناها واحرام وهو شرطها وحلق وان أردت الزيادة فارجع الى باب التمتع ووقتها العمر فلذا لا يتصور فواتها فتصح أى يوم من أيام السنة من غير كراهة الا فى يوم عرفة وأيام النحر ويوم التشريق لما روى عن ابن عباس لا تعتمروا فى خمسة أيام واعتصموا قبلها وبعدها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ولان هذه أيام الحج فتعينت له وعبارتها رضى الله تعالى عنها تفيدان الكراهة كراهة تحريم وقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر اخص بيوم النحر من الحج الاصغر وهو العمرة

واعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة عمرة الحديبية سنة ست وصدده المشركون فنحرو وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة القضاء سنة سبع وهى قضاء عن عمرة الحديبية وعمرته التى قرنهما مع الحجة على القول بانه كان فارنا والتتمتع على القول بانه كان متمتعا وهى على انفرادها بان كان معتمرا فقط وعمرة الجمرات لما خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى حنين ودخل بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجمرات فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع فى الطريق ومن أجل ذلك خفيت على كثير من الناس ولقول عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى ذى القعدة وورد عن أنس انه قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الحديث

﴿ نوع فى أحكام الحج عن الغير ﴾

الاصل فيه هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة و صوم و صدقة أم لا فعند كثير من أهل العلم من أفاضل أهل السنة انه يجوز لما في صحیح البخاری و مسلم انه صلى الله تعالى عليه و سلم ضعی بکبشین أملحين أحدهما عن نفسه و الآخر عن أمته و هذا حديث مشهور و روى ان رجلا سأله صلى الله تعالى عليه و سلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال له صلى الله تعالى عليه و سلم ان من البر بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك و تصوم لهما مع صيامك و تقوله صلى الله تعالى عليه و سلم من مر على المقابر و قرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات و حديث الخثعمية لقوله صلى الله تعالى عليه و سلم لما حذى عن أبيك و اعتمرى و ما روى عن أنس انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه و سلم فقال إنا نتصدق على موتانا و نحج و ندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم و انهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه و كذا من كتاب الله تعالى قوله تعالى و قل رب ارحمهما كما ربياني صغير و قوله تعالى و الملائكة يسبحون بحمدهم و يستغفرون لمن فى الارض و قوله تعالى رب اغفر لى و لوالدى و لمن دخل بيتى مؤمنا و المؤمنات و المؤمنات

ثم العبادات متنوعة الى بدنية محضة كالصلاة و الصوم و هاتان لا تجوز فيهما النيابة بحال لان المقصود منها اتعاب النفس التى انتصبت لمعاداته تعالى فى الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي و اتعابها و معاداتها لا يحصلان بفعل النائب و مالية محضة كالزكاة و هذه تجوز النيابة فيها بكل حال لان المقصود منها سد حاجة المحتاج و ذا أمر يحصل بفعل الاصيل و النائب و بدنية مشروطة لها المال نظر الكونه أمر اعتباريا و هذه لا تجوز النيابة فيها الا بشرط العجز الدائم الى الموت عملا بالشبهين

يقدر الامكان ولان وقته العمر على قول حتى يتحقق اليأس وهذا اذا كانت
الحجة فرضاً ما في النفل فانه يجوز النيابة ولو مع القدرة لان بابه اوسع
ثم ان الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى ان امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم ولهذا نشترط النية عن المحجوج
ويذكره الحاج في التلبية بقوله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان بن فلان

ولو امر شخصان شخصاً بالحج عند كل واحد منهما واخذ المال ثم
اهل عنهما معا وقع الحج عن المأمور وكان للآخرين الرجوع بما أخذه
منهما المخالفة أمرهما ولم يقع لاحدهما لان كل واحد أمره ان يخلص له
الحج ويعينه عند الاحرام ولم يفعل فصار مخالفا وليس أحدهما أولى من
الأخر فيقع عن المأمور

ولو احرم عن المأمور فاحصر فدم الاحصار على أمره لان الاحصار
مؤنة والأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وعلى
المأمور الحج من قابل من مال نفسه ولو فاتته الحج فكذلك ولا يضمن
النفقة لانها صلة

ولو أمره شخص بحج وأخر بعمره أو أمره بهما فاحرم بهما كان قارنا
ودم القران عليه لانه وجب شكرا لتوفيق الله تعالى له على الجمع بين
الذسكين والمأمور هو المختص بهذا النعمة ولو جنى المأمور على حجه أو عمرته
أو عليهما فدم الجنابة عليه لانه هو الجاني عن اختيار لا غيره ولو الجنابة
بالجماع قبل الوقوف فسد الحج وضمن النفقة وعليه الحج من قابل في
مال نفسه

ولو أوصى شخص بالحج عنه فاحتج الورثة عنه فمات الحاج المأمور

في طريق الحج يحج عن الموصى من منزله بثلاث ما بقي أما السفر من منزله
 فلان القر الذي سافر فيه من منزله الى حيث مات قد بطل بموته لانه من
 احكام الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته
 الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة
 جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فلذا بطلت وتعين استثنائها من ثلث
 ما بقي لانه كانه لم يوجد الخروج ان كان ثلث ما بقي فيه الكفاية والا فن
 حيث يكفي والا بطلت الوصية ووجه كونه من ثلث الباقي لان القسمة
 لاتصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه ولا تتم الا به ولم تصرف فيه بموت
 المأمور فكان الهلاك قبل القسمة

ولو احرم بحج عن أحد ابويه من غير أمرهما ثم عينه عن أحدهما
 جاز ولو عنهما معا ثم عينه لاحدهما صح لانه من قبيل جعل الثواب لغيره
 لا الحج عنه فتبلغونيته بسبب عدم الامر وفعله هذا مستحب لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من حج عن ابويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
 مع الابرار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
 منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا

ويتعين على المأموران ينفق من غير اسراف ولا تتعين الرجولية فيه
 ولا الحرية ويجوز إيجاب من لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لحديث
 الخنعمية المار ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها حجي
 عن أبيك ولم يسألها هل حجبت عنها أولا وهل هي حرة أم لا ولو كان شرطا
 لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم لها رضى الله تعالى عنها

﴿نوع في أحكام الهدى﴾

هو في اللغة والشرع سواء وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم على
 جهة القرية باراقة دمه فيه مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى

الهدى أنواعه ثلاثة الأبل والبقر والغنم وهـ ذابا لاجماع وأدنى الهدى شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة ولا يجزى في الهدايا إلا ما جزأ في الضحايا والمجزى فيها هو الثني لما روى عن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه

والشاة جائزة في كل شيء من جنائيات الحج والعمرة والقران والتمتع والتطوع والتذرية في طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء لغلط الجنابة واطهار التفاوت بين الحدث الأصغر والكبير وقد سبق البيان بما يزيل عن القلوب الران

وللقارن والمتمتع والتطوع أن يأكل من هديه بل يستحب لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا أمر وأقله الاستحباب وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم هديه وحسامن المرق ولأنه دم نسك وليس بدم جبر ويستحب اطعام الفقير والتصدق لما علمت على الوجه الذي يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى وهذا الاكل اذا ذبح في الحرم لان المطلوب فيه الراققة وأما اذا ذبح في غيره فالواجب التصديق بكله على الفقراء فلا يجوز لصاحبه ولا غنى الاكل منه لانها دماء كفارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنا جنة الاسلمى لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فيما عطب منها في الطريق

ولا يجوز ان كان متمتعاً وقارنا ذبح هديه في غير الحرم لاختصاصه به بيوم النحر أو الثاني أو الثالث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الله تعالى قضاء النفث على الاكل من بهيمة الانعام التي نحرها في يوم النحر وهذا أمر يقتضى ان يكون الوقت واحداً والمكان كذلك وامام

التصدق فالأفضل ان يكون في الحرم لان القرية في التطوعات باعتبار انها هدايا ويتحقق هذا بتبليغها الى الحرم

وكل دم وجب على الحاج اختص بالحرم لقوله تعالى هدايا بالغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحل البيت لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الهدى اسم لما يهدى لمكان ولا مكان له سوى الحرم فتعين له وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل منى مضر وكل فجاج مكة طريق ومضرو وبعذاراة الدم في الحرم لا يختص اللحم بفقير الحرم بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء لان المقصود سد حاجة المحتاج سواء كان من الحرم أو من غيره فهو معقول المعنى حتى لو ذبحها بالحرم ثم سرقت فلا شيء عليه لان المطلوب منه الازالة وقد حصلت بالذبح ولا يجب تشهير الهدايا بالاشعار والتقليد ولا بالذهاب الى عرفات الا في هدى المنعة والقران لانه دم شكر فيندب لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وليقتدى به الناس في الطاعة وأما في دماء الكفارات فالاولى الستر لانها جنابة والافضل في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر أى انحر الجزور وان تكون قياما في حالة النحر وله أضباعها والقيام أفضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أى سقطت وفي هذا اشارة الى نحرها قائمة وحديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانوا ينصرون البدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها

وفي البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة والغنم الذبح أيضا لقوله تعالى وقد ينأه بذيح عظيم وهو ما أعد للذبح وكان كبشا والافضل ان يتولى ذلك بنفسه ان كان بحسن العمل والاسقناب وهي جائزة ولو مع القدرة ويستقبل بها القبلة لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثا وستين من هداياه وقد كانت مائة بدنة وولى الباقي عليا

ويطلب من الذي وجب عليه الدم أن يتصدق بالجلال والتخاطم
والجلد واللحم وأن لا يعطى أجره منها من قام بذبحها أو نحرها لما روى
عن علي أنه قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أقوم على
بدنه وإن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وإن لا أعطى أجره الجزار
منها شيئا قال نحن نعطيها من عندنا ولأنه لو أعطى الجزار منها أجرا كان
شريكا فيها وأذن لا يجوز الكل لأن اللحم صار مقصودا دون الأراقعة من
أحد الشركاء وهو الجزار ولا شيء عليه لو تصدق عليه من لحمها لأنه كاحد
الفقراء

ومن ساق البدنة فألجأته الضرورة لركوبها ركبا ومن غير
الضرورة لا يجوز لجعله أياها خالصة لوجه الله الكريم وبالركوب لا تخلص
لوجهه تعالى ولأن فيه استهانة بها وتعتيمها واجب لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فأنها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة فالتعظيم واجب
أما جواز الركوب فلما روى عن أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة وقد أجهد المشى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أركبها
قال إنها بدنة قال أركبها وإن كانت بدنة

ولا يجوز له الانتفاع بلبنها ولا بصوفها ولا بشيء منها ولا يهدى لغيره
فإن فعل تصدق بثمنه لأن هذه الأشياء متولدة منها فأخذت حكم البدنة في
عدم الصرف لنفسه ولا للغير ويرش ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها
إذا كان قريبا من موضع الذبح وإن كان بعيدا حلبها وتصدق بلبنها
خشية الضرر

ولو أعمور الهدى الواجب أو كسر ساقه أو تعيب بعيب أخرجه عن
صلاحيته هدى واجب عليه إلا تيان بغيره صالحا لأن الواجب ما زال متعلقا
بذمته والذي أصابه العيب ملكه يتصرف فيه بما أحب لأنه بالتعيبين

لا يخرج عن ملكه ولو كان الهدي تطوعاً محرره في مكان العيب وغمس
قلادة الهدي في دمه وضرب به صفحته وتصدق به على الفقراء ولا يأكل
منه ولا يطعمه لغنى لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه
موتاً فأنحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
أنت ولا أحد من رفقتك ومثله ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد من الاكل فحمول على هدايا
التطوع التي نحررت في الحرم لانها أكثر من واحدة والتقليد خاص
بالابل والبقر دون الغنم لعدم تعارف التقليد فيها بشرط أن تكون شكراً
وبأن تكون الاحصار ولا اجنبية لما علمت

﴿ وصل ﴾

في زيارة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارة
مسجده المعظم زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أحسن القرب
وأفضل المستحبات لتحريره صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بقوله من
زار قبري وجبت له شفاعتي وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني
بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى فينبوي المسافر بسفره زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وزيارة المسجد المكرم

ويطلب من مريد زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الصلاة
والتسليم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في طريقه الى المدينة المنورة
بصاحبها عليه الصلاة والسلام واذا قرب منها اغتسل لدخولها ولبس

الجديد من ثيابه والافالغسيل واذا دخلها قال بسم الله رب أدخلني
مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني زيارة رسولك صلى الله تعالى عليه
وسلم كما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤل
مع التواضع والخشوع مصليا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحضرا
انك في المدينة التي هاجر اليها واتخذها مسكنا وهبط فيها عليه أم بين الوحي
جبريل عليه السلام

ثم اذا عاينت المسجد الشريف أكثر من الصلاة عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم مع تمام التواضع فاذا دخلته فصل تحيته ركعتين عند منبره
بمحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبتك الايمن لانه موقف النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وما بين المنبر والقبر الشريفين روضة من رياض
الجنة كما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تسجد شكر الله تعالى على
منه سبحانه عليك بالوصول اليه وادع بما شئت من أنواع البر والاحسان
ولا تدع بسوء على أحد

ثم أمهض متوجها الى القبر الشريف من جانب القدمين الشريفين
فقف بعيد بمقدار أربعة أذرع بغاية الخضوع والخشوع والادب
مستديرا القبلة مستقبلا الوجه الشريف ملاحظا نظره السعيد اليك
وانه يسمع كلامك ويرد عليك سلامك ويؤمن على دعائك ثم تقول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا سيدي يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله من كل ما فيه تعظيم وتبجيل له صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم تبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم سلام من كلفك
نيلغه فتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان وتدعو
بما شئت من أنواع الخير وإياك أن تدعوا بشر

ثم تقول مقدار ذراع حتى تحاذي رأس الصديق رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله تعالى خيرا من كلمات الاحترام

ثم تقول قدر ذراع حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا مشقت شمل المشركين لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفهمت معظم البلاد بعد سيد المرسلين جزاك الله تعالى عنا خير الجزاء من عبارات العجيب

ثم تأتي اسطوانة أبي لبانة رضى الله تعالى عنه التي ربطها بنفسه حتى تاب الله تعالى عليه وهي بين القبر والمنبر الشريفين وصل ماشئت نفلا في غير وقت كراهة وتب الى الله تعالى وادع بما شئت ثم زر الآثار والشهداء والمشاهد المباركة متدكرا ما كانت عليه أصحابها من جليل الخلال وعظيم الخصال متدكرا بهم الاخرة سائلا الله تعالى أن يوفقك لمثل أعمالهم الصالحة خصوصا آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الاخص سيدنا الحمزة والعباس والحسن وسيدنا عثمان بن عفان وابراهيم نجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقرا عندهم ما تيسر من القرآن واختم أمرك بقولك سلام عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار

ثم زر المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزر جبل أحد فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه أحد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية لابن ماجه انه على ترعة من ترع الجنة وان عبدا على ترعة من ترع النار واعلم ان في البقيع قبر سيدنا الحسن بن علي كما علمت وسيدى زين العابدين وولده سيدى محمد الباقر وابنه سيدى جعفر

الصادق في قبر واحد وعند البقيع على يسار الخارج قبر السيدة صفية
أم الزبير عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر فاطمة بنت أسد أم
سيدنا علي رضي الله تعالى عنهم

وتأتي مسجد قبائناو يازيارته وتصل في ركعتين يوم السبت لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل يوم سبت وهو أول مسجد وضع في
الاسلام وأول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم ويقصد المحال المباركة
والآبار التي شرب منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا بئر أريس
التي تفل فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسقط فيها خاتمه الشريف

هذا ما يسر الله تعالى به علي من كتابي (أحسن الغايات) سائلا
الله تعالى أن يجعله في صحيفتي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن
ينفع به النفع العميم انه هو البر الرحيم وقد ابتدأت العمل فيه في

اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

وانتهيت من عمله كتابة ونحر براني اليوم السابع

والعشرين من شهر رجب سنة ألف

وثلثمائة وست وعشرين هجرية

على صاحبها أفضل السلام

وأتم العية

يتلوه القسم الثاني منه المهني بالسعيديات

في أحكام المعاملات

(١)

﴿ بيان الخطا الواقع في هذا الكتاب ﴾

صواب	خطا	سطر	صحيفة
الطحطاوى	الطححاوى	٧	٢
أبى الحسن	أبو الحسن	٨	٣
البرزوى	البرذوى	٩	٣
استداده	استمداد	١٤	٦
حكوا	حكموا	٢٢	٩
اعضاءه	اعضاؤه	٥	١٠
المقعدة	المقعد	١١	١٢
قيس	قبس	١٢	١٣
حبشس	حبش	٣	١٦
اسلما	أسلم	١٢	١٦
واحدة	واحد	١١	١٩
الصعيد	الصيد	١٥	٢٣
كانت	كان	٤	٢٤
بطهر	بطهر	١٠	٤٠
وينفق	وبنفسق	١١	٤٦
أومسبوقا	مسبوقا	١٩	٦٧
الكبرى	الكبر	١٥	٧٧
اذا	اذ	٣	٨٠
اكره	كره	١٢	٩١
عن	أعن	١٦	٩١
للوجوب	الوجوب	٤	٩٦
قرة	قوة	٥	١٠٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
تسقط	سقط	١٩	١٠٢
٢٤٢ لاق لالا	٥	١٠٥
العصر	المصر	١٠	١١٠
شكه	شكته	٢	١١٤
أمرنا	أمرنا	١٣	١٢٥
على المقعد	٧	١٢٨
كيفية	كيفة	٢٢	١٣٩
رخوة	رخره	١٩	١٤٦
الجدادين	الجدادين	١	١٤٧
إن	أن	١٤	١٥٠
أن	إن	٠٠	٠٠٠
الوجوب	الوجو	١٠	١٦٢
تجارة	تجاريا	٢	١٧٥
عن أبي	عن أبي	١٩	١٧٦
الثاني	الثاني	٧	١٨٩
الوجد	الوجد	٢١	١٩٠
الصمت	الصمت	٢٢	٢٠٧
الشر	شر	٠٠	٠٠٠
إذا	اذ	٢٣	٢١٣
راحله	راحلة	١٩	٢١٩
بجرتها	بجرتها	١١	٢٤٣
إشعاره	اشعاره	٣	٢٤٨
الاكثر	الاكثر	٢١	٢٥٢
شروعه	شرعه	٩	٢٦٤